سلسلة دراسات ساعي العلمية (١٩)

الأوقاف العامة وما في حكمها
في عصر الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم
دراسة تاريخية

إعداد
أ. د. عبد العزيز بن إبراهيم بن سليمان الصُمري

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

ح دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العمري، عبد العزيز بن إبراهيم بن سليمان
الأوقاف العامة وما في حكمها في عصر الرسول وخلفائه الراشدين. / عبد العزيز بن إبراهيم بن سليمان العمري. – الرياض، ١٤٤٠هـ
٢١٨ص، ١٤×٢١ سم
ردمك: ٣-٧-٩١٢٤٥-٦٠٣-٩٧٨
١-الأوقاف ٢-الوقف (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠٢ ١٤٤٠/١٠٠٧١

رقم الايداع: ١٤٤٠/١٠٠٧١
ردمك: ٣-٧-٩١٢٤٥-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر – الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله ﷻ على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله ﷻ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله- إلى سنةٍ حسنةٍ؛ تمثلت في جعل الوقف عملًا مؤسسيًا؛ يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله ﷻ.

وبعد أن منَّ الله ﷻ على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقًا لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث العلمية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" رواه مسلم (١٦٣١).

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- أستاذ في التاريخ والحضارة الإسلامية، وتخصص النظم الإسلامية في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
- دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كلية العلوم الاجتماعية قسم التاريخ والحضارة، عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

الخبرات العلمية والوظيفية:

- أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود (سابقًا).
- وكيل معهد العلوم الإسلامية والعربية بواشنطن (سابقًا).
- عضو اتحاد المؤرخين العرب، عضو اتحاد المؤرخين الخليجيين.
- المشاركة في العديد من المؤتمرات والندوات في أمريكا وأوربا واستراليا ونيوزيلندا والعالم العربي.
- عضو مجلس إدارة ومؤسس لشركة الخليج للإعلام والعلاقات والعامة.
- عضو مجلس إدارة شركة وافي العالمية للدراسات والأبحاث في مجال العمل الخيري.
- إنتاج برنامج تلفزيوني يقع في ٢٥٠ حلقة عن السيرة النبوية.

الأعمال العلمية:

له ما يزيد عن خمسين بحثًا منشورًا وأربعة وأربعون كتابًا مطبوعًا، منها:

- الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، (١٤٢٢هـ).

- الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ، (ثلاث طبعات)، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- أبعاد إدارية واقتصادية واجتماعية وتقنية في السيرة النبوية، (١٤٢٦).
- الفتوح الإسلامية عبر العصور (أربع طبعات)،(١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).
- حضاريات في الفتوح الإسلامية، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
- استراتيجيات مدنية وعسكرية من عصر الراشدين، (١٤٢٧هـ).
- مبادئ التخطيط والإدارة في السيرة النبوية، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- القوى العالمية والمكاييل، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).
- فضاءات ثقافية في العدل والتاريخ والإعلام، (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- رسول الله وخاتم النبيين دين ودولة (٥ أجزاء)، (١٤٣٢هـ).
- الاصطفاء من سيرة المصطفى مختصر كتاب رسول الله وخاتم النبيين دين ودولة، الطبعة الثانية، (١٤٣٩هـ-٢٠١٨م).
- حصاد منتدى العُمري الثقافي جمع وتحقيق وإعداد وتحرير (١٠ أجزاء)، (١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- بناء المجتمع المدني وتنميته في السيرة النبوية، (١٤٢٧هـ-٢٠١٦م).
- وثائق عائلية من بُرَيْدَة من مقتنيات الوالد إبراهيم بن سليمان العُمري رحمه الله (جزأين)، (١٢٠٠هـ-١٣٤٠هـ)، (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).
- من روَّاد التعليم الشيخ عبدالله بن إبراهيم بن سليم رحمه الله سيرة وآثار وتاريخ، (١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).

ملخــص البــحث

ملخص البحث

الأوقاف العامة وما في حكمها في عصر الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم

عرف في العصر النبوي أوقاف حددها النبي ﷺ بنفسه، واستحدثها في مجالات متعددة لنفع عامة الناس، كالمياه وآبارها، أو خص به المسلمين كالمساجد.

والراصد لسنته وسيرته ﷺ يجدها مليئة بتلك الشواهد التي سارت الأمة من بعده عليها، وسار الخلفاء الراشدون ومن عاصرهم من المسلمين على الطريق نفسها، بهدف خدمة الناس وتلبية احتياجاتهم الانسانية.

واستدعى الأمر أحيانًا مجرد قرارات وتنظيمات، وأحيانًا أخرى نفقات مالية من المال العام من بيت مال المسلمين، ومن أموال القادرين المحسنين من المسلمين.

ويأتي هذا البحث لرصد تلك الشواهد في عهد النبي ﷺ وعصر خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، حيث امتدت رقعة الإسلام في أيامهم، واحتكوا بأمم متعددة وحضارات مختلفة، وبرزت احتياجات كبيرة وجديدة، مما دفع الخلفاء أو من ينوب عنهم من الولاة وغيرهم لتنفيذ أوقاف جديدة في بابها، أصيلة في مقاصدها وتحقيقها للأهداف الشرعية.

وهذا البحث لا يتطرق للأحكام الشرعية والبت فيها، وإنما يعرض الشواهد من السنة النبوية، بمقاييس السنة والسيرة، كما يعرض الشواهد

التاريخية من عصر الراشدين، والتي لها مقاييسها الخاصة بعصرهم ليستفيد منها الباحثون في الأوقاف وتطبيقاتها وشواهدها في العصر النبوي وعصر الخلافة الراشدة.

ويحتوي البحث على تمهيد، وفصل عن الأوقاف العامة في العهد النبوي ومنها المساجد ومشاعر الحج ومصادر المياه والمراعي والحمى والطرق والأسواق والحصون والأسوار وبعض المنافع الأخرى كالمقابر وضوابطها.

والفصل الثاني ويشمل ما سبق في العصر النبوي إضافة الى تفصيلات أدق عن كل خليفة على حده مع الحديث عن مناطق الفتوح وما فيها من أوقاف استجدت كالأنهار والخيول وغيرها.

Research Summary

Research Title:

Public Endowments and Similar Applications in the Era of the Prophet Muhammad PBUH and His Rightly Guided Caliphs (A Historical Study).

Prepared by:

Prof. Dr. Abdulaziz Ibrahim Alomary, former Professor of the Biography of the Prophet Muhammad PBUH at Imam Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh.

Research Summary:

It has been known in the Era of the Prophet Muhammad PBUH certain endowments that were determined by the Prophet himself PBUH. He made them available in multiple areas for the benefit of the public, like water wells for example or for Muslims in particular like Mosques for example.

The observer of his Biography PBUH finds it full of evidence that the Muslim nation from then on. The rightly guided Caliphs and their contemporary Muslims followed the same path, to serve people and their humanitarian needs. Sometimes it required decisions and regulations. Other times, it required funding, either from the State or righteous wealthy Muslims.

This research gives account to these cases in the Era of the Prophet PBUH, and his righteously guided Caliphs, where Islam expanded in their days and was in contact with different nations and civilizations. As a consequence, many new and big needs have arisen, which led the Caliphs or their States, men and/or others to establish a new understanding of endowments,

original in their intention and achievements, and adhering to the purposes of Sharia.

This Research does not go through Sharia Provisions, but it displays accounts from the life of the Prophet PBUH (Sunnah), and the standards associated with them, as well as accounts from the Eras of the Caliphs, which had special standards. The research is aimed to benefit researchers in “endowments and their application & accounts” in the Era of the Prophet PBUH and his righteously guided Caliphs.

The research comprises of a preface, a chapter on public endowments in the Era of the Prophet PBUH, including mosques, holy places of Hajj, water sources, pasture and arable lands, protected lands, roads, markets, fortresses, walls (fences) and beneficiary applications like cemeteries and their guidelines.

The second chapter includes similar accounts in the Era of the Caliphs, and detailed accounts under each Caliph including newly subjugated areas at the time and the emergence of new forms of endowments, such as rivers, horses, and others.

إهـــداء

إلى كل من ساهم بجهده، أو فكره، أو ماله في أوقاف تنفع الأمة، وتخدم الإنسان في كل زمان ومكان ..

أهدي هذا البحث

المقدمـــة

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وبعد ..

فقد بعث الله نبيه ﷺ رحمة للعالمين، كما في قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[١].

وطلب من الأمة المسابقة في الخيرات مذكرًا إياهم بما آتاهم: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ ٤٨﴾[٢].

فجعل الله المال للابتلاء، بين العباد وطلب منهم أن يستبقوا الخيرات. وهذا يشمل جميع القربات وأعمال البر المرتبطة بالمال، وذلك بصفة مستمرة كالأوقاف، أو متقطعة كالصدقات وما في معناها.

وربط الله ﷻ محبته باتباع نبيه ﷺ، كما في قوله ﷻ: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣١﴾[٣].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٣١.

وجعل اتباع الرسول ﷺ تنفيذًا لأمر الله ﷻ وعبودية له: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾(١).

وقدم أوامره ﷺ على غيره: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾(٢).

وهو القائل ﷺ: ((أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه دينًا، أو تطرد عنه جوعًا، ...)) الحديث(٣).

وقد عرف في العصر النبوي أوقاف حددها النبي ﷺ بنفسه، واستحدثها في مجالات متعددة لنفع عامة الناس، كالمياه، أو خص به المسلمين كالمساجد.

والراصد لسنته وسيرته ﷺ يجدها مليئة بتلك الشواهد التي سارت الأمة من بعده عليها، وسار الخلفاء الراشدون ومن عاصرهم من المسلمين على الطريق نفسها، بهدف خدمة الناس وتلبية احتياجاتهم. واستدعى الأمر أحيانا مجرد قرارات وتنظيمات، وأحيانًا أخرى نفقات مالية من المال العام من بيت مال المسلمين، ومن أموال القادرين المحسنين من المسلمين.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) من رواية الطبراني في المعجم الصغير برقم ٨٦٠ وص٤٣٠، وصححه الألباني برقم ٩٠٦، انظر تخريجه، ج٢/٥٧٥، وقد ورد عند آخرين بنفس المعنى مع اختلاف في اللفظ.

ويأتي هذا البحث لرصد تلك الشواهد في عصر النبي ﷺ وعصر خلفائه الراشدين، الذين امتدت رقعة الإسلام في أيامهم، واحتكوا بأمم متعددة وحضارات مختلفة، وبرزت احتياجات كبيرة وجديدة، مما دفع الخلفاء أو من ينوب عنهم من الولاة وغيرهم لإحداث أوقاف جديدة في بابها، أصيلة في مقاصدها وتحقيقها للأهداف الشرعية.

وأود هنا الإشارة إلى وجود بعض المؤلفات والأبحاث التي سبق أن قمت بها واستفدت من بعض مادتها العلمية، **ومنها**: رسول الله وخاتم النبيين (دين ودولة)، خمسة أجزاء، والولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، والحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ، والفتوح الإسلامية عبر العصور، واستراتيجيات مدنية وعسكرية من عصر الراشدين.

وهذا البحث لا يتطرق للأحكام الشرعية والبت فيها، وإنما يعرض الشواهد من السنة النبوية، بمقاييس السنة والسيرة، كما يعرض الشواهد التاريخية من عصر الراشدين، والتي لها مقاييسها التاريخية الخاصة بعصرهم ليستفيد منها الباحثون في الأوقاف وتطبيقاتها وشواهدها في العصر النبوي وعصر الخلافة الراشدة. وليستفاد منها في التطبيقات المعاصرة.

وقد حاولت في هذا البحث الاستفادة من المصادر الأصلية، وما حصلت عليه من أبحاث ومراجع حديثة ذات علاقة بالموضوع، فإن أصبت فمن الله ﷻ، وإن أسأت فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله وهو وحده المستعان وعليه التكلان.

التمهيـــد

التمهيد

عصر الرسول ﷺ

حين نريد الحديث عن تحديد لعصر النبي ﷺ يتبادر إلى الذهن عدة أحداث تاريخية، يمكن اعتبارها بداية للعصر النبوي ومن أهم هذه الأحداث المعتبرة في تحديد عصره (مولد الرسول ﷺ).

وهذا المنحى جرى في عصور إسلامية متأخرة، وكان لهذه النظرة دور في الاحتفالات التي بدأت تظهر في عصور الظلام المتأخرة في التاريخ الإسلامي، حيث كان كثير من الناس يحتفلون بالمولد النبوي، وتؤلف لذلك الكتب والقصائد، وتنفق الأموال في احتفالات ما أنزل الله بها من سلطان ولا ورد عن رسوله ما يؤيدها.

أما الحدث الثاني الذي يمكن أن يعتبر بداية لعصر الرسول ﷺ أو لعصر الإسلام فهو بعثة النبي ﷺ بهذا الدين الجديد، ونزول رسالة الله ﷻ من السماء إلى خلقه في الأرض من خلال رسوله ﷺ.

وفي اعتقادي أن هذا الحدث هو أهم الأحداث التي يعوّل عليها، وهو التغيير الذي طرأ على وجه الأرض عامة، وعلى العرب ومن تبع هذا الدين خاصة، فهذا النور الذي ظهر وأضاء للناس طريقهم وهداهم السبيل الصحيح هو الحدث الذي غيّر وجه الأرض حقيقة، وليست الولادة النبوية في حد ذاتها هي التي فعلت ذلك، كما يرى بعضهم.

لذلك ترجّح عندي اعتبار بعثة محمد ﷺ بداية لعصر الرسول ﷺ.

أما الحدث الثالث الذي يعتبره بعض الباحثين بداية للعصر النبوي فهو هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة، وإقامة الدولة الإسلامية الأولى في ربوع المدينة، وهذا الحدث لا يشك أحد في أهميته وتأثيره على مجريات الأحداث في العالم قاطبة في ذلك الزمن خاصة، إلاّ أنه في نظري لا يعدو أن يكون مرحلة معينة في تاريخ الدعوة الإسلامية وسيرته ﷺ، سبقتها عدة مراحل أخرى لا يمكن الاستهانة بها، بما فيها إعداد المهاجرين الأوائل إلى طيبة الطيبة، وإعداد الأنصار أنفسهم لاستقباله ﷺ والمهاجرين معه.

وكما هو معروف فإن الرسول ﷺ استمر في مكة ما يزيد على العشر سنوات يدعو إلى الإسلام جهرًا مع ثلاث سنوات أخرى كانت سرية، ويهيئ لقيام دولته ويتعرض للأذى من قومه، ومن بعض القبائل التي كان يعرض نفسه عليها في المواسم المختلفة، والمرحلة السابقة للهجرة كما هو معروف حفلت بأحداث وأخبار مهمة نقلتها لنا مصادر السيرة النبوية المختلفة بدرجات متفاوتة من الدقة، وهي أحداث لا يستهان بها لدارس السيرة النبوية أو عصر الرسول ﷺ، والتحديد الزمني الدقيق قد لا ينطبق على الدراسات الحضارية مقارنة بغيرها من الدراسات، إذ أن الدراسة الحضارية قد تمتد سنوات قبل الزمن المحدد للدراسة ثم تتركز بالدرجة الأولى في المدة الزمنية المحددة للبحث.

ولقد كانت بعثة الرسول ﷺ كما هو معروف قبل الهجرة بثلاثة عشر عامًا في سنة (٦٠٩م)[١] وكانت وفاته في السنة الحادية عشر للهجرة، يوم

(١) د. عبد السلام الترمانيني، أزمة التاريخ الإسلامي، مراجعة وتحقيق د. شاكر مصطفي، ود.

الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول الموافق (٨ حزيران يونيو عام ٦٣٣م)[١]، وتمتد لثلاث وعشرين سنة.

ومع أن هذا تمهيد لعصر الرسول ﷺ فهو ليس كغيره من الناس أو كالملوك والحكام فيما يتركون من أموال فهو لم يترك إرثًا فما تركه ﷺ صدقه[٢]، روى عروة بن الزبير عن عائشة ﵂: أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ﷺ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفدك،[٣] وما بقي من خُمُس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: ((لا نورث ما تركناه صدقة[٤]، إنما يأكل آل محمد من هذا المال، "يعني مال الله"، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وإني والله لا أغير شيئًا من صدقات النبي ﷺ، ولأعملن بما عمل به رسول الله ﷺ، ولست تاركًا شيئًا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن

=

أحمد مختار العبادي، الطبعة الأولى، الكويت ١٤٠١هـ الجزء الأول المجلد الأول ص٣٤٤.

(١) المرجع السابق، ص٢٩.

(٢) انظر: حماد بن إسحاق تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها، تحقيق د. أكرم ضياء العُمري، ١٤٠٤هـ.

(٣) فدك: حاليًا قرية بين المدينة وحائل، تتبع إمارة حائل وتبعد عنها حوالي ٢٤٠ كم، وتعرف باسم (الحائط)، انظر: الحجيلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص٤٣٩.

(٤) من رواية البخاري، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة ﵂ بنت النبي ﷺ، ج٤/٢١٠، وانظر: تفصيلات أكثر عند: الصلابي، علي بن أبي طالب ﵁، ص١٥٤، وقارن بابن شبة، في تاريخ المدينة، ج١/١٩٦.

أزيغ، فتشهد علي ثم قال: إنا عرفناك يا أبا بكر فقال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي وأوسع منه))[١].

وقد طابت نفس فاطمة حينما سمعت قول الصديق، وما أشار إليه من قوله ﷺ: إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة[٢]، ومن الثابت وجود ورثة آخرين، للنبي ﷺ منهم العباس عم النبي ﷺ، وهو الذي يعصبه، ومنهم بقية زوجات النبي ﷺ، الذين لم نسمع أن أحدًا منهم طالب بميراث مادي، والرسول ﷺ لم يترك مالًا بل ترك دينًا، وبعض الأملاك التي صارت صدقة.

وبالتالي فهي أصول محبوسة موقوفة بعد وفاته وهذا ما فهمه وطبقه الراشدون في تركة النبي ﷺ[٣].

(١) من رواية البيهقي، في السنن الكبرى، ج٦/٣٠٠، وفي دلائل النبوة، حديث رقم ٣٢٧٦، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢/١٢١، ابن سعد، الطبقات، ج٨/٢٨.

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه، وهو من رواية. البخاري، صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة ﵂ بنت النبي ﷺ.ج٤/٢١٠.

(٣) انظر: الحجيلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص٢٧.

عصر الراشدين ﷺ

يعد عصر الراشدين خير العصور الإسلامية بعد عصر النبوة، وقد امتدت الدولة الإسلامية خلاله إلى أصقاع مختلفة. وتطور المجتمع الإسلامي من حيث العدد والإمكانات والإدارة وسعة الاطلاع على التجارب الإدارية، وفي الوقت نفسه ثبت المسلمون على مبادئهم، وأشاعوا العدل بين الناس، ونمت الأمة في مجالات مختلفة، وتطلب ذلك توجه الدولة والأشخاص للنشاطات المختلفة في مجال البر والإحسان.

وقد رصدت المصادر المختلفة العديد من الروايات المتعلقة بذلك، ومنها ما يتعلق بالأوقاف الخيرية العامة منها والخاصة في ذلك العصر، التي كان لها تأثيرها على الأمة النامية التي امتدت في أصقاع مختلفة، فكان لهذه الأوقاف وتنظيمها الأثر المميز في تلبية حاجات الأمة الدينية والاجتماعية والعلمية، وما يرتبط بذلك مما تشمله مجالات البر والإحسان وبذل المال في سبيل الله ﷻ.

ويأتي هذا البحث محاولة لذكر بعض الشواهد من عصر الراشدين التي يصعب حصرها في بحث مختصر، والتي ساهمت في نمو المجتمع وتطوير كثير من نواحيه، فكانت نبراسًا احتذت به الدول الإسلامية عبر العصور، سببًا في استزراع مناطق جديدة، وتأمين الغذاء، وزيادة الإنتاج الحيواني، وفي توجيه موارد المياه وتنميتها للمحتاجين لها من المسلمين وأهل الذمة، وفي التأسيس لمدن وأمصار جديدة، بما فيها من مساجد وأسواق وطرق، ومبان أخرى خاصة وعامة، شهدت الروايات بنفعها للأمة، ليس في عصر الراشدين فحسب، بل وفي العصور اللاحقة بعد ذلك، حتى إن أبا يوسف

ألف كتابه في الخراج[١] لهارون الرشيد رحمه الله، لغرض المساهمة في تنظيم واردات بيت المال للدولة العباسية في زمنه، مستأنسًا بشواهد ذلك العصر لرعاية المصالح العامة، من خلال الأوقاف العامة، أو ما شابهها في الحكم، حتى إن بعض تلك الأوقاف والمصالح العامة[٢] التي شابهت الوقف في الحكم، التي أسست في عصر الراشدين لا تزال تؤدي دورها في المجتمعات الإسلامية إلى العصر الحاضر، منذ ذلك العصر المبارك الذي قاده صحابة رسول الله ﷺ فكانوا رعاته ورعيته.

وتتوزع هذه الشواهد التاريخية في البحث على أنواع الأوقاف والأحباس والأهداف التي حبست من أجلها أو مناطقها يحير الباحث كثيرًا، الذي يعتمد مصادر وشواهد البحث من كتب السنة النبوية والآثار وكتب التاريخ العام والخاص، وكتب التراجم والرجال، والبلدان وغيرها من المصادر.

وتأتي أهمية دراسة الشواهد التاريخية من هذا العصر لتستأنس بها الأمة في حاضر أيامها، ولتعرف قدر أولئك الرجال من أصحاب النبي ﷺ ومن أتباعهم، أولئك تلاميذ محمد ﷺ هم الرعيل الأول الذين سبقوا إلى الدخول في الإسلام، وحمل رسالته للعالم، فكان منهم خلفاء راشدون، وقادة محنكون وسياسيون وأبطال فاتحون وعلماء قادوا العالم، ورادوه وأظهروا فيه العدل

---

(١) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت:١٨٢هـ)، كتاب الخراج، تحقيق قصي الدين الخطيب، ط٥، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٩٦هـ.

(٢) يسميها الماوردي، وأبو يعلى الأرفاق (انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٨٧) أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص٢٢٢.

والتوحيد والرحمة، بما تعلموه من إيمان وأخلاق عالية من رسول الله ﷺ.

أولهم أبو بكر الصديق ﷺ الذي تولى الخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ الاثنين ١٢ ربيع الأول سنة ١١هـ، وتوفي في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣هـ[١].

ويأتي من بعده الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (الفاروق) ﷺ الذي حكم حتى ذي الحجة من سنة ٢٣هـ.

ثم يأتي من بعده الخليفة الراشد عثمان بن عفان (ذو النورين) ﷺ[٢] الذي حكم حتى الثامن عشر من ذي الحجة من سنة ٣٥هـ[٣].

ويأتي من بعده الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ[٤]، الذي حكم

---

(١) الطبري، تاريخه، ج٣/٢٠٧؛ والمحب الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج١/٢٣١.
الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف الصنائع والعمالات الشرعية، ص٣٦.

(٢) وضع البخاري في صحيحه في كتاب المناقب لأصحاب النبي ﷺ، مناقب عثمان بن عفان، ج٤/٢٠٣.

ألفت العديد من الكتب عن عثمان بن عفان ﷺ، منها:

- علي محمد الصلابي، تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، شخصيته وعصره.
- محمد بن يحي المالقي، التمهيد والبيان في فضل الشهيد عثمان.
- –محمد صامل السلمي، خلافة عثمان بن عفان، محمد رشيد رضا، ذو النورين عثمان بن عفان.
- محمد مال الله، ذو النورين عثمان بن عفان، أحمد الخاروف، شهيد الدار عثمان بن عفان.
- محمد حسين هيكل، عثمان بن عفان.

(٣) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣/٧٦، ابن كثير، البداية والنهاية، ج٧/١٩٢، الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف الصنائع والعمالات الشرعية، ص٣٦.

(٤) وضع البخاري في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي

حتى استشهاده في الحادي والعشرين من رمضان سنة ٤٠هـ[١].

ويلحق بهم زمن الحسن بن علي ﷺ والذي قابت خلافته ستة أشهر قبل تنازله لمعاوية ﷺ بالخلافة في عام الجماعة[٢].

=

الهاشمي أبي الحسن ﷺ، ج٣٧/٩؛ وقد أجمعت الأمة وخصوصًا أهل السنة على محبة علي ﷺ وأُلفت الكتب في مناقبه، **ومن ذلك**:

- أبو الحسن الندوي، المرتضي سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ.
- محمد علي الحاجي، علي بن أبي طالب ﷺ.
- محمد علي الصلابي، أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، وسأشير إليه بكتاب علي بن أبي طالب ﷺ.
- (كما نال نصيبه من الترجمة والتاريخ في كتب التراجم للصحابة والخلفاء والأعلام، وكذلك عند المحدثين، ومن كتبوا عن آل البيت).

(١) خليفة بن خياط، تاريخه، ص١٥٠، الطبري، تاريخه، ج٨٥/٦.

(٢) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢٧١/٣

مفهوم الوقف

حث الإسلام على أعمال البر المختلفة وعلى رأس ذلك الصدقة بالمال وتوجيهها في سبيل الله ﷻ بما يخدم الدين وأهله والناس أجمعين يقول ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾(١).

ويقول ﷻ: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾(٢).

وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾(٣).

والآيات الدالة على الصدقة في سبيل الله ﷻ كثيرة يصعب حصرها،

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٧.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٥٤.

كما أن أوامر الرسول ﷺ بالصدقة والنفقة في سبيل الله كثيرة ومتعددة.

روى مسلم عن أبي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى))(١).

وقوله ﷺ: ((ما نقص مال عبد من صدقة))(٢).

ودلت الأحاديث على فضل الصدقة الجارية، روى أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ))(٣).

والوقف في اللغة: هو الحبس.

وفي الاصطلاح: هو حبس الأصل والتصدق بالمنفعة(٤).

وقد قال عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إليَّ منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي ﷺ: ((احبس أصلها، وسبل ثمرتها))(٥).

---

(١) مسلم، صحيحه، كتاب الزكاة، ج٣/٩٤.

(٢) الترمذي، سننه، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، ج٤/٥٦٢.

(٣) مسلم، صحيحه، كتاب الوصية، ج٥/٧٣.

(٤) والحُبس، بالضم: ما وقف، ابن منظور: لسان العرب، ج٦/٤٤، والوقف في الاصطلاح: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة. ابن قدامة: المغني، ج٦/٣.

(٥) رواه ابن ماجة: السنن (٢٣٩٧)، ج٢/٨٠١، والنسائي: في سننه، ج٦/٢٣٢، وصححه الألباني، في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة:

ومن هنا فإن الوقف بمفهومه العام يجمع بين ما ورد في الآيات والأحاديث المختلفة من حبس لمال بعينه والتصدق بمنفعته مدة معينة أو على الإطلاق وهو عند بعضهم تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[١] وهو مأخوذ من قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا))[٢].

وبعض الأوقاف خاصة بالذرية وليس هذا مجال الحديث عنها[٣].

=

الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥، برقم ١٥٨٣.

(١) النسائي، السنن، ج٦/٢٢٩، ابن قدامة، المغني، ج٥/٥٩٥، وللتعريف اللغوي للوقف، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٩/٣٥٩، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٣/٢٠٥، الزبيدي، تاج العروس، ج٦/٢٦٩.

(٣) من رواية البخاري، صحيحه، كتاب الشروط (باب الشروط في الوقف).

(١) انظر: أحلام أحمد العوضي، الوقف الذري الذرية وأبناء الظهور، سنة النشر: ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

مفهوم المصالح العامة

في اللغة: المصلحة ضد المفسدة، وهي واحدة مصالح[١].

أصحاب المصالح هم الأشخاص الذين لديهم مصالح في ذاك المحبوس أو المحدد للنفع العام، ويعتبر جميع الأفراد والجماعات العامة ممن يحتاجون ذلك المرفق أصحاب مصالح.

ونستطيع تعريفهم بأنهم أصحاب الحق في الانتفاع من تلك المرافق العامة[٢]، سواء كانت وقفًا صريحًا أم ما يدخل في حكمه.

والمصالح العامة مصطلح شائع وكثير الاستخدام في العصر الحاضر،[٣] ويعني بالدرجة الأولى المرافق العامة، وقد عنيت بذلك التشريعات الإسلامية المختلفة[٤].

كما اهتمت القوانين والتشريعات في الدول الحديثة بذلك، وسنت لذلك

---

(١) انظر: الفيروز آبادي، لسان العرب ج١/٢٣٥.

(٢) انظر: صالح بن عبدالرحمن الحصين، فكرة التزام المرافق العامة في الفقه الإسلامي، عنوان: (المساواة بين الافراد فى الانتفاع بالمرافق العامة).

http://unpan.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado

بتاريخ ١٤٤٠/١/١٣هـ.

(٢) انظر:

https://www.scribd.com/

بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٢هـ، نقلًا عن كتاب مروان مروان، مفهوم المصلحة العامة.

(٣) انظر: إدريس احمد مشهور

https://islamonline.net

مقال بعنوان: ما لمصلحة العامة بين حق الله وحق العبد.

الأنظمة واللوائح في مختلف الدول المعاصرة في العالم العربي وغيره[١]، وأنشأت لتنفيذه الإدارات المختلفة، وأنفقت أموالًا طائلة لتهيئة تلك المرافق التي تعتبر عرفًا وواقعًا ملكًا وحبسًا عامًا، لا يخص أحدًا معينًا مشاع الانتفاع بضوابط محددة.

ويعتبر الحبس للمصالح العامة وقفًا ناجزًا تحكمه ضوابط الوقف الشرعية[٢]، وتضبطه اللوائح والأنظمة المتغيرة، وتعتبر حاجة عامة الناس لبعض الأشياء سببًا في محددات الوقف، وإشاعة الاستخدام أحيانًا وحق الانتفاع فيما لا يضر أحيانًا أخرى[٣].

أما الإدارة والتصرف في الأوقاف والمصالح العامة وما يرتبط بها فهو في الغالب بيد ولي الأمر أو من يفوضه، من أشخاص أو إدارت وهيئات.

---

(١) انظر: دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، الإصدار التاسع عشر، سلسلة (نحو مجتمع المعرفة) دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢٩هـ.

(٢) انظر: انظر: صالح بن عبدالرحمن الحصين، فكرة التزام المرافق العامة في الفقه الإسلامي، عنوان: (المساواة بين الافراد فى الانتفاع بالمرافق العامة).
http://unpan.un.org/intradoc/groups/public/documents/arado
بتاريخ ١٤٤٠/١/١٣هـ.

(٣) انظر:
http://minhajadvisory.com/fatwa/all-fatwas/ و http://waqef.com.sa
بتاريخ ١٤٤٠/١/١٣هـ.

الوقف قبل الإسلام

يرى بعض الباحثين أن العرب في الحجاز في الجاهلية لم يعرفوا الوقف. ويجزم الشافعي بذلك في قوله: (لم يحبّس أهل الجاهلية فيما "علمته" دارًا ولا أرضًا تبررًا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام)[١].

ومع ذلك فإن الجاهليين أنفقوا على الكعبة المشرفة، بكسوتها وعمارتها كلما تهدمت، وبناء الكعبة بعد تهدمها في الجاهلية كان قبل بعثة النبي ﷺ بخمس سنوات، وقد اتفقوا ألا يدخلوا في بنائها إلا ما كان طيبًا، فلا يدخل فيها مهر بغيٍ ولا بيع ربا ولا مظلمة لأحد من الناس[٢]، مع أن الهدف من الوقف البر والتقرب إلى الله ﷻ ولم تكن النية فيما عملوا خالصة لله ﷻ، وإنما للتفاخر والتباهي.

وحين امتدت الدولة الإسلامية في عصر الراشدين إلى أصقاع مختلفة من الأرض المجاورة لبلاد العرب، كان عند تلك الأمم والشعوب أوجه من النفقة المالية والأحباس التي تخدم توجهاتهم وعقائدهم المختلفة، كما كان عند العرب في الجاهلية مثل ذلك، فقد كان العرب يوقفون بعض الأموال على أصنامهم،[٣] أو على أماكن معينة لمناسبات خاصة، كالحج وغيره[٤]،

---

(١) الشافعي، الأم، ٢٧٥/٣ وما بين المعقوفتين ليس في هذه الطبعة.

(٢) ابن إسحاق، كتاب السير والمغازي ص٨٤.

(٣) انظر: ابن حبيب، المنمق في أخبار قريش، ص٣٢٧، جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج٦/ ١٦٣، ٢٦٤، محمود شكري الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، ج٢/٢٠٣.

(٤) البلاذري، أنساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله ج١/٧٨، ٩٩، جواد علي، المفصل في

وكان منها ما هو مرتبط بوثنيتهم، وما هو مرتبط بعادات حميدة كإكرام الضيف وعابر السبيل وغير ذلك.

أما النصارى فقد كانت لهم مؤسساتهم المالية التابعة للكنيسة، التي اشتهرت قبل الإسلام بقرون بضخامتها وكثرتها، وامتدادها في كثير من البلدان التي سادت فيها النصرانية قبل الإسلام، فعرفت في مصر والشام والعراق وغيرها،(١) وأكبر مثال لها الكنائس والأديرة المختلفة المنتشرة في بلاد فتحها المسلمون، بالإضافة لما يتبعها من أملاك كبرى اشتهرت في مختلف البلدان التي تدين بالنصرانية، وكان لتلك المؤسسات أثرها في تمويل الأعمال المرتبطة بالكنيسة، ولا تزال كذلك إلى العصر الحاضر(٢).

وقد كان من عدل المسلمين أيام الراشدين إبقاؤها في أيدي أهلها من النصارى بعد الفتوح الإسلامية(٣).

وكذلك الحال بالنسبة للمجوس في بلاد فارس، فقد تنافس الملوك والعامة على تخصيص الأملاك المختلفة التي تدر الأموال على رجال المجوسية ومعابدها، وعلى طبقة الأشراف والدهاقين(٤).

=

تاريخ العرب قبل الإسلام، ج٦/٣٥١.

(١) انظر: عبدالعزيز العُمري، الفتوح الإسلامية عبر العصور.

(٢) انظر: أبا يوسف، الخراج، ص١٣٨، وصبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص٣٣٧.

(٣) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص١٤٥، الطبري، تاريخه، ١٥٩/٤، وانظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، وعبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام.

(٤) انظر: صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص٣٠، ٣٦، ول ديورانت، قصة الحضارة،

والملاحظ على المجوس والنصارى غلبة رجال الدين والسياسة عندهم على تلك الأموال والأحباس، واستفادتهم منها بالدرجة الأولى دون عامة الناس[١].

=

م١/ج٢/٤٢١.

(١) انظر: آرثر كريستنسن، إيران في عهد الساسانيين، ترجمة د. يحيى الخشاب، مراجعة عبدالوهاب عزام، القاهرة ١٩٥٧م، ص٨٨، ول ديورانت، المرجع السابق، ج١ م١، ص٤٢١.

الفصل الأول

الأوقـاف العـامة في عصر الرسـول ﷺ

الفصل الأول

الأوقاف العامة في عصر الرسول ﷺ

المساجد ومنافعها[١]

قال ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل"[٢].

ومع ذلك فصلاة الجماعة ومكانتها تطلبت مكانًا خاصًا عرف بالمسجد كما سماه بذلك القرآن الكريم، قال ﷻ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[٣].

وقد وضع المحدثون أبوابًا متعددة في فضل بناء المساجد[٤].

ولا شك أن أول وقف واضح في الإسلام نال اهتمام الرسول ﷺ هو

---

(١) وضع البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: (وقف الأرض للمسجد) ج٣/١٩٧، كما وضع في كتاب الصلاة بابًا بعنوان بنيان المسجد، ج١/١١٥وبابًا بعنوان التعاون في بناء المسجد ج١/١١٥، وبابًا آخر بعنوان من بنى مسجدًا ج١/١١٦.

(٢) جزء من رواية البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، ج١/١١٣، وقد تتبع المؤرخون وأصحاب السير المواضع التي صلى بها النبي ﷺ وبني في بعض منها مساجد، انظر: ابن شبة، تاريخ المدينة، ج١/٥٧-٧٩.

(٣) سورة الجن، الآية ١٨.

(٤) وضع البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة بابًا بعنوان بنيان المسجد، ج١/١١٥، وبابًا بعنوان التعاون في بناء المسجد ج١/١١٥، وبابًا آخر بعنوان من بنى مسجدًا، ج١/ ١١٦، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، ثواب من بنى لله مسجدًا، والترمذي، سننه كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل بنيان المسجد، ج٢/١٣٤.

مسجد قباء، تلاه بعد ذلك مسجده في المدينة؛ وهذا يدل على مكانة المساجد عند رسول الله ﷺ بأمر الله ﷻ، وهي مخصصة لعبادة الله وحده: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾.

فلا فسوق فيها ولا بيع ولا شراء ولا اعتداء، وإنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن، يتساوى في حق استخدامها عامة المسلمين، ولذلك نالت من اهتمام المسلمين كأوقاف عبر القرون، وصارت تؤدي خدمات تعليمية وسياسية وإدارية في عصر الرسول ﷺ تربط العباد بالله ﷻ، وتزيد تعاونهم على البر والتقوى يجتمع فيها المسلمون للصلاة والتآلف والمحبة[١]، ولذلك فأول عمل قام به رسول الله ﷺ في قباء عند هجرته بناء مسجدها، لم يبن دارًا أو قصرًا أو شأنًا دنيويًا، وإنما بني لله مسجدًا، وهو النبي المصطفى ورأس الدولة.

مسجد قباء:

وردت تفصيلات وروايات كثيرة عن بناء مسجد قباء[٢]، فقد كان وصول الرسول ﷺ إلى قباء في المدينة يومًا مميزًا أشير فيه لبناء المسجد واتخذ

---

(١) انظر: د. عبدالعزيز الله‌ميلم، رسالة المسجد في الإسلام، منيرة عبدالملك بن دهيش، دور المسجد في القرن الأول الهجري، محمود شيت خطاب الوسيط في رسالة المسجد في الإسلام، طه الولي، المسجد في الإسلام، ط١، دار العلم للملايين، بيروت ١٤٠٩هـ.

(٢) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢/٢٩٤، السهيلي، الروض الأنف، ج٢/٢٤٢، السمهودي، وفاء الوفاء، ج١/٢٤٤، العياشي، إبراهيم، المدينة بين الماضي والحاضر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٢هـ. ص٢٤٨

المسلمون تلك السنة التي بني فيها مسجد قباء بداية للتاريخ الهجري لما يرون من أهمية ذلك العمل وتلك المرحلة[١].

وقد رود ذكر هذا اليوم بذاته في القرآن الكريم مربوطًا بالحديث عن بناء مسجد قباء في قوله ﷻ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[٢].

إنه إشارة إلى هذا اليوم بذاته، ولعل ذلك من أسباب اتخاذ المسلمين للتاريخ الهجري، حيث ذكروا أن القرآن الكريم أشار إلى هذا اليوم بذاته.

ولذلك رأوا اتخاذ التاريخ الهجري، ورجحوه على غيره من الآراء، كما قال عمر رضي الله عنه: الهجرة فرقت بين الحق والباطل، فارضوا بها[٣]، ولذلك رأى الصحابة اتخاذه تاريخًا للمسلمين، وأنه أول الزمن الذي عز فيه الإسلام.

بقي ﷺ في قباء (أربع عشرة ليلة)[٤]: قام فيها ببعض الأعمال، كان أهمها بناء مسجد قباء -كما ذكرنا-، وهو أول مسجد بني في الإسلام،

---

(١) انظر: عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج٢/٧٥٨؛ وانظر: باب التاريخ من أين رخوا التاريخ، عند البخاري في صحيحه، (٤/٦٧).

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٨.

(٣) صحيح البخاري، باب: التاريخ من أين أرخوا التاريخ في كتاب مناقب الأنصار، ج٤/٢٦٧؛ انظر: البداية والنهاية، ج٢/٢٥٣؛ وعمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج٢/٧٥٨.

(٤) من وراية البخاري، في باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، ج٤/٤٦٦.

شارك في ذلك رسول الله ﷺ بنفسه، وقد أورد المحدثون أبوابًا متفرقة في مسجد قباء بينت مكانته(١).

ولا شك أنه ﷺ صلى بالمسلمين فيه، وكان ﷺ يحث على الصلاة فيه فقال: ((صلاة في مسجد قباء كعمرة))(٢).

كما كان يزوره ﷺ ويصلي فيه(٣)، كما كان الراشدون من بعده يتعاهدون مسجد قباء بالزيارة والنظافة(٤).

ولا يعني ربط مسجد قباء بهذه الآية تفضيله على مسجد النبي ﷺ، فكلاهما أسس على التقوى.

إلا أن مسجد قباء هو المعني بهذه الآية على أرجح الآراء، وصفات المطهرين وردت في أحاديث كثيرة عن أهل قباء من الأنصار وأنهم كانوا يُتْبعون الحجارة بالماء في الطهارة(٥).

---

(١) صحيح البخاري، باب: إتيان مسجد قباء راكبًا وماشيًا، ج٢/٥٧، ومسلم، صحيحه، باب فضل مسجد قباء، ج٤/١٢٧.

(٢) رواه ابن ماجة، ج١/٤٥٣، حديث رقم ١٤١١، والترمذي في صحيحه، ٣٢٤ وصححه الألباني، ج٢/١٤٥، انظر: تفسير ابن كثير، ج١/٩٠٨، وانظر: طرق تخريجه والحكم عليه في موقع: http://majles.alukah.net
بتاريخ ١٣/١/١٤٤٠هـ.

(٣) صحيح البخاري، باب: إتيان مسجد قباء راكبًا وماشيًا، ج٢/٥٧، ومسلم، صحيحه، باب فضل مسجد قباء، ج٤/١٢٧.

(٤) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج١/٣٩٧.

(٥) انظر: بحث مطول عن الموضوع عند ابن كثير في تفسيره، ج١/٩٠٨.

بناء المسجد النبوي[١]:

من أوائل أعمال رسول الله ﷺ حين وصوله المدينة تحديد موضع مسجده الذي ولا شك كان بوحي من الله،[٢] فقد بركت ناقته القصواء عند موضع مسجده ﷺ،[٣] حيث كان ((يصلي به يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربدًا للتمر لسهيل وسهل، غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت راحلته هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين ففاوضهما بالمربد، ليتخذه مسجدًا، فقالا: بل

---

(١) هناك الكثير من المؤلفات التي تطرقت لتوسعات وبناء مسجد قباء والمسجد النبوي عبر العصور المختلفة بمؤلفات متعددة منها:

- محمد حمزة إسماعيل الحداد، عمارة المسجد النبوي الشريف، الجمعية التاريخية السعودية، الرياض، ١٤١٩هـ.
- محمد الياس عبدالغني، تاريخ المسجد النبوي، المدينة المنورة، ط١، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- والمساجد الأثرية في المدينة النبوية، المدينة المنورة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- عيسى السنبراوي، مسجد قباء تاريخ وفضائل وأحكام، مكتبة دار الآل والصحب بالمدينة.
- السمهودي، وفاء الوفاء، ج١/٣٢٢.
- ولمزيد من البحث عن التوسعات في العهد السعودي، انظر: الحجيلي، الأوقاف النبوية وأقاف الخلفاء الراشدين، ص٦٥حتى ٧٦، وقد اشتملت كتب الحديث وغيرها على أبواب مستقلة عن المسجد النبوي ومسجد قباء يصعب حصرها.

(٢) في فضائل المسجد النبوي. انظر: المراغي، تحقيق النصرة، ٣٢، السمهودي، وفاء الوفاء، ج٢/٤١٣، المطري، جمال الدين محمد بن احمد، التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة، تحقيق د. سليمان الرحيلي، دارة الملك عبدالعزيز١٤٢٦هـ ص٦١.

(٣) ابن سعد، السيرة النبوية من الطبقات، ج١/٢٣٧.

نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدًا))[١].

لقد كان هم رسول الله ﷺ إيجاد مسجد يعبد فيه الله وحده لا شريك له[٢]، وألا يأخذ شيئًا من مال هؤلاء الأيتام ولا من مال غيرهم، وعلى الرغم من أن الرسول ﷺ يأخذ الهبة والهدية، فإنه في هذا الموضع لم يقبلها، بل أمر ﷺ بدفع الثمن من ماله، ولذلك قُدّرت قيمتها ودفع الثمن لهما.

ويُعد هذا المسجد أول وقف في الإسلام بعد مسجد قباء، والمُوقف هو المصطفى ﷺ، وقد وضع البخاري في صحيحه كتاب (الوصايا)، باب: (وقف الأرض للمسجد)، أورد فيه أنه ﷺ قال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم[٣].

فأول عمل قام به ﷺ اختيار موقع مسجده، وأول بناء عمله ﷺ والمهاجرون والأنصار معه بعد بناء مسجد قباء في طريق الرسول ﷺ إلى المدينة، هو بناء مسجده ﷺ في المدينة، وقد جرى بناء المسجد النبوي زمن الرسول ﷺ مرتين، أحدهما في السنة الأولى من الهجرة، فور وصوله ﷺ إلى المدينة، والأخرى في السنة السابعة من الهجرة، وكان البناء الأول أقل من

---

(١) من رواية البخاري في صحيحه واللفظ له، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، ج٤/٢٥٨.

(٢) الفت د. سعاد ماهر كتاب "مساجد في السيرة النبوية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧م.

(٣) انظر: رواية البخاري في صحيحه، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه، ج٤/٢٥٨، وكتاب الوصايا، باب:(وقف الأرض للمسجد)، ج٣/١٩٧.

الثاني من حيث المساحة، ومن حيث قوة البناء، وكانت الأرض غير مستوية، وفيها نخل وخرائب وقبور وبعض المياه، فبدأ الرسول ﷺ بقطع النخل واستفاد منه في البناء.

كما أمر بتسوية الخرائب وتصفية الماء حتى تم تنشيف الأرض وتنظيفها، ثم أمر بالقبور فنبشت وكانت قبور مشركين(١)، ثم أمر بتسوية الأرض حتى أصبحت صالحة للبناء.

وقد شارك ﷺ بنفسه في بناء المسجد، وكان يرتجز مع الصحابة أثناء البناء والصحابة يشاركونه في البناء، وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نحمل لبنة لبنة، وعمار لبنتين لبنتين فرأه النبي ﷺ فينفض الغبار عن عمار، ويقول ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار(٢)، وفي عمارة الرسول ﷺ للمسجد جعل مساحته (٧٠) ذراعًا طولًا في (٦٠) ذراعًا عرضًا(٣)، وقد أرسى حيطان المسجد بالحجارة، ثم بنى الجدران باللبن، وجعل عرض الحائط لبنة.

وقد طلب المسلمون من الرسول ﷺ أن يُظللَّ المسجد مخافة الشمس فوافقهم ﷺ على ذلك، فأقام السواري (الأعمدة) من جذوع النخل، ثم

---

(١) من رواية البخاري في صحيحه، باب التعاون في بناء المساجد، ج١/١١٤، انظر: المراغي، تحقيق النصرة، ٦٧.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ج١/٤٩٩.

(٣) وتبلغ مساحة البناء النبوي الأول للمسجد ١٠٦٠مترًا مربعًا (انظر: عبدالعزيز كعكي، المجموعة المصورة لأشهر معالم المدينة المنورة، (ج١/١٢٤).

طرحت عليها العوارض الخشبية، ثم وضع على السقف خصف الجريد والإذخر، وجعل وسطه رحبة خالية.

وقد أصابت المسلمين الأمطار، فجعل السقف ينزل المطر على المصلين، فاشتكوا إلى الرسول ﷺ من ذلك وطلبوا منه ﷺ (تطيين) السقف لحجز المطر عن المصلين، فقال ﷺ : "نعم ابنوا لي عريشًا كعريش موسى ثمامات وخشبات، وظلة كظلة موسى، والأمر أعجل من ذلك، قيل: فما ظلة موسى قال: كان إذا قام أصاب رأسه السقف"(١)، فقام الرسول ﷺ وأصحابه (بتطيين) السقف، وعمل الرسول ﷺ معهم، وكانت قبلته ناحية بيت المقدس في البناء الأول الذي بني قبل تحويل القبلة(٢).

---

(١) الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد، (٤٨٦/٣).

(٢) كتبت عدة مؤلفات حول عمارة المسجد النبوي تطرقت للعمارة الأولى، منها:

- عمارة وتوسعة المسجد النبوي عبر التاريخ، للشيخ ناجي محمد حسن الأنصاري، من إصدارات النادي الأدبي بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.
- وتاريخ معالم المدينة قديمًا وحديثًا، أحمد ياسين الخياري، النادي الأدبي بالمدينة المنورة، ١٤١٠هـ.
- والمدينة المنورة تطورها العمراني وتراثها المعماري، صالح لمعي، دار النهضة، بيروت، ١٩٨١م.
- وانظر: الدرة الثمينة في أخبار المدينة، محمد بن محمود النجار، ت ٦٤٣هـ دراسة وتحقيق د. صلاح الدين عباس، ط١، مركز بحوث المدينة، ١٤٢٧هـ.
- وتحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، الحسين بن عمر المراغي، ت ٨١٦هـ، تحقيق عبدالله عسيلان، ط١، ١٤٢٢هـ.
- وكذلك ما كتبه عبدالعزيز كعكي في الجزء الأول من موسوعته (المجموعة المصورة لأشهر معالم المدينة المنورة) ص١٢٤.

وقد جعل الرسول ﷺ للمسجد ثلاثة أبواب، أحدها باب أبي بكر، وهو في الحائط الجنوبي جهة القبلة -الحالية-؛ وذلك لأن القبلة كانت ناحية بيت المقدس وباب عاتكة ويقال له باب الرحمة، والباب الذي كان يدخل منه الرسول ﷺ في الجهة الشرقية، وعندما غُيِّرت القبلة سدَّ النبي ﷺ الباب الجنوبي، وقد كان ارتفاع السقف في هذه العمارة خمسة أذرع [٢,٢٥] مترًا)[١]، وكانت إعادة بناء المسجد مع شيء من التوسعة بعد غزوة خيبر[٢].

ولعلها التي تم فيها توسعته بمشاركة عثمان ﷺ، كما روى البخاري من حديث ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: (شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ ...فقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ ...) الحديث[٣].

ولا تزال حدود المسجد النبوي زمن الرسول ﷺ معروفة ومعلّمة

---

(١) انظر تفصيلات ذلك عند: عبدالعزيز العُمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص١٧٨-١٨٠، وقد بلغت مساحة المسجد بعد هذه التوسعة،١٤١٥مترًا مربعًا، (انظر عبدالعزيز كعكي، المجموعة المصورة لأشهر معالم المدينة المنورة ج١/١٢٤).

(٢) ابن كثير، السيرة النبوية، (٣/٣٤٥)؛ الواقدي، الغازي، ج٢/٦٣٦.

(٣) الترمذي، سننه، باب المناقب عن رسول الله (في مناقب عثمان بن عفان)، ج٤/٢٠٢، وانظر: البخاري، صحيحه، (باب في الشرب)، ج٣/١٨٥.

بعلامات خضراء مكتوب عليها بشكل واضح يستطيع زائر المسجد النبوي رؤيتها وقراءة ما هو مكتوب عليها.

وكان ﷺ يخطّ المساجد في منازل القبائل في المدينة، ويوجه لهم القبلة، ويختار لهم الأرض الصالحة للمسجد، ويحددها لهم، فقد خطّ رسول الله لجهينة مسجدهم(١) في المدينة.

وكانت مساجد المدينة على زمن رسول الله ﷺ تسعة مساجد، عدا مسجد الرسول ﷺ، وكلها تسمع أذان بلال رضي الله عنه منها مسجد رابح، ومسجد بني عبدالأشهل، ومسجد بني عمرو ومسجد جهينة وأسلم، ومسجد بني سلمة(٢).

وقد ذكر عمر بن شبة مجموعة كبيرة من المساجد التي خطها النبي ﷺ أو صلى بها، تحت عنوان ذكر المواضع التي صلى بها النبي ﷺ(٣).

وقد صلى الرسول ﷺ في عدة مواضع داخل المدينة وخارجها، عرف بعضها، ولم تعتبر وقفًا بمجرد صلاته ﷺ بها، لكن بعض المسلمين في عصور لاحقة اتخذوا عليها مساجد، وبالتالي عدت من المساجد المحبوسة لعامة الناس بإقامة الناس للمساجد فيها وليس بصلاته ﷺ(٤).

---

(١) عمر بن شبه، تاريخ المدينة ج١/ ٦٣، والسمهوري، وفاء الوفاء ج٣/٨٥٥.

(٢) السهيلي، الروض الأنف ج٤/١٩٨.

(٣) عمر بن شبه، تاريخ المدينة ج١/٥٧-٧٩، وانظر: العياشي، إبراهيم، المدينة بين الماضي والحاضر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٢هـ، ص٥٣-١٣٦.

(٤) انظر: الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص٤٥.

ولعل من المساجد التي أسست في العصر النبوي، ولا شك أنها كانت أوقافًا حين تأسيسها مسجد (جواثا) في البحرين والذي أقيمت فيه ثاني جمعة في الإسلام خارج المدينة، وقد روى أبو داود في كتاب الصلاة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعةٌ جمعت بجواثى[١] قرية من قرى البحرين، ... من قرى عبدالقيس»[٢]، وهو معروف حتى الآن ويقع إلى الشمال من قرى الحليلة والكلابية والمقدام، إحدى القرى الشرقية في الأحساء (الهفوف) ولاتزال آثاره باقية إلى اليوم[٣].

ومسجد (صنعاء) الجامع الكبير بصنعاء القديمة، ومن الثابت أنه بني في عهد الرسول ﷺ في السنة السادسة للهجرة، وهو أحد أقدم المساجد الإسلامية[٤]، وجاءت الأحاديث في تحديد جهة القبلة له، وأسسه وبرة بن

---

(١) هكذا كتبت، وقد لاحظت اختلافًا في الكتابة فمرة تكتب جواثا ومرة تكتب جواثى، فأمررتها في النصوص والروايات كما كتبها أصحابها.

(٢) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ج١/٢١٥، ورواه أبو داود، سننه، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، ج١/١٨٥ حديث رقم ١٠٦٨.

(٣) انظر: الحميري، الروض المعطار، ج١/٤٠١.

https://www.almaany.com
https://ar.tripadvisor.com

بتاريخ ١٤٤٠/١/١٥هـ.

(٤) انظر: عبدالرحمن الشجاع، اليمن في صدر الإسلام ص٥٢.

https://ar.wikipedia.org

بتاريخ ١٤٤٠/١/١٥هـ.

يحنس رضي الله عنه، وتبعه معاذ بن جبل رضي الله عنه وبقية الأمراء في تأسيس عدد من المساجد الأخرى في اليمن(١).

وفي مساجد عُمَان، ومناطق أخرى وصلها أمراء الرسول ﷺ ودعاته(٢).

ومن المعروف أن المسجد الأقصى نزلت فيه آيات قرآنية على رسول الله ﷺ قبل فتح الشام وفلسطين، تؤكد أنه مسجد، وبالتالي يجري عليه ما يجري على المساجد يقول ﷻ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۝١﴾(٣).

ووردت أحاديث لرسول ﷺ عن المسجد الأقصى وفضله وبنائه مما يصعب حصره، وكلها تدل على مكانته في الإسلام، وتعد الأمة ذهنيًا ليكون ثالث المساجد لديها عبر القرون(٤).

---

(١) انظر:

http://fatwa.islamweb.net

بتاريخ ١٤٤٠/٥/٢هـ، وقد ناقش الروايات المختلفة حول تأسيس المسجد.هكذا كتبت، وقد لاحظت اختلافًا في الكتابة فمرة تكتب جواثا ومرة تكتب جواثى، فأمررتها في النصوص والروايات كما كتبها أصحابها.

(٢) انظر: عبدالعزيز العمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، عنوان "الولاية على البلدان في العصر النبوي"، ص٣٩.

(٣) سورة الإسراء، الآية ١.

(٤) انظر: ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) فضائل بيت المقدس، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ط١، دار الفكر -سورية ١٤٠٥هـ، وأبو النصر تاج الدين

(الصُّفة):

حجرة في مسجد رسول الله ﷺ بنيت في وقت مبكر بعد الهجرة، في الناحية الشمالية مجاورة لمسجده ﷺ قبل تحويل القبلة، ثم أصبحت داخله بعد ذلك، وتَعُّده الأمة أول مبنى خصص للأضياف من العزاب المحتاجين، وقفًا واقعيًا وعمليًا عليهم، وإن لم ينص على ذلك بألفاظ محددة.

سكنها عدد من المهاجرين في فترات مختلفة، عرفوا بأهل الصفة، كانوا فقراء لا يجدون ما يأكلون(١).

فكان رسول الله ﷺ إذا أتته صدقة بعث إليهم (أهل الصفة أضياف الإسلام لا يأوون على أهل ولا مال إذا أتته ﷺ صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئًا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها)(٢).

وكان ﷺ يُجري عليهم كل يوم ((مُدًا من تمر بين رجلين))(٣).

وكان رسول الله ﷺ يطلب من ذوي العائلات من الصحابة إطعامهم، فكان الأنصار رضي الله عنهم يأخذون بعضًا من أصحاب الصفة

=

عبدالوهاب بن عمر الحسيني الشافعي (ت٨٧٥هـ)، الروض المغرس في فضائل البيت المقدس، دراسة وتحقيق زهير غنايم عبداللطيف وغيره، ط١، دار جرير، عمان الأردن ١٤٣٠هـ.

(١) انظر: السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، ج٢/٤٥٣، أبو تراب الظاهري، أصحاب الصفة، دار القبلة، جدة، ١٤٠٣هـ، السمهودي، وفاء الوفاء، ج٢/٤٥٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج٣/٢٨٧؛ وانظر: الصوياني، السيرة النبوية، ج٢/٢٩؛ وانظر: ماكتبه د. أكرم العمري عن أهل الصفة في المجتمع المدني في عهد النبوة، خصائص وتنظيماته الأولى، (ص:٨٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ج٣/٢٨٧.

إلى منازلهم فيطعمونهم ويواسونهم: ((إن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء، وإن رسول الله ﷺ قال: "من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس، بسادس، وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي ﷺ بعشرة"[١].

وكان بعض هؤلاء ينامون في المسجد[٢]، ويحاولون العمل حمّالين أو أُجراء في السوق، أو يحتطبون أو يؤدون أي شيء يمكن بيعه، وما كانت ظروفهم ولا الواقع تساعدهم، ومع ذلك فإن الرجل إذا باع حطبًا أو غير ذلك جاء بطعام لأصحابه[٣]، وقد كان تعلم القراءة والكتابة من أهداف كثير من الصحابة في المدينة بعد الهجرة، وقد كان عُبادة بن الصامت يُعلم أصحاب الصفة القراءة والكتابة[٤].

المسجد الحرام بمكة المكرمة:

هو أشهر الأوقاف الإسلامية عبر العصور، عُرف المسجد الحرام بمكة المكرمة منذ زمن إبراهيم عليه السلام وخصص للصلاة لله وحده كما جاء في قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾[٥].

---

(١) أبو نعيم، حلية الأولياء، ج٢/٢٢-٣٣، الصوياني، السيرة النبوية، ج٢/٣٢.

(٢) انظر، البخاري، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد، ج١/١١٣.

(٣) أبو نعيم، حلية الأولياء (١/٣٤٨)؛ وقد أجريت أبحاث كثيرة حول أهل الصفة.

(٤) د. أكرم العُمري، المجتمع المدني في عهد النبوة، القسم الأول، ص٩٦.

(٥) سورة الحج، الآية ٢٦.

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾[١].

وقبل هجرة الرسول ﷺ كان يزور المسجد الحرام ويصلي فيه، وكان المشركون يصدون عنه، قال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾[٢]، وينشرون الشرك في جنباته، ولم يكن للمسجد الحرام زمن النبي ﷺ جدار يحيط به[٣].

وحين فتح ﷺ مكة أعلن: ((أن من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن))[٤]، وبذلك أتاح كل فرص الأمان لمن رغب فيه، وكانت تلك إشارة واضحة لمكانة المسجد الحرام.

وقد توجه ﷺ إلى الكعبة وطاف بالبيت سبعة أشواط ثم قال ﷺ: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ألا كل دم أو مأثرة فهو تحت قدميّ هاتين إلا سدانة البيت وسقاية الحاج. ثم قال: يا معشر قريش ما تظنون أني فاعل بكم؟ قالوا خَيْرًا أَخٌ

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(٢) سورة الحج، الآية ٢٥.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٦٢.

(٤) البخاري، فتح الباري، ج١٦/١٢٢؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٤/٤٠٣؛ ابن كثير، السيرة النبوية، ج٣/٥٤٩؛ الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد، ج٥/٣٣٠، ابن أبي شيبه، المغازي، ص٣٤٤.

كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، فقال ﷺ قولته المشهورة: اذهبوا فأنتم الطلقاء"(١).

وفتحت له ﷺ الكعبة،(٢) فوجد بها صورًا فأمر بها فطمست، ثم دار على الأصنام في الحرم، وكانت ثلاثمائة وستين صنمًا، بما يقارب عدد أيام السنة، وكان يشير إليها ويقرأ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾(٣)، فأسقطها جميعًا وأمر بها فحطمت(٤)، ولم يدع رسول الله ﷺ شيئًا من الأصنام إلا حطّمه ولا صورًا إلا مسحها(٥).

وبذلك طهّر المسجد الحرام من الأوثان، وأصبح أهم وقفٍ عرفه المسلمون إلى اليوم الحاضر، وفضل على جميع المساجد بنصوص ثابته، كما في قوله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى"(٦).

وبعد فتح مكة ولّى عليها ﷺ عتاب بن أسيد ﷺ، ولا شك أنه كان يتابع أوضاع المسجد الحرام مع مهامه الأخرى(٧).

---

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج ١٢٩/١٦؛ ابن هشام، السيرة النبوية، ج٤١١،٤١٢/٤؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٥٧٠/٣؛ الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد، ج ٣٦٤/٥.

(٢) البخاري، فتح الباري، ج١٢٨/١٦؛ ابن أبي شيبه، المغازي، ص ٣٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٨١.

(٤) رواه البخاري، فتح الباري، ج ١٢٧/١٦؛ ابن أبي شيبه، المغازي، ص٣٣.

(٥) ابن أبي شيبه، المغازي، ص ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤١.

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ج٥٦/٢، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ج١٢٦/٤.

(٧) الطبري، تاريخه، ج١٣٦/٣، وانظر: عبدالعزيز العمري، الولاية على البلدان في عصر

مشاعر الحج:

المقصود بالمشاعر: هي مواضع المناسك في منطقة الحرم، منى والمزدلفة والمسجد الحرام، وما أُلحق به من المسعى والميادين المحيطة به، والمحصَّب، وكذلك عرفة وهي خارج حدود الحرم[١]، "وهي من بقاع المناسك ومن أعظمها؛ لأنها ركن الحج الأكبر، كما قال النبي ﷺ: ((الحج عرفة))[٢].

وشأنها في عدم جواز تملكها أو عمارتها بالمساكن والدور الخاصة أو استثمارها كشأن بقاع المناسك الأخرى، وقد سدّ النبي ﷺ كل ذريعة تؤدي إلى ذلك، فأمر حين احتاج إلى قُبة من شَعر يستظل بها في يوم عرفة أن تُضرب له بنَمِرة[٣]، فهذه جميعًا حكمها حكم المساجد في التملك والعمارة والانتفاع بغير خلاف[٤].

=

الخلفاء الراشدين ص٤٢.

(١) انظر: ابن دهيش، الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة فيه، ص١٩١.

https://binbaz.org.sa

الحميري، الروض المعطار، ج٢/١١٩١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ١٩٤٩، والترمذي في الجامع، رقم ٨٨٩، ٨٩٠، ٢٩٧٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في المجتبى ٥/٢٦٤، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٠١٥، وأحمد في المسند ٤/٣٠٩، ٣٣٥ من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، رقم ١٢١٨ من حديث جابر، ونمرة: تقع إلى الغرب من عرفة، بينها وبين عرفة وادي عُرنة. ينظر: الفاكهي، أخبار مكة ٤/٣٢٨، (انظر: الفريان، الوليد بن عبدالرحمن، حكم إجارة دُور مكة.

www.alukah.net/books/files/book

بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٥).

(٤) ينظر: العيني، البناية ٩/٤١٧، ومالك، المدونة ١/٣٩٩، والمطيعي، تكملة المجموع ١٤/٩٨،

ولهذا لما عُرض على النبي ﷺ أن يبنى له قبة في منى يستظل فيها من حر الشمس، قال: ((منى مُناخ مَن سبق))[١]، ولذلك حين استأذنت عائشة ﵂ في بناء كنيف لها في منى لم يأذن لها[٢].

وهذا يؤكد المساواة بين الناس في الانتفاع بمواضعها، كحال المسجد؛ لكون المجلس فيه للسابق، ولهذا فإن هذه المشاعر لا يجوز لأحد تملكها ولا عمارتها بالمساكن والدور الخاصة وما في حكمها، فضلًا عن استغلالها واستثمارها[٣].

فجميع أهل الإسلام شركاء في هذه المشاعر، وليس لأحد على أحد في ذلك فضل ولا مزية، وقد بقيت هذه المشاعر طيلة قرون محفوظة من العبث بها أو التعدي عليها، ولا تزال ولله الحمد كذلك، وهذا ما يسير عليه العلماء وما تسير عليه الجهات الرسمية في المملكة، بما في ذلك المحاكم الشرعية التي تمنع الحصول على تملك في تلك المشاعر[٤].

=

وابن أبي عمر، الشرح الكبير ٧٦/١١، والمرداوي، الإنصاف ٢٧٤/١١، وابن إبراهيم، الفتاوى ١٥٥/٥، ٢٦/٧، ٢٤٦/٨، (انظر: الفريان الوليد بن عبدالرحمن آل فريان، حكم إجارة دُور مكة. www.alukah.net/books/files/book

بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٥).

(١) أخرجه أبو داود في السنن، رقم ٢٠١٩، والترمذي في الجامع، رقم ٨٨١، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في السنن، رقم ٣٠٠٦، وأحمد في المسند ١٨٧/٦، ٢٠٦، ٢٠٧ من حديث عائشة ﵂.

(٢) الأزرقي، أخبار مكة، ج١٧٤/٢.

(٣) الأزرقي، أخبار مكة، ج١٧٤/٢.

(٤) انظر: فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم ﵀ التي سبق التطرق له.

ومع أنه يباح إحياء كل موات ليس لأحد، قليلًا كان أم كثيرًا، لكن لا يجوز إحياء مشاعر الحج منى ومزدلفة وعرفات؛ بقصد التملك[١].

وفي عهد الملك سعود ﷺ صدرت الفتوى من مفتي الديار السعودية، التي أشرنا لها، أكد فيها على أن (بقاع المناسك لا يجوز بيعها) ومما جاء فيها: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: "ظهر لنا من الحكم الشرعي أن أرض منى لا تملك بالإحياء، بل حكمها حكم المساجد، قال في "الشرح الكبير" بعد ذكره الخلاف في بيع رباع مكة: وهذا الخلاف في غير مواضع النسك، أما بقاع المناسك كموضع السعي والرمي فحكمه حكم المساجد بغير خلاف، وقال في "الإقناع وشرحه": والقول بعدم صحة بيع بقاع المناسك أولى من القول بعدم صحة بيع رباع مكة، إذ هي -أي بقاع المناسك- كالمساجد، لعموم نفعها. أ هـ.

وقال الشيخ محمد الخطيب الشربيني الشافعي في شرح المنهاج: "ويستثنى من إطلاقه تملك الأرض التي لم تعمر ما تعلق بها حق المسلمين عمومًا، كالطريق والمقبرة، وكذا عرفة ومزدلفة ومنى، وما حماه النبي ﷺ لإبل الصدقة[٢].

---

(1) http://www.al-eman.com

بتاريخ ١٤/١١/٣٩.

(٢) فتاوى ابن إبراهيم، البيوع، بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٩هـ.

http://www.islamww.com/islamww/alfatwa

مصادر المياه

الماء، أهم المقومات الأساسية للحياة يقول ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۚ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾[1].

ولتوفر الماء دور في قيام المدن وجذب السكان إليها، وتكوّن الحضارات، كما حصل من زمزم في مكة[2] وغيرها من مدن العالم، وهو نعمة لا يمكن العيش من دونه، فحياة الإنسان والحيوان والنبات بل كل شيء فيه حياة مقرون بالماء.

قال ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَٰمُهُمْ وَأَنفُسُهُمْ ۖ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾[3]، ومن الماء ما هو مكنوز في الأرض يخرج ينابيع منها، قال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ حُطَٰمًا ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢١﴾﴾[4].

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

(٢) انظر: الأزرقي، أخبار مكة، ج٢/٥٧، وانظر: "حديث الأزرقي عن آبار مكة في أخبار مكة"، ج٢/٢١٤-٢٢٤.

(٣) سورة السجدة، الآية ٢٧.

(٤) سورة الزمر، الآية ٢١.

ويصدر الماء من الآبار وغيرها مما استقر وسكن به من ماء السماء كما قال ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾﴾(١).

وتكون الأنهار مصدرًا للمياه كما قال ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَدَّ ٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنْهَٰرًا ۖ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾(٢).

وكما قال ﷻ: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾﴾(٣).

وقال ﷻ: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾﴾(٤).

كما ورد الحديث عن عيون الماء في قصة موسى عليه السلام في قوله ﷻ: ﴿۞ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا

(١) سورة المؤمنون، الآية ١٨.
(٢) سورة الرعد، الآية ٣.
(٣) سورة النمل، الآية ٦١.
(٤) سورة النحل، الآية ١٥.

عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾﴾[١].

وقد جاءت نظرة الشريعة للماء بما يضمن العدالة وهو مصدر الحياة يحق للجميع الاستفادة منه، فهو نعمة عظيمة من نعم الله ﷻ، والناس مطالبون بالحفاظ عليها والاستفادة منها وعدم منعه للمحتاج، قال رسول الله ﷺ: ((المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلاء والنار))[٢]، كما قال رسول الله ﷺ: فيما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ"[٣].

وقد شرح العلماء الحديث، وبينوا الأحكام المرتبطة بذلك، وخصوصًا المياه العامة، وعدم منع المسافر والمحتاج له في الفلاة من الأرض، وغيرها من مواضع الحاجة، دون ضرر على أصحاب الآبار الخاصة في مزارعهم وغير ذلك[٤].

وحين جاءت تشريعات الإسلام حثت على النظافة، وربطت العبادات

---

(١) سورة البقرة، الآية ٦٠.

(٢) المنذري، الترغيب والترهيب، (الترغيب في إطعام الطعام وسقيا الماء) حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٩٦٦، ط١، ١٤٢١هـ مكتبة المعارف، الرياض، ج١/٥٦٠.

(٣) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، ج ٣/٧٥، وانظر: الماوردي، الأحكام السلطانية (بزيادات)، ١٨٣.

(٤) لمزيد من التفاصيل طالع: هزاع بن زهير الشهري، أحكام آبار المياه في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، ١٤٣٢هـ.

بالطهارة. فزادت الحاجة له في الوضوء والغسل، على نحو لم يكن العرب يعرفونه قبل الإسلام ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[١]، وأشارت الآيات إلى أهل قباء وهو أول مسجد بني في الإسلام، مثنية عليهم وعلى طهارتهم ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[٢].

ويعتبر سقيا الماء من أفضل أعمال البر، وصدقة الماء من أفضل الصدقات، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((أفضل الصدقة سقي الماء))[٣].

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: ((ليس صدقة أعظم أجرًا من ماء))[٤]، وقد أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أمي توفيت، ولم توصِ أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: ((نعم، وعليك بالماء))[٥]، وقد قال ﷺ: ((... في كل كبد رطبة أجر))[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٢.

(٢) سورة التوبة، الآية ١٠٨.

(٣) رواه أبو داود، سننه، باب في فضل سقيا الماء، ص٢٩٠، برقم ١٦٩٠، والنسائي، سننه، ج٦/٢٥٥، وابن ماجة، سننه، ج٢/١٢١٤، برقم ٣٦٨٤، وصححه الألباني، برقم ٩٦٢ في صحيح الترغيب والترهيب، ج١/٥٥٧.

(٤) انظر: تخريج الرواية السابقة.

(٥) صححه الألباني، برقم:٩٦١ في صحيح الترغيب والترهيب، ج١/٥٦٧.

(٦) من رواية البخاري في، صحيحه، كتاب المساقاة، باب: في كل كبد رطبة أجر، ج٣/٧٧،

وقد وردت تفصيلات أخرى في رواية أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرًا، فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال: "نعم في كل ذات كبدٍ رطبة أجر"(١)، وهذا يعني أن لساقي الماء لإنسان أو حيوان ولأي كائن حي أجرًا، وقد ضرب رسول الله ﷺ الأمثلة لذلك.

كما وردت أحاديث مختلة تشجع الناس على ما يؤدي إلى استخراج الماء، ومن ذلك قوله ﷺ: ((من أعمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق))(٢) كما أقطع ﷺ بلال بن الحارث المزني أرضًا لزراعتها(٣)، وهذا يعني ضمنًا استخراج الماء لعمارة الأرض، مع ضمان حق من استخرجه وعمل على ذلك.

وقد وضح القرآن الكريم أسس العدل، وأوضحت السنة النبوية ما يجب أن يراعى بما يساعد على تطوير الموارد المائية الطبيعية وحمايتها واستمراها، مما أدى إلى إنشاء نظام إسلامي يحدد الحقوق والواجبات على الأفراد فيما

=

ومسلم، صحيحه، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، ج٧/٤٤.

(١) من رواية البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: في كل كبد رطبة أجر، ج٣/٧٧، كتاب الأدب باب رحمة الناس بالبهائم. ج٧/٧٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب (من أحيا أرضًا مواتًا) ج٣/٧٠.

(٣) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/١٥١.

يرتبط بالثروة المائية[١].

وقد جرت حوادث متعددة في زمن النبي ﷺ ذات علاقة بالماء، حكم فيها ﷺ بحكم، أو وجه بأمر أصبح مصدرًا تستقى منه الأحكام الشرعية[٢].

كما رصدت لنا المصادر الآبار التي كان يستسقي منها النبي ﷺ[٣].

كما جاءت التشريعات لتضمن العدالة في الاستفادة من مياه الأمطار والأنهار، سواء في الشرب أم سقيا المزارع[٤].

وقد وجدت أحكام للأنهار والأودية والينابيع في الفقه الإسلامي، وفي التطبيقات المختلفة عبر العصور قياسًا على السنة النبوية[٥].

فكان مما يرتبط بذلك حُرم الموارد المائية في الآبار[٦]، والأنهار ومجاري الأمطار التي استقرت بعد ذلك في النظم الإسلامية وتطبيقاتها، وفي التراث الفقهي الشرعي، وتطبيقاتها في الواقع جزءًا من النظم الإسلامية في العصر النبوي وما تلاه[٧].

---

(١) انظر: مالك بن أنس، الموطأ، باب (القضاء في المياه) ص ٦٣٨.

(٢) انظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج١/٢١٧.

(٣) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدين، ج١٥٦-١٦٢.

(٤) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، (باب هديه في إحياء الموات واستخراج المياه)، ص١٧٧.

(٥) انظر: الفراء، الأحكام السلطانية، ص٢١٤.

(٦) لمزيد من التفاصيل، انظر: هزاع بن زهير الشهري، أحكام آبار المياه في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد،١٤٣٢هـ، ويحيى بن آدم، الخراج، ج١/٢٩٠.

(٧) لمزيد من الروايات عن بعض هذه الأحكام انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/١٧١.

وكان في المدينة عدد من الآبار، منها ما شرب منه النبي ﷺ، ومنها ما ورد في بعض حوادث السيرة المختلفة. ولكل منها حادث وحديث[١].

ومن آبار المدينة المشهورة زمن النبي ﷺ (بئر رومة)[٢]، وهي التي اشتراها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتصدّق بها على المسلمين[٣].

كذلك من الآبار المشهورة (بئر حا)[٤] وقد دخلت حاليًا في الجهة الشمالية من المسجد النبوي، وهي التي تصدق بها أبو طلحة رضي الله عنه[٥].

---

(١) لمزيد من الحديث عن الآبار في العصر النبوي انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/١٥٧و١٦٩؛ الفيروزآبادي: المغانم المطابة في معالم طابة، قسم المواضع، تحقيق: حمد الجاسر، ص٢٥، وعبدالعزيز العُمري، الحرف والصناعات في العصر النبوي، موضوع: (حفر الآبار) ص١٩٣.

(٢) بئر رومة: تقع في الجهة الشمالية الغربية لمسجد القبلتين في المينة المنورة، ولاتزال مزرعتها وبئرها قائمة حتى اليوم الحاضر وعليها حاليًا صك ملكية لأوقاف عثمان رضي الله عنه وهي مؤجرة لوزارة الزراعة، وقد وقف عليها الحجيلي ووصفها وصفًا حديثًا، (انظر: الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص١٧١و١٨١و١٨٢)..

(٣) عمر بن شبه، تاريخ المدينة ج١/١٥٧.

(٤) بئرحاء، أو بيرحاء، كما سماها البعض، بئر ذات نخل في العصر النبوي، من أفضل حوائط النخيل في المدينة في العصر النبوي، اشتهرت خلال قرون لاحقة للعصر النبوي، (انظر: البكري، معجم ما استعجم، ج١/٤١٣، وموقعها حاليًا داخل الحرم بجوار باب الملك فهد وفوق موضع البئر بلاطة خاصة لتحديد مكانة، وقفت عليها بنفسي، وانظر:

http://www.taibanet.net/.

بتاريخ ١٤/١/١٤٤٠هـ.

(٥) لمعرفة آبار المدينة، أنظر عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ١٥٣-١٦٢، والفيروز آبادي، المغانم المطابة، ٢٥-٥٠، والسمهودي، وفاء الوفاء، ج٤، من ص٩٤٣-٩٨٨، والعباسي، عمدة الأخبار، من ص٢٤٢، حتى ص٢٦٨.

والحق أن آبار المدينة المنّورة لا مجال لحصرها أو عدها، وإلا لطال ذكرها[١]، وقد كان الماء في المدينة المنّورة غير بعيد جدًا فيقدر بُعد الماء في الآبار عن سطح الأرض بستة أذرع قرابة ثلاثة أمتار في كثير من آبار المدينة المنّورة زمن الرسول ﷺ وذلك من خلال الروايات عن كل بئر على حدة.

وأهم بئر أوقف زمن النبي ﷺ ما أورده البخاري من حديث ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: (شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ قَالَ فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ ....) الحديث[٢].

ومما اشتهر في حياة النبي ﷺ وتعامل معه من مصادر المياه بئر زمزم في مكة المكرمة[٣]، الذي ظهر زمن إبراهيم عليه السلام، وورد في أصله: (وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء، حتى إذا نفد ما في السقاء

---

(١) أبو الوليد الأزرقي، تاريخ مكة ج ٢/٢٢٢.

(٢) الترمذي، سننه، باب المناقب عن رسول الله (في مناقب عثمان بن عفان)، ج٤/٢٠٢، وانظر: البخاري، صحيحه، (باب في الشرب)، ج٣/١٨٥.

(٣) انظر: الأزرقي، أخبار مكة، ج٢/٣٩.

عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط، فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فنظرت هل ترى أحدًا فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات ... فلما أشرفت على المروة سمعت صوتًا فقالت: صه (تريد نفسها)، ثم تسمعت فسمعت أيضًا فقالت: قد أسمعت إن كان عندك غواث، فإذا هي بالمَلَك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء، فجعلت تُحَوِّضُهُ وتقول بيدها هكذا، وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف، وفي رواية: بقدر ما تغرف.

قال ابن عباس ﷺ قال ﷺ: ((رحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم))، أو قال: ((لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينًا معينًا))[١]، قال فشربت وأرضعت ولدها.

وهناك أحاديث متعددة في فضله، وقد وضع البخاري في صحيحه في كتاب الحج (باب ما جاء في زمزم)[٢]، وهو ماء حبس سبيل لعامة الناس لا يمنع منه أحد.

ويرى المسلمون أنه خير ماء على وجه الأرض ويستدلون لذلك بعدد من الأحاديث النبوية[٣].

---

(١) مابين المعقوفتين من رواية البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله ﷻ ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، ج٤/١١٤.

(٢) انظر: البخاري في صحيحه، كتاب الحج، (باب ما جاء في شرب زمزم)، ج٢/١٦٧، وانظر الأحاديث التي جمعها: الفاكهي، أبي عبدالله محمد بن إسحاق، في كتابه (أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه) ج٢/٥.

(٣) لمزيد من التفصيلات انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج٢/٢٦٨، هزاع الشهري، أحكام آبار المياه

ويحرص الحجاج والمعتمرون أن يشربوا من ماء زمزم، ويتزاحمون عليه، ويرون أن في ذلك سنة، وأنه وقف عام لا يجوز أن يختص به أحد دون أحد.

وكثير من المسلمين ينقلونه معهم إلى بلادهم، وأورد العلماء أقوالًا متعددة حول نقله خارج الحرم(١).

وكان قد توقف استخدامه في فترة طويلة قبل الإسلام، ثم عاد الناس لاستخدامه في زمن عبدالمطلب جد النبي ﷺ(٢).

وذهب بنو هاشم بالسقيا وهي المسؤولية عن ترتيب الشرب منه، دون تملكهم للبئر، الذي يعد وقفًا عامًا عمليًا وواقعًا مُقَرًا من النبي ﷺ، فكانت فيهم السقاية ورأوا أن في ذلك شرفًا وتقربًا إلى الله ﷻ، فكانوا يضعون حياضًا لشرب الناس(٣)، وقد وقف ﷺ عليهم وهم يسقون الناس في حجة الوداع، فقال لهم: "انزعوا بني عبدالمطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم"، فناولوه دلوًا فشرب منه ﷺ(٤).

وعُدّ كلام النبي ﷺ إقرارًا منه لبني هاشم في خدمة الشاربين، لا تملكًا للبئر.

وقد تنافس أهل مكة في حفر آبار المياه في أنحائها المختلف، وعُرف

=

في الفقه الإسلامي، ص٣٦٠.

(١) لمزيد من التفصيلات انظر: هزاع الشهري، أحكام آبار المياه في الفقه الإسلامي. ص٣٦٥، ابن الأزرق أو (الأزرقي)، أخبار مكة، ج١/٥٤.

(٢) انظر: ابن الأزرق أو(الأزرقي)، أخبار مكة، ج٢/٤٩.

(٣) انظر: ابن الأزرق أو(الأزرقي)، أخبار مكة، ج٢/٥٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج باب سقاية الحاج، ج٢/١٦٧.

عدد منها في عصر الرسول ﷺ وفي عصر الخلفاء الراشدين من بعده[١].
وكان ﷺ يدعو بالبركة في بعض الآبار[٢].

كما عرفت العديد من الأودية، وارتبط الكثير منها بحوادث سطرتها كتب السيرة،[٣] وربما بعضها ارتبط بحوادث أدت إلى تشريعات، تتعلق بمجاري مياه الأمطار والأحقية فيها.

وكجزء من السعي لتوفير المياه، أمر ﷺ الناس بالاقتصاد فيه، وعدم الإسراف في استخدامه كما قال ﷺ: ((لا تسرف ولو كنت على نهر جار)).

وشرعت صلاة الاستسقاء وكان ﷺ يؤديها بنفسه ويكثر من الدعاء[٤]، رغبة في رحمة الله، وطلبًا للمطر من عنده ﷻ.

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص٦٠، الأزرقي، أخبار مكة، ج٢/٤٢.

(٢) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/١٥٧و١٦٩، والفيروز آبادي: المغانم المطابة في معالم المرطابة، قسم المواضع، تحقيق: حمد الجاسر، ص٢٥.

(٣) انظر تفصيلاتها عند: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/١٦٥، وابن زباله: محمد بن الحسن ت:١٩٩، أخبار المدينة، جمع وتوثيق ودراسة صلاح عبدالعزيز بن زين سلامة، مركز بحوث ودراسات المدينة،١٤٢٤هـ، ص٢١١؛ المراغي الشافعي، أبو الحسين بن عمر بن محمد، تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، تحقيق د. عبدالله عبدالرحيم عسيلان، المدينة، ص٣١٣، وعبدالعزيز كعكي، معالم المدينة المنورة –بين العمارة والتاريخ– المجلد الثاني.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول صلاة الاستسقاء طالع: صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء ج٣/٢٣، الدارمي، سننه، ج١/٣٦٠، عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/١٤٣.

المزارع والبساتين[١]

وضع البخاري في صحيحه باب: إذا قال أرضي أو بستاني صدقة ... أورد فيه عن ابن عباس ﷺ أن سعد بن عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله إن أمي قد توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها، قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي "المخراف" صدقة عنها[٢].

وقد وضع ابن سلام في كتابه الأموال بابًا بعنوان: "سنن الفيئ الخمس والصدقة وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية"[٣].

وحين الحديث عن أول صدقة جارية في الإسلام تُذكر صدقات مخيريق[٤]، الذي كان يهوديًا فأسلم، وقتل شهيدًا في أُحُد، وأوصى إن أُصبتُ فأموالي لرسول الله ﷺ، فقبضها ﷺ وتصدق بها[٥]، حين استشهد ﷺ، وهي عامة صدقات رسول الله ﷺ، وهي سبع حوائط "بساتين" منتجة للتمور، وغيرها في المدينة[٦]، ولكل حائط منها اسم[٧].

---

(١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٩و٢٩٣.

(٢) انظر: البخاري، صحيحه، كتاب الوصايا، ج١٩٢/٣.

(٣) انظر: ابن سلام، الأموال ٣٤.

(٤) أصله من علماء يهود بني النضير وقيل من بني قينقاع، أسلم قُبيل أحد واستشهد فيها. وتصدق بأمواله كلها (ابن حجر، الأصابة، ج٣٩٣/٣، عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١٧٥/١).

(٥) انظر: موضوع: (في بيان صدقات النبي ﷺ المراغي، تحقيق النصرة، ٣١٩).

(٦) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١٧٥/١، البلاذري، فتوح البلدان، ص٣١، السهيلي، الروض الأنف، ج١٨٠/٣.

(٧) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥٠٢/١.

وقد استمرت تلك البساتين في إنتاج التمور حتى عصر بني أمية، حيث ذُكر أن عمر بن عبدالعزيز قد أكل من إنتاجها أثناء ولايته على المدينة[١].

وقد اعتبر نصيب الرسول ﷺ من فدك ووادي القرى وخيبر ضمن أوقافه ﷺ التي ترك، وحددت أوجه صرفها، ومنها لابن السبيل ولفقراء المسلمين، وجزء منها في الكراع والسلاح للجهاد في سبيل الله ﷻ[٢].

كما أن الرسول ﷺ أصاب من مزارع بني النضير، فكانت من صدقاته ﷺ[٣].

وكان عثمان بن عفان ﷺ من أكثر الناس صدقة وأوقافًا في سبيل الله في أيام رسول الله ﷺ أورد البخاري -كما مر بنا سابقًا- من حديث ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: (شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ قَالَ فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ص١٥، تركة النبي ص٨٣، وانظر: الحجيلي، الأوقاف النبوية وأقاف الخلفاء الراشدين، ص٣١و٤٢.

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ص١٥، ركة النبي ص٨٠، وانظر: الحجيلي، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص٤٢.

تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا: اللَّهُمَّ نعم) ... الحديث[1].

وقد عرفت شخصيًا ومنذ فترة خلال ترددي على المدينة المنورة ومن خلال تحكيمي لبعض الأبحاث، واطلاعي على صكوكها، أن هناك بقيةً لأوقاف عثمان ﷺ لا تزال حية إلى يومنا الحاضر فهناك بعض الأبراج في المنطقة الشمالية من الحرم تنسب لوقف عثمان ﷺ، ولاتزال مزرعة في المدينة من أوقاف عثمان مؤجرة على وزارة الزراعة.

ومن أشهر الأوقاف الزراعية التي تعد في مجال البساتين والزراعة في زمن النبي ﷺ وقف عمر بن الخطاب ﷺ، فقد روى البخاري في صحيحه: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي

(١) الترمذي، سننه، باب المناقب عن رسول الله (في مناقب عثمان بن عفان) ج٤/٢٠٢، وانظر: النسائي، سننه، ج٦/٢٣٤، وانظر: جزء من الرواية عند البخاري، صحيحه، كتاب المساقاة (باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء)، ج٣/٧٤.

الْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ)[١].

وبداية وقف عمر ﷺ كانت في زمن النبي ﷺ؛ ولعل كتابة وثيقة الوقفية كانت في آخر خلافة عمر ﷺ مع وصيته[٢]، كما أن ثمرة الوقف استمرت بعد وفاة الرسول ﷺ وفي زمن الراشدين ومن بعدهم.

وتدل الروايات على أوقافًا زراعية متعددة لأصحاب النبي ﷺ الكثير منها كان على المحتاجين من الأقارب والأرحام، ولذلك يصعب تصنيفها ضمن الأوقاف العامة، منها وقف بئر حاء لأبي طلحة الأنصاري ﷺ وهو لفقراء من قومة[٣].

وقد أورد الباحثون ما يزيد عن خمسة وعشرين وقفًا لأصحاب النبي ﷺ في المدينة، معظمها أوقف في زمن النبي ﷺ وهي عقارات فيها عدد من المزارع[٤].

---

(١) البخاري، صحيحه، كتاب الشروط (باب الشروط في الوقف) ج٣/١٨٥.

(٢) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣/٣٥٧، وانظر: الروايات الواردة في وقف عمر ﷺ، وما يرتبط به من مصارف وشروط عنده، الحجيلي، الأوقاف النبوية وأقاف الخلفاء الراشدين، ص٩٣، حتى ١١٨.

(٣) انظر: روايات البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أو أوصى لأقاربه، ج٣/١٩٠ الترمذي، سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، ٥/٢٢٤ حديث رقم٢٩٧٩ مسلم، صحيحه كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ج٣/٧٩ ابن سلام، الأموال ص٦٧٣.

(٤) انظر: الحجيلي، الأوقاف النبوية وأقاف الخلفاء الراشدين، ص٦١و٦٢.

المراعي

الرعي وتربية الحيوانات مهنة عالمية منذ القدم[١]، حيث سخر الله ﷻ الأنعام للإنسان، وقد سميت سورة من سور القرآن الكريم بـ(الأنعام)، كما ورد الحديث عنها في سور أخرى، يقول الله ﷻ في سورة النحل: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥ وَلَكُمۡ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦ وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٨﴾[٢].

هذه الآيات وغيرها تدل على فوائد الإنسان من الاعتناء بتربية الحيوانات المفيدة أو (الأنعام)، ومن ذلك تربية الأغنام ورعيها أو الإبل أو غيرها من الحيوانات حيث كانت أهم الحرف التي عرفتها بلاد العرب في عصر الرسول ﷺ وتفوق الزراعة انتشارًا، مع كثرة العاملين بها، فمختلف قبائل العرب تعتمد في الكسب بالدرجة الأولى على رعي الماشية، وتأتي الأغنام منها في المقام الأول، والإبل في المقام الثاني، وقد رعى ﷺ الغنم بنفسه.

ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما بعث الله نبيًا إلاّ ورعى الغنم فقال أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ قال ﷺ:

---

(١) انظر: عبدالعزيز العُمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص ٦٦.

(٢) سورة النحل، الآية ٨.

كنت أرعاها على قراريط[١] لأهل مكة)[٢].

كان الأعراب يعتمدون في غذائهم بالدرجة الأولى على اللبن، ومصدره الأول الغنم والماعز، إضافة إلى الإبل، ولكن الأغنام هي الأكثر عند العرب وقد وردت آيات قرآنية عن اللبن، يقول الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾[٣].

كما كانوا يعتمدون على أصواف الأغنام في نسج بيوتهم، إضافة إلى أنهم يعتمدون على لحومها في غذائهم، ويكرمون بها ضيوفهم.

وأما المزارع فلا تكاد تخلو مزرعة من شيئ من الأنعام بمختلف أنواعها.

وفي المدن تكون مجموعات من الأغنام تخرج منها للرعي، ثم تعود إليها في آخر النهار، حيث يستفيد أهلها من ألبانها، ثم تعود للرعي مرة أخرى في الصباح، وكانت هذه المجموعات تسمي (السِّرْاح)، وكان للمدينة في عصر الرسول ﷺ سرح يخرج للرعي خارج المدينة أول النهار ثم يعود في آخره[٤].

كما أن الغنم تحتاج إلى الماء باستمرار، فراعي الغنم لا يستطيع أن

---

(١) (قراريط) جمع قيراط وهو الجزء من الدينار (بن حجر العسقلاني، فتح الباري ج ٥/١٠، مراجعة طه عبدالرؤوف سعد، مصطفي محمد الهواري، السيد محمد عبدالمعطي، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٣٩٨هـ.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب في رعي الغنم على قراريط ج٣، ص٤٨.

(٣) سورة النحل، الآية ٦٦.

(٤) (السرح) الماشية سواء منها الإبل أو الغنم التي تخرج للمرعى الزبيدي، تاج العروس ج١٦٣/٢، وانظر: السهيلي الروض الأنف، ج٢٢/٣، ابن الأثير، الكامل، ج٣٨/٢.

يبتعد بها عن الماء كثيرًا وإلاّ هلكت من العطش.

ولا شك أن ذلك تطلب أحكامًا شرعية تحمي مصدر الرزق هذا للناس، بتوفير ما تحتاجه تلك الأنعام من ماء ومرعى، وعدم احتكاره من قبل فئة معينة، واعتباره حقًا عامًا مشاعًا، وإن لم يكن النص عليها كوقف، لكنه من مواضع حق الانتفاع العام.

وقد -ورد معنا- في الحديث: المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار[1]، وهذا يعني إتاحة حق الانتفاع بها لعامة الناس.

(١) رواه ابن ماجه، كتاب الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، صححه الألباني وغيره، ج٢/٨٢٦، حديث رقم ٢٤٧٣، وانظر: البخاري، صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، ج٣/٧٥، والطبراني، الجامع الصغير، ص٣٥٩، حديث رقم ٦٨١.

الحِمى[١]

الأَحماء هي حجز لقسم من الأراضي، لاستخدامات خاصة، كالرعي وغيره، وقد كانت ملوك العرب وبعض زعماء قبائلها والعالم، يحددون حمى لهم ولمصالحهم التي يرون والتي كانت شخصية أحيانًا، أو ما يرونه من مصالح نفوذهم، ويفرضون أنظمة لذلك، ((فكان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدًا مخصبًا أوفى بكلب على جبل إن كان به، أو نشز إن لم يكن جبل، ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية فيرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره))[٢].

وحين جاء الإسلام كانت بدايات تنظيم الحمى الأولى واضحة الأهداف، وللمصلحة العامة، وليست شخصية، فقد وضع البخاري في صحيحه في كتاب الشرب والمساقاة باب (لا حمى إلا لله ولرسوله)، روى فيه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "لا حمى إلا لله ولرسوله"، قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع[٣].

كما وضع ابن حبان في صحيحه، في كتاب السير، باب الحمى[٤].

---

(١) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٨٥، الشنقيطي، عبدالله بن علي، أحماء المدينة المنورة، المكتبة المحمودية، جدة، ٢٠١٣م.

(٢) الشافعي، الأم ج٣/٢٧٠

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، ج٣/٧٨، عمر بن شبة، تاريخ المدينة ج١/١٥٥، وانظر: السمهودي، وفاء الوفاء، ج٢/٧٥٥.

(٤) ابن حبان، صحيحه، بترتيب ابن لبان، ط٢ مؤسسة لرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ج١٠/٥٣٨

ووضع أبو داود في سننه في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل[١].

وقد وضع ﷺ حِمىً عامًا للمدينة وأهلها، روى البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه أنه ﷺ قال: ((المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))[٢].

كما قال ﷺ : ((حُرِّمَ ما بين لابتي المدينة على لساني))[٣]، وهذا الحمى عرف عند العلماء بحمى الشجر[٤]، ووضع له نظام يحميه بيئيًا وأمنيًا وذلك لمصلحة عامة المسلمين، وسكان المدينة، وخصت المناطق الخضراء من الشجر بالحماية بنظام معين، واستثنى الشارع الفوائد البسيطة، كالعصى والمتاع البسيط، كما ورد أنه ﷺ غير تلك الحدود في مرحلة لاحقة[٥].

كما ورد عند البخاري في صحيحه أنه ﷺ قال: ((إن إبراهيم حرم مكة

=

حديث رقم ٤٦٨٣، وانظر: ابن سلام، الأموال، ص٣٧٦.

(١) أبو داود، سننه، ص٥٥٨ حديث رقم ٣٠٨٣

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ج٢/٢٢٠.

(٣) البخاري، صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ج٢/٢٢١.

(٤) انظر: السمهودي، وفاء الوفاء في أخبار دار المصطفى، ج١/٨٩، وانظر: مسلم، في صحيحه، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ج٤/١١٢.

(٥) انظر: السمهودي، وفاء الوفاء في أخبار دار المصطفى. ج١/٨٩.

ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها))[١]، كما دعا ﷺ: ((اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد))[٢]، ولا شك أن محبة المكان داع للحفاظ عليه ورعايته ودوام الإقامة فيه، والتزام نظامه وحماه.

كما وردت تفصيلات أكثر في رواية أخرى عن التشريعات التي أصدرها النبي ﷺ لحفظ البيئة والحياة الطبيعية في المدينة[٣]، كما مر بنا قوله ﷺ: ((إن إبراهيم حرم مكة وإني أُحرم المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا تقطع منها شجرة إلا أن يُعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها السلاح لقتال))[٤].

لقد جعلت هذه الأوامر النبوية المدينة المنورة ذات حماية خاصة فيما يتعلق بالبيئة وقطع الأشجار الحية والصيد، وقد ساهمت تلك التشريعات والأوامر النبوية في حماية البيئية الطبيعية للمدينة، والمحافظة على المناطق الخضراء وما فيها من صيد، في وقت شهدت المدينة المنورة زيادة سكانية

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، ج٤/٤٠، وانظر: المراغي الشافعي، تحقيق النصرة، ص١٥و٣٣٦.

(٢) من حديث البخاري، في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ج٢/٢٢١، وانظر: رواية مسلم في صحيحه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها، ج٤/١١٢، وانظر: تخريجه عند الرفاعي، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ص١٧٦.

(٣) انظر: السمهودي، وفاء الوفاء، ص٨٩، وانظر: رواية الإمام أحمد في مسنده، ج١/١١٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، ج٤/٤٠، وانظر: رواية الإمام أحمد في مسنده، ج١/١١٩.

نتيجة الهجرة المتزايدة إليها، بعد وصول النبي ﷺ، مما هددها بيئيًا.

وتتوارد الروايات عن حدود مكة وحماها الذي أكده ﷺ كما في روايات البخاري وغيره[١] التي تشير لارتباط ذلك الحمى بإبراهيم عليه السلام ودعوته. وقد ألفت كتب متعددة عن تلك الحدود وذلك الحمى وتحريم قطع شجره، أو تهييج صيده[٢].

كما وضع ﷺ حمىً خاصًا لخيل المسلمين عرف بالنقيع، والنقيع: صدر وادى العقيق، وهو متبدّى للناس ومتصيّد[٣].

روى ابن عمر أن النّبيّ ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ...[٤].

وفي رواية أن النّبيّ ﷺ صلى الصبح فى المسجد، بأعلى عسيب[٥]، وهو جبل بأعلى قاع النقيع، ثم أمر رجلًا صيّتا فصاح بأعلى صوته، فكان مدى صوته بريدًا، وهو أربعة فراسخ، فجعل ذلك حمى، طوله بريد،

---

(١) من رواية الإمام أحمد في مسنده، ج١/١١٩.

(٢) انظر: الأزرقي، أخبار مكة، ج٢/٣٠٩، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ١٩٤، وقد ألف الشيخ عبدالملك بن دهيش ﷺ كتابًا تعرض فيه لحدود الحرم المكي، بعنوان: (الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به –دراسة تاريخية وميدانية–) نشره في مكة المكرمة "د.ت".

(٣) انظر: البكري، معجم ما استعجم ج٢/١٣٣٤، عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/١٥٦.

(٤) انظر: البكري، معجم ما استعجم، ج٢/١٣٣٥، الفيروز آبادي، المغانم المطابة في معالم طابة، ص٤١٧.

(٥) انظر: البكري، معجم ما استعجم، ج٢/٩٤٣ وج٢/١٣٣٤، والسمهودي وفاء الوفاء، بأخبار دار المصطفى ج٢/٧٥٤، وانظر: تفاصيل أكثر عند الشنقيطي، عبدالله بن مصطفى، أحماء المدينة المنورة، مطبعة المحمودية، جدة، ٢٠١٣م.

وعرضه الميل، وفى بعضه أقلّ، فى قاع مدر[١].

روى البخاري أنّ النبي ﷺ حمى النقيع للخيل وحمى الربذة[٢].

واعتبره العلماء أفضل الأحماء وأشرفها[٣] وأثنى عليه، حيث ورد أنه ﷺ نزل بالنقيع على مُقَمِّل[٤]، جبل هناك، فصلى وقال في حمى النقيع: نعم مرتع الأفراس يُحمى لهنَّ ويُجاهد بهنَّ في سبيل الله[٥]، وقد استعمل ﷺ عبيد بن مراوح المزني على حمى النقيع[٦].

(١) انظر: الفيروز آبادي، المغانم المطابة في معالم طابة، ص٤١٥، السمهودي وفاء الوفاء، بأخبار دار المصطفى ج٢/٧٥٤.

(٢) رواه البخاري، صحيحه، كتاب الشرب والمساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، ج٣/٧٨، انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/١٥٦.

(٣) انظر: الفيروز آبادي، المغانم المطابة في معالم طابة، ص٤١٦.

(٤) مُقَمّل بفتح القاف والميم المشددة جبل احمر في غربي النقيع، انظر: الفيروز آبادي، المغانم المطابة في معالم طابة، ص٣٨٨.

(٥) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية باب ١٦، ص١٨٥.

(٦) انظر: ابن حجر، الإصابة، ج٢/٤٤٦.

المقابر

الموت حقيقة واقعة بين جميع البشر ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةًۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾[١].

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۖ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٥٧﴾﴾[٢].

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾[٣]، وهذا الأمر عام كما في قوله ﷻ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾[٤].

وفي قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَۘ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥۚ لَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾[٥]، وجاءت الآيات القرآنية لتؤكد التساوي في ذلك: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾[٦]، وقوله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٣٥.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٥٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٨٥.

(٤) سورة الرحمن، الآية ٢٧.

(٥) سورة القصص، الآية ٨٨.

(٦) سورة الزمر، الآية ٣١.

فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾﴾[1]، والناس -عمومًا- في كل زمان ومكان بحاجة إلى مكان يدفنون موتاهم فيه.

وكانت الأعراب ولا يزال بعضهم كذلك يدفنون موتاهم في أي مكان من الصحراء، وللعرب اعتقادات غريبة في الأموات والمقابر[2].

وكذلك يفعل المسافرون والمقاتلون من عابري الطرق.

وعرفت بعض المقابر في حياة النبي ﷺ واشتهرت قبل الإسلام وخصوصًا في مكة المكرمة.

وقد وردت عدة أحاديث خاصة بالمقابر، فعند البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب كراهية الصلاة في المقابر[3] روى فيه عن ابن

---

(١) سورة الجمعة، الآية ٨.

(٢) انظر: جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٦/١٤٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ج/١١٢.

عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا(١).

وقد وردت نصوص عن دفن أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها في مقبرة المعلاة في مكة المكرمة(٢)، ولم تكن مكة فتحت تحت حكمه ﷺ وإدارته، وبالتالي لا يمكن اعتبار شيء مما جرى في تلك الحادثة مرجعًا لأحكام المقابر.

كما وردت أخبار عن مقابر مكة عند الأزرقي(٣).

وتعتبر مقبرة البقيع(٤) في المدينة المنورة أول ما يؤخذ منه أحكام المقابر في الإسلام(٥)، وهي من المصالح العامة التي أخذت أحكام الوقف إقرارًا وواقعًا، وقد تحدث عنها عمر بن شبة بشيئ من التفصيل في تاريخ المدينة(٦).

ولا يستبعد وجود مقابر جاهلية في المدينة حينها، كرهها ﷺ وقد وردت أحاديث مختلفة في فضل البقيع(٧).

---

(١) رواه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ج١/١١٢.

(٢) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١/٢١١.

(٣) انظر: الأزرقي، أخبار مكة، ج٢/٢٠٩.

(٤) انظر: البكري، د. محمد أنور البكري، م. حاتم عمر طه، بقيع الغرقد، ط١ الأولى، مكتبة الحلبي، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، والمطري، جمال الدين محمد بن احمد، التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة، تحقيق د. سليمان الرحيلي، دارة الملك عبدالعزيز ١٤٢٦هـ، ص٦١.

(٥) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/٩٧-١٣٣، والمراغي، تحقيق النصرة، ٢٧.

(٦) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/٩٧-١٣٣.

(٧) انظر: المطري، جمال الدين محمد بن أحمد، التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة،

وقد بدأ الدفن فيها في السنة الثانية من الهجرة، وكانت مكانًا يحوي أشجارًا من الغرقد (العوسج)، ويروى أن أول من دفن في البقيع هو الصحابي الجليل عثمان بن مظعون، وشارك ﷺ بنفسه في الدفن، وعندما سُئل: يا رسول الله أين ندفنه؟ قال ﷺ: "بالبقيع"(١)، وقد قام ﷺ بنفسه فَلَحَدَ له، ووضع علامة عند قبره، لتكون علامة له، وبعد ذلك توالى الدفن في هذه المقبرة المباركة إلى اليوم، ودفنت بها رقية بنت النبي ﷺ(٢)، وعندما تُوفِّيَ إبراهيم ابن رسول الله، قال ﷺ: "إلحق بالسلف الصالح عثمان بن مظعون(٣).

ومن أوائل من دفن في البقيع من الأنصار أسعد بن زرارة ﷺ، ودفن فيها بعد ذلك عدد من الصحابة ﷺ.

كما دفن فيها الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ، ودفنت فيها أمهات المؤمنين ﷺ، ما عدا زوجته خديجة بنت خويلد وميمونة ﷺ أجمعين، ودُفنت فيها عمّات النبي ﷺ صفية وعاتكة، وكثير من آل البيت ﷺ(٤).

=

تحقيق د. سليمان الرحيلي، دارة الملك عبدالعزيز١٤٢٦هـ ص٦١.

(١) انظر: عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج١/٩٩.

(٢) ابن أبي شيبة، المغازي، ص١٩٢.

(٣) ابن حجر، الإصابة ج٢/٤٦٤ وخرج الحديث.

(٤) انظر: عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج١/٨٦-١٢٧، المراغي، تحقيق النصرة، ٢٠٥و٢٠٨، السمهودي، وفاء الوفاء، ج١/٢٧٠.

حرص رسول الله ﷺ على زيارة مقبرة البقيع والدعاء لأهلها، كما ورد في حديث أبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ من جوف الليل، فقال: (يا أبا مويهبة إني قد أمرت أن أستغفر لأهل البقيع فانطلق معي)، فانطلقت معه، فلما وقف بين أظهرهم قال: (السلام عليكم يا أهل المقابر، ليهنأ لكم ما أصبحتم فيه مما أصبح الناس فيه، أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم، يتبع آخرها أولها، الآخرة شرٌ من الأولى)، ثم أقبل عليَّ فقال: (يا أبا مويهبة، إني قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة)، قال: فقلت: بأبي أنت وأمي خذ مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، قال: (لا والله يا أبا مويهبة، لقد اخترت لقاء ربي والجنة)، ثم استغفر لأهل البقيع، ثم انصرف، فبدأ برسول الله ﷺ وجعه الذي قبضه الله فيه[١].

ولعل اعتبار البقيع وقفًا لعامة المسلمين جاء من خلال الفعل مع ما صاحبه من قرائن[٢]، وإن لم ينص على تسبيلها بنص صريح، ولا تزال البقيع وقفًا لعامة المسلمين حتى يومنا الحاضر.

وعرفت في المدينة مقبرة شهداء أحد بالقرب من الجبل، حيث صلى الرسول ﷺ على الشهداء، الذين بلغوا سبعين شهيدًا ودفنوا فيها، وصار

---

(١) العلي، صحيح السيرة، ص٥٥٣، وانظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج٦٦٢/٢.

(٢) انظر: السحيباني: عبدالله بن عمر، أحكام المقابر، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٢٦هـ، ص٤٢٣ عنوان: (لم يحصل وقف المقبرة).

الناس بعد ذلك يدفنون إلى جوارهم، وعلى رأسهم سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ﷺ[١].

وقد زار ﷺ قبور شهداء أحد كالمودع لهم قبيل وفاته، حيث ورد عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ: إن رسول الله ﷺ صلَّى على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات[٢].

(١) انظر البخاري (فتح الباري)، ج١٥/٢٢٥؛ ابن إسحاق، سيرة ابن إسحاق، ص٣١٣؛ الواقدي، المغازي، ج١/٣٠١، ٣١٠، الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد، ج٤/٣٣٠، ابن أبي شيبة، المغازي، ص٢٣٩، عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج١/١٢٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، وكتاب المغازي، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، حديث رقم: ١٣٤، ٤٠٨٥، انظر: العلي، صحيح السيرة، ص٥٥٤؛ وانظر: ابن أبي شيبة، المغازي، ص٤١٨.

الطرق وأحكامها

الطرق ركيزةً أساسية في تواصل الناس، سواء كانت داخل المدن والمجتمعات، أم رابطًا بينها كطرق السفر، وهي مهمة في ازدهار حركته العمرانية والاقتصادية، بل والاجتماعية، وكثيرًا ما يقع الاعتداء عليها، وبالتالي فهي بحاجة لمن يحميها كما تحمى المصالح العامة.

وقد اعتنى الفقه الإسلامي بالتشريع لهذا الجانب، مثلها مثل المرافق العامة، كالمساجد، وغيرها، وما دوّنه الفقه الإسلامي من مسائلها عبر العصور، وما اهتم به القضاة والمحتسبون من أحكامها وتطبيقاتها استند على أدلة مما حدث في زمن النبي ﷺ أو نقل من سنته ﷺ حول الطرق وبقائها وحمايتها، وقد جاء الإسلام بحقوق وآداب تتعلق بحد الطريق واستعمالاته وآدابه، وبيَّن العلماء ما يتعلق بهذه الأحكام، وما يتعلق بالاعتداء على تلك الحقوق.

كما أن رواة الحديث بوبوا في مصنفاتهم أبوابًا تتعلق بحق الطريق، كما فعل الإمام مسلم في صحيحه فوضع: "باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام"(١).

وكل الآداب والنظم الخاصة بالطريق وردت فيها أدلة مختلفة تؤدي للمصلحة العامة للمستفيدين من تلك الطرق، ومن ذلك على سبيل المثال حد الطريق(٢)، آداب الطريق، إماطة الأذى عن الطريق، غَضُّ الْبَصَرِ، كَفُّ

---

(١) انظر: مسلم، صحيحه، كتاب السلام، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام، ج٢/٦.

(٢) انظر:

https://vb.tafsir.net.

بتاريخ ١٥/١/١٤٤٠هـ.

الأَذَى، رَدُّ السَّلاَمِ، إفشاء السَّلاَمِ، الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنكر، إدلال السائل، إرشاد السبيل، إغاثة الملهوف، إعانة المظلوم، المساعدة في الحمل(١).

ومن المعروف الحديث الذي بنيت عليه بعض تلك الحقوق في تحذير النبي ﷺ حين قال: (إياكم والجلوس على الطرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر)(٢).

وفي الحديث دلالة على أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة والمياه المفسدة للطرق وكل ما يؤذي الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة.

وأخذ العلماء من النصوص التي تحث على الاعتناء بالطريق أن كل ما يضر بالطريق وسالكيه محرم.

---

(١) انظر:

http://www.saaid.net.

بتاريخ ١٤٤٠/١/١٥هـ.

https://vb.tafsir.net/tafsir.

بتاريخ ١٤٣٩/١١/٥هـ.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۖ ﴾ [النور: ٢٧]، ج٣/١٢٦، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، ج٦/١٦٥.

ولذلك بوب بعض العلماء أبوابًا في ذلك، منهم الغزالي الذي وضع بابًا في منكرات الشوارع، ذكر فيه منع كل ما يضر بالمارة.

فقال: "فمن المنكرات المعتادة فيها وضع الاسطوانات، وبناء الدكات متصلة بالأبنية المملوكة، وغرس الأشجار وإخراج الرواشن -أي الشرفات- والأجنحة، ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضييق الطرق واستضرار المارة، وإن لم يؤد إلى ضرر أصلًا"(١).

وقد أُلفت الكثير من الكتب والأبحاث عن أحكام الطرق من ذلك (أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان) للشيخ المرجي الثقفي، وقد حققه محمد خير رمضان يوسف، ونشره مركز جمعة الماجد(٢).

وقد بين الفقهاء ما يقطع النزاع بين الناس ويرفع الخلاف، أمام الناظر في تفريعاتهم وتأصيلاتهم الفقهية مع الاهتمام البالغ بها وخصوصًا، (النوافذ وأحكامها) كما اهتموا بنظافتها، وسلامة السائرين فيها، ولعل ما تطبقه الدول الإسلامية من قواعد مرورية حديثة أقتبس بعض منه من أصول وأدلة وردت في السنة النبوية.

وللناس حق مشترك في ممارسة حريتهم في التنقُّل الآمن في الطرق العامة، سواء البرية منها أم الشوارع داخل المدن. ولذلك يحرم استغلال

---

(١) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين ٣٣٩/٢.

(٢) مركز جمعة الماجد، دبي ٢٠٠٢م.

الطرق لغير ما خصص لها مما يضرُّ بالمارة، كما بحث الفقهاء الضمان على من أحدث حفرة أو شيئًا يضر بالمسلمين في طرقهم، وفصلوا في الأمر، ونظر في ذلك القضاة والمحتسبون.

وفي السُّنَّة الشريفة إماطةُ الأذى عن الطريق من الصدقاتِ، عن أبي هريرة ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ: ((لقد رأيتُ رجلًا يتقلَّبُ في الجنة في شجرة قطعَها من ظَهْرِ الطريق كانت تؤذي الناسَ))(١).

وفي رواية عنه ﷺ قال: رسول الله ﷺ: ((بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ وجَد غُصنَ شَوكٍ على الطريق فأخَّره، فشَكر الله له؛ فغَفَر له))(٢).

وقد أخبر ﷺ أن إماطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان، فعن أبي هريرة ﷺ، قال رسول الله ﷺ: الإيمان بضع وستون -أو سبعون- شعبة، أعلاها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان(٣).

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به، ج٣/١٠٦، ومسلم، صحيحه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ج٨/٣٤.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به، ج٣/١٠٦، ومسلم، صحيحه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ج٨/٣٤.

(٣) رواه مسلم، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا ج١/٤٦، وأخرج البخاري جزء منه في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، وقول الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ج١/٨، وانظر:

https://www.aliftaa.jo/

بتاريخ ١٤٣٩/١١/٥هـ.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: عُرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد لا تدفن(١)، وبالتالي فإن تحسين الطرق للسالكين، من الأعمال المندوبة في الشريعة الإسلامية(٢)، ولا شك أن الطرق البرية لها أهميتها.

وقد أشار القرآن الكريم لذلك في قوله ﷻ: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾﴾(٣).

وفي قوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّن نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٥٣﴾﴾(٤).

وفي قوله ﷻ: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣١﴾﴾(٥).

وقوله ﷻ: ﴿ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠﴾﴾(٦).

---

(١) مسلم، كِتَاب الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَاب النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ج٢/٧٧.

(٢) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٥٢.

(٣) سورة النحل، الآية ١٥.

(٤) سورة طه، الآية ٥٣.

(٥) سورة الأنبياء، الآية ٣١.

(٦) سورة الزخرف، الآية ١٠.

وفي قوله ﷻ: ﴿لِّتَسۡلُكُواْ مِنۡهَا سُبُلٗا فِجَاجٗا ٢٠﴾[١].

ولذلك كان تأمين الطرق للمسافرين من واجبات الجميع، واعتبر قطع الطريق موجبًا لأقسى العقوبات، كما جاءت الأدلة بذلك، وفصلها الفقهاء، واعتبروا ذلك اعتداء على النفس والمال، ولذلك رأو في عقوبة قطع الطريق تطبيق حد الحِرابةُ -وسموها قطعَ الطريقِ- وهي: التعرّضُ للنّاسِ بالسّلاحِ لإخافتِهم، وقطعِ طريقِهم، أو الاعتداءِ عليهم في أنفسِهم، أو أعراضِهم، أو أموالِهم، سواءٌ كان ذلك في الصّحارى، أم في البُنيانِ، ولعل أكثر ذلك في الطرق البرية، وتطبق عليهم الآية الواردة في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[٢].

والطرق هي لمصالح المسافرين عامة. واهتم بها الرسول ﷺ وأدب من يتعرض لروادها، ولذلك فإن بقية الصحابة ومنهم عمر رضي الله عنه اعتبروا هذا الأمر من واجباتهم، وهو تأمين الطرق بل وتسويتها وإماطة الأذى عنها، ولعل ما تقوم به الدول الحديثة من تعبيد الطرق وحمايتها وتنظيمها،

---

(١) سورة نوح، الآية ٢٠.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣.

فرضتها الحياة المعاصرة وما قبلها انطلقت من منطلقات شرعية لها أصلها في الإسلام.

ولا شك أن الطرق البحرية لها أهميتها في حياة الإنسانية، وقد أشار القرآن الكريم للفُلك وجريانها بما ينفع الناس، وبالتالي فللطرق البحرية وتأمينها أهمية خاصة، وإن لم تكن أوقافًا عينية كما يظن البعض، لكنها مصالح بشرية مشتركة، كما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾[1].

وقوله ﷻ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾[2].

وقوله ﷻ: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِي يُزْجِى لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِي ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٦٦﴾﴾[3].

وقوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِي فِي

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٦٤.

(٢) سورة النحل، الآية ١٤.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٦٦.

ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾﴾[١].

وقوله ﷻ: ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾[٢]، وقوله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِنِعْمَتِ ٱللَّهِ لِيُرِيَكُم مِّنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣١﴾﴾[٣]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَـٰفِعُ وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾﴾[٤].

وقد وضع البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع بابًا بعنوان: باب التجارة في البحر[٥].

كما ورد ذكر للطرق البحرية في أحداث السيرة النبوية كما أشار إليها ﷺ في كتاب له إلى صاحب (أيلة)[٦]، فيه أمان واضح لأيلة وأهلها حال رغبوا ذلك، وفيه تهديد صريح لهم ولتجارتهم البرية والبحرية حال عصيانهم، حيث

---

(١) سورة الحج، الآية ٦٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآية ٢٢.

(٣) سورة لقمان، الآية ٣١.

(٤) سورة غافر، الآية ٨٠.

(٥) البخاري، صحيحه، كتاب البيوع، باب التجارة في البحر، ج٢/١٠.

(٦) أيلة: ميناء يقع غربي خليج العقبة من ناحية فلسطين، وهو مكان ميناء إيلات في فلسطين المحتلة، وكانت بلدة حضرية يقطنها خليط من السكان اليهود والنصارى، ويتزعمهم يحنّة بن رؤبة وهو من زعماء النصارى في المنطقة. (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج١/٢٩٢؛ الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص٧٠).

كانت مدينتهم ملتقى السفن من اليمن وغيرها ومحطة الوصول إلى الشام فخشي حاكمها (يحنّة بن وربة) من العواقب، وقدم إلى رسول الله ﷺ في تبوك ومعه جماعة من أهل الشام ومن اليمن ومن سيارة البحر وتجاره[١].

وقد أدرك المسلمون بعد ذلك أهمية الصلات التجارية في العالم وضرورة تأمينها وساهموا في التبادل التجاري العالمي عبر البحار[٢]، وحاليًا عقدت اتفاقيات دولية مختلفة برعاية الأمم المتحدة لحماية الطرق البحرية[٣].

(١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١/٢٩٠؛ الواقدي، المغازي، ج٣/١٠٣١.

(٢) انظر: جوستاف لوبون، حضارة العرب، ٦٦١.

(٣) انظر: حول "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار":

http://www.un.org/

بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٣هـ

الأسواق[١]

ورد ذكر الأسواق في الكتاب والسنة، قال الله ﷻ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ وَجَعَلۡنَا بَعۡضَكُمۡ لِبَعۡضٖ فِتۡنَةً أَتَصۡبِرُونَۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرٗا ٢٠﴾[٢].

وكان ﷺ يرتاد الأسواق حتى إن المشركين عابوه بذلك، كما قال الله ﷻ حاكيًا عنهم: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ لَوۡلَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَلَكٞ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ٧﴾[٣].

وللبخاري في صحيحه فقه عظيم في: باب ما ذكر في الأسواق، وقال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع. وقال أنس: قال عبدالرحمن: "دلوني على السوق"، وقال عمر: "ألهاني الصفق بالأسواق"[٤].

قال ابن حجر العسقلاني: قوله: (باب ما ذكر في الأسواق) "أراد بذكر الأسواق إباحة المتاجر ودخول الأسواق للأشراف والفضلاء"[٥]، وعند هجرته ﷺ كانت تجارة المدينة تتركز في يد يهود، لهم السيطرة على

---

(١) انظر: عبدالعزيز العُمري، الحرف والصناعات في الحجاز، الفصل الثالث: (التجارة) ص١١٧.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٢٠.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٧.

(٤) رواية البخاري، صحيحه، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق ج٣/١٩.

(٥) انظر: شرح ابن حجر، فتح الباري ج٩/١٩٤.

أسواقها، والتجارة قبل الهجرة النبوية كانت متركزة في أيدي يهود المدينة أكثر من غيرهم، ولذلك سمي سوقها بـ (سوق بني قينقاع) باسمهم[١]؛ لأنهم كانوا أكثر المشتغلين به والمسيطرين عليه، وتُعد أهم أسواق المدينة في العصر الجاهلي، والناس يأتونها من كل مكان وتزدحم بهم باستمرار، يتبايعون فيها ويلتقي فيها الشعراء والأدباء. وكان لبعض العرب من الأوس والخزرج نشاط تجاري فيها، مع وجود أسواق صغيرة خاصة بهم، مثل سوق (مزاحم)[٢]، إلا أن أسواق المدينة وتجارتها بصفة عامة تعد أقلّ من مكة بكثير.

وسوق بني قينقاع[٣]: وهو أشهر أسواق المدينة حين هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة، وكان ﷺ حريصًا على ألا يُغلب المسلمون على الأسواق واقتصادها.

ولما لاحظ ﷺ تضييق اليهود على المسلمين في سوق بني قينقاع بالمدينة أدرك الحاجة لوجود سوق خاص بهم، حدد لهم ﷺ سوقًا بالمدينة، وقال: ((هذا سوقكم لا خراج عليكم فيه))[٤].

ولعل إحساس الرسول ﷺ بسيطرة اليهود على التجارة في المدينة عن

---

(١) عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج١/٣٠٤.

(٢) السمهودي، وفاء الوفاء، ج٤/١٣٠٦.

(٣) عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج١/٣٠٤.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٨، عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/٣٠٤، السمهودي، وفاء الوفاء، ج٢/٧٤٧، عبدالله بن إدريس، مجتمع المدينة في عهد الرسول ﷺ ، ص٢٠٩.

طريق سيطرتهم على سوق بني قينقاع، جعله ﷺ يبحث للمدينة عن سوق آخر بعيدًا عن سيطرة اليهود، فضرب رسول الله قباء في موضع (بقيع ابن الزبير) فقال هذا سوقكم، فأغاظ هذا العمل اليهود، وأحسوا بخطر هذا السوق ومنافسته لهم، فجاء كعب بن الأشرف فدخل القبة وقطع أطنابها، فقال رسول الله ﷺ: لا جرم لأنقلها إلى موضع هو أغيظ من هذا، فنقلها إلى موضع سوق المدينة، ثم قال: (هذا سوقكم، فلا ينقص منه أو لا يضيق، ولا يؤخذ فيه خراج)(١).

وقد منع الرسول ﷺ أن يؤخذ على أحد كراء في سوق المدينة الجديد مما زاد في ازدهاره وكثرة الوافدين إليه.

كان اختيار الرسول لهذا السوق موفقًا، حيث كان السوق الجديد بمثابة المدخل للمدينة للقادمين من جهة الشام أو من مكة واليمن أو من مواطن القبائل المجاورة الأخرى، مما جعل سوق المسلمين يتلقى الوفود والتجار حال وصولهم إلى المدينة، وقبل وصولهم سوق بني قينقاع، مما أغضب اليهود، ولهذا العمل دوره في ازدهار التجارة والبيع والشراء بين المسلمين وغيرهم وتحريك الجانب الاقتصادي لديهم.

وبذلك فإن رسول الله ﷺ أول من أوقف الأسواق للمسلمين وسنها لهم. كما أن عددًا من الصحابة سار على سنة الرسول ﷺ في وقف

---

(١) السمهودي، وفاء الوفاء، ج٢/٧٤٩، عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج١/٣٠٤؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٨.

الأسواق وتوسعتها وتأمينها في مختلف المدن والأمصار وخصوصًا الجديدة منها[١].

ومع ضرورة الأسواق وحاجة الناس إليها فقد قال ﷺ: ((أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضُ البلاد إلى الله أسواقُها))[٢]، ولعل ذلك مرده لوجود الغش والكذب بين بعض أهلها، ولذلك فإن الذهاب لها يكون لعمل أو حاجة، وكان الرسول يمر على إلى البائعين في سوق المدينة ويشتري منهم ويحذرهم من الغش، ومع تيسير التجارة وأسواقها للناس فلا ينبغي أن تلهيهم عن طاعة الله ﷻ.

فقد قدمت إلى المدينة تجارة من الشام والرسول ﷺ قائم يخطب على المنبر يوم الجمعة، فانصرف الناس عن الرسول وذهبوا إلى العير حتى لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا[٣]، فنزل قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾﴾[٤].

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٥/٥٩٨، انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، (ذكر صدقات أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين، وغيرهم ج١/٢١٨.

(٢) رواه مسلم، صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد ج٢/١٣٢

(٣) انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع باب فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله، ج٣/٣.

(٤) سورة الجمعة، الآية ١١.

ومن المعروف أن المدينة المنّورة بلد زراعي بالدرجة الأولى قبل الهجرة النبوية وبعدها، ولم يمنع ذلك من وجود من يشتغل في التجارة، وتمتاز المدينة عن مكة بمنتجاتها الزراعية من التمور وغيرها، مما جعل الأعراب وأهل مكة وغيرها يقدمون إليها لشراء هذه التمور، والمنتجات الزراعية الأخرى، وبعض المصنوعات البسيطة، وذلك يحتاج مساحات كافية، كما أوجد نشاطًا تجاريًا ملموسًا في المدينة.

وحينما هاجر الرسول ﷺ وأصحابه إلى المدينة المنّورة كان معظم المهاجرين معه من قريش وفيهم نزعة التجارة، فكان الكثير منهم ما أن يصل إلى المدينة حتى يسأل عن السوق، فيشتري ويبيع بحثًا عن الرزق، فعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدم المدينة آخى الرسول بينه وبين (سعد بن الربيع) رضي الله عنه فقال سعد بن الربيع: إني من أكثر الأنصار مالًا، وسوف أقسم مالي بيني وبينك، وانظر أي زوجتَّي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلّت تزوجتها، فقال له عبدالرحمن بن عوف: لا حاجة لي بذلك، ولكن هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق بني قينقاع، ثم إن عبدالرحمن بن عوف أخذ يتردد على السوق حتى جمع مالًا كبيرًا ثم تزوج(١).

وكان عمر رضي الله عنه ممن يتاجر في الأسواق بعد الهجرة، حتى أنه حين فاته حديث عن رسول الله قال لمحدثه: (ألهاني الصفق بالأسواق)(٢).

---

(١) انظر: رواية البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار ﷺ، باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، ج٤/٢٦٧.

(٢) صحيح البخاري، ج٣/١٩.

وحينما يأمر ﷺ أصحابه بالصدقة كانوا ينطلقون إلى الأسواق للعمل ولو أُجراء، يقول أحد الصحابة: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيُحامل فيصيب، المد وإن لبعضهم لمائة ألف)[١]، ولعله قصد أنهم أغناهم الله بعد ذلك فأصبحوا من أصحاب مئات الألوف.

وزادت التجارة في سوق المسلمين بالمدينة تدريجيًا؛ نتيجة نشاط المهاجرين الذين كان أغلبهم من قريش والتجارة تجري في عروقهم، فكان أبو بكر وعمر ممن يعملون في البيع والشراء، وكان عثمان وطلحة بن عبيدالله رضي الله عنهما ممن يبيعون (البُر) في سوق المدينة.

وقد عُرف الزبير بن العوام رضي الله عنه تاجرًا واشتهر في أسواق المدينة بذلك[٢]، وقد كان بعض الصحابة يشاركون في رحلات تجارية من المدينة إلى الشام أيام الرسول[٣].

وكان كثير من الأعراب فيما حول المدينة يقدمون إليها لشراء التمور وبيع ما لديهم من إنتاج كالسمن والأقط والأغنام والإبل، فيشهدهم ﷺ، فكان للأعراب دور في تنشيط التجارة في سوقها[٤].

وفي أسواق المدينة يعرض إنتاج مزارعها من تمر وحبوب وغيرها مما يزيد

---

(١) صحيح البخاري، ج٣/٥٢، ويفهم من الحديث أنهم اغتنوا بعد ذلك حتى وصل بعضهم إلى مائة ألف درهم أو دينار.

(٢) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص٦٩٨.

(٣) ابن كثير، السيرة النبوية، ج٢/٢٤٩، (وانظر: موضوع الهجرة النبوية).

(٤) انظر: عبدالعزيز العمري، الحرف والصناعات في الحجاز في عصر النبي ﷺ، ص١٢٦.

فرصه في التمويل للإنتاج، كما، وجدت فيه سلع أخرى كالجلود والسلاح ومختلف أنواع الطعام، وكذلك الإبل والغنم والخيل وسائر الأنعام، ولها أماكن مخصصة من السوق، وهذا يعني شيئًا من التنظيم العرفي لأماكن السلع.

الجهاد وأدواته[١]

الجهاد يحتاج إلى عدد وعتاد تساعد على القوة، وبالتالي فإن إعداد وحبس الأموال والدواب والعتاد في سبيل الله ﷻ، مما يساعد على قوة الأمة ونشر الدين ونصر الملة.

وأشار القرآن الكريم لذلك في قوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾[٢].

وكان ﷺ يحث على الأوقاف الخاصة بذلك من الخيول والعتاد، فقال ﷺ: ((من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة))[٣]، وقد اقتنى الرسول ﷺ بنفسه مختلف الأسلحة الشخصية[٤]، واستفاد منها في غزواته ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه رمى بالقوس، وطعن بالرمح، وتقلَّد السيف[٥]، ولبس الدرع[٦]،

---

(١) انظر: عبدالعزيز العُمري، الحرف والصناعات في الحجاز، الفصل الخامس (صناعة السلاح) ٢٠٧.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، ج٣/٢١٦.

(٤) انظر: البخاري، صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ج٤/٤٦.

(٥) ابن القيم، الفروسية، ص٥.

(٦) الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد ج٤/٣٠١.

والمغفر[١]، مما يدل على اقتنائه لها ﷺ، وقد وردت تفصيلات أدق عن بعضها.

فلديه ﷺ مجموعة من السيوف أوصلها بعضهم إلى عشرة أسياف[٢]، من أشهرها (ذو الفقار)، وقد غنمه من قريش بعد معركة بدر، كما كان لديه من السيوف سيف يدعي (قَلِعْي) وسيف يدعي (البتار) وسيف يدعي (الحتف)، وقد غنمها الرسول ﷺ من بني قينقاع، كما كان لديه سيف يدعي (المخزوم)، وكان عنده سيف يدعي (الرسوب)[٣].

وكان له ﷺ مجموعة من الدروع، أوصلها بعضهم إلى سبعة أدرع[٤]حدها تسمى (فضة) غنمها من بني قينقاع، ودرع أخرى تسمى (ذات الفضول) لبسها الرسول ﷺ في غزوة أحد، وله درع يقال لها (السعدية)، لبسها يوم خيبر مع ذات الفضول[٥]، وثبت أن درعه ﷺ، كان مرهونًا عند يهودي حين وفاته[٦]، كما كان له ﷺ ترس[٧].

---

(١) عبدالله بن ميمون، ت:٧٥٩، الإفادة والتبصير لكل رام مبتدي أو ماهر نحرير، ورقة ١٤ مخطوط بمعهد المخطوطات العربية القاهرة، ميكروفيلم رقم ١٢١٣، فروسية.

(٢) انظر: الحجيلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص٣٧

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج١/٤٨٥، والطبري، تاريخ الأمم والملوك ج٣ ص١٨٤، وابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج٢ ص٣١٦، وحمّاد بن اسحق: تركة النبي، ص١٠٢، (ومعنى هذه الأسماء (ذو الفقار) صاحب الحفر و(المخزوم) و(البتار) القاطع، ابن الأثير، الكامل، (ج٢/٣١).

(٤) انظر: الحجيلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص٣٧.

(٥) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج ١٨٥/٣.

(٦) انظر: رواية البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ج٢٣٠/٣.

(٧) انظر: الحجيلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص٣٨.

وثبت أن الرسول ﷺ حين دخل مكة عام الفتح كان على راسه المغفر[١]، كما وردت بذلك النصوص، إضافة إلى ذلك فإن الرسول ﷺ لبس المغفر في غزوة خيبر[٢]، ولبسه في غزوة أحد وفي فتح مكة[٣]، وقد كانت للرسول حربة تحمل بين يديه ﷺ في المناسبات[٤]، وضمن سلاح الرسول ﷺ ثلاثة أرماح،[٥] وقيل إن له خمسة أرماح[٦].

وكان له ﷺ قوس يعتمد عليها أحيانًا حينما يخطب ﷺ[٧]، وقد كان لرسول الله ﷺ خيل وردت أخبار متفرقة عنها وعن بعض أسمائها[٨]، كما حث على اقتنائها في قوله ﷺ الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة[٩].

وقد ثبت -كما أشرنا سابقًا- أن ما تركه ﷺ عند موته صدقة[١٠]،

---

(١) الدارمي، سنن الدارمي، ج٢/٢٢١.

(٢) الحلبي، السيرة الحلبية ج٢/٧٣٢.

(٣) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج٣/١٩.

(٤) الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية ٤٢٧.

(٥) ابن سعد: الطبقات الكبرى ج١/٣٨٩، وابن الأثير، الكامل ج٢/٣١٦.

(٦) الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية ص٤١٥.

(٧) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١/٤٨٩.

(٨) انظر: البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ج٣/٢١٥، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج١/٤٨٩، ابن كثير، السيرة النبوية، ج٤/٧١٢

(٩) رواه البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير لإلى يوم القيامة، ج٣/٢١٥.

(١٠) انظر: الحجيلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص٤٠.

وبالتالي فإن ما بقي بعده من سلاحه ودوابه كان صدقة، والمعروف أن السلاح والخيل إنما دورها الأول في الجهاد في سبيل الله ﷻ، وبالتالي فلا بد أنها أخذت وجهتها الصحيحة، سواء تمكنا من تتبع الروايات حولها بدقة، أم صعب علينا ذلك.

وقد مارس الصحابة الوقف على الجهاد في حياة النبي ﷺ، فأثنى على عملهم ذلك. فقد صح أنه ﷺ قال: ((وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدرعة وأعتدة في سبيل الله))[١].

وهناك بعض الأسلحة ووسائل الدفاع والهجوم الجماعية،[٢] التي لا يكون اقتناؤها من أفراد وإنما تكون لعامة الجيش وحبسًا عليه، فقد عرف المنجنيق واستخدمه الرسول ﷺ، وقيل أنه استخدمه لأول مرة في فتح خيبر[٣]، حيث عثر عليه في أحد الحصون فقام المسلمون بتركيبه وقذفوا به بعض حصون خيبر[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله ﷻ ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ج١٢٨/٢، و مسلم، صحيحه، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها ج٦٨/٣، **الأعتدة**: جمع عتاد وهي ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب، ومنها الدروع ابن سلام، الأموال ص٧٠٧.

(٢) انظر: حلاوي، محمود مصطفى، النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام، ط١، دار الأرقم، بيروت، ص٢٦٨.

(٣) السيرة الحلبية، ج٧٤٣/٢، ود. صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص٥٠٨.

(٤) الواقدي، المغازي، ج٦٤٨/٢.

وتدل الروايات أنه ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف ورماهم به، بعد أن أشار عليه سلمان الفارسي ﷺ بذلك[١]، وقال له: (يا رسول الله أرى أن تنصب على حصنهم فإنَّا كنا بأرض فارس ننصِّب المنجنيق على الحصون، وتُنصّب علينا فتصيب عدونا ويصيب منا بالمنجنيق، وإن لم يكن المنجنيق طال البقاء، فأمره الرسول ﷺ فعمل منجنيقًا بيده)[٢] ثم نصب ورمى به الرسول الطائف.

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، وآخرين ج٤/٤٨٣، والخزاعي، تخريج الدلالات السمعية، ص٤٨٩، ود. عبدالجبار منسي العبيدي، الطائف ودور قبيلة ثقيف ص١٤٨، والكتاني، التراتيب الإدارية ج١/٣٧٤.

(١) انظر مثلًا، أبي يعلي، الأحكام السلطانية، ص٥٠.

البنايات العسكرية[١]

هناك أنواع من المباني كانت قائمة قبل عصر الرسول، ﷺ لأغراض عسكرية، منتشرة في مختلف أنحاء الحجاز، وكانت هذه المباني للأغراض الدفاعية، وتعد مشاعة للمصلحة العامة، لا يختص بها أقوام دون آخرين، وقد اختلفت حسب الحاجة، **وكانت على عدة أنواع، أهمها:**

الأسوار:

وهي معروفة لدى عرب الحجاز، قبل العصر النبوي، ومن أشهرها سور الطائف الذي عُرف في العصر الجاهلي، بل قيل إن تسمية الطائف لوجود السور الذي يطيف بها[٢]، وفي هذا يقول الشاعر أمية بن أبي الصلت:

نحن بنينا حائطًا حصينًا يقارع الأبطال عن بنينا[٣]

وكان السور يحمي الطائف من هجمات الأعراب وغيرهم، وحين حاول الرسول ﷺ فتح الطائف بعد حنين كان سببًا لمنع المسلمين من دخولها رغم الحصار[٤].

---

(١) انظر: عبدالعزيز العُمري، الحرف والصناعات في الحجاز، الفصل الرابع (صناعة البناء) البناءات العسكرية ص١٨٤.

(٢) الزبيدي: تاج العروس ج٦/١٨٤.

(٣) ياقوت الحموي، معجم البلدان ج٤/٩.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان ص٦٧، والطبري، تاريخ الأمم والملوك ج٣/١٣٢، وابن هشام، السيرة النبوية ج٤/٤٨٣، والخزاعي، تخريج الدلالات السمعية ص٤٩٣، والكتاني، التراتيب الإدارية، ج١/٣٧٤، د. صبحي الصالح، النظم الإسلامية ص٥١٠، د. عبدالجبار منسي العبيدي، الطائف ودور قبيلة ثقيف ص١٦.

وتدل الأحداث على بقائه حول الطائف في زمن النبي ﷺ ولكنها لم تتعرض لخطر خارجي بعد إسلام أهلها، كما أني لم أقف على نصوص تدل على إزالته.

الحصون:

ومفردها الحصن، وهو المبنى الحصين ضد العدو[١]، الذي يقي من هجماته، كما أنها تسمي (آطام) [٢]، إلا أن الأُطم يطلق على كل حصن بني بالحجارة[٣]، وقد ذكرت الحصون التي كانت ليهود في المدينة في قوله ﷻ حكاية عن بني النضير: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾[٤].

كما قال ﷻ في آية أخرى عن اليهود: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرٗى مُّحَصَّنَةٍ أَوۡ مِن وَرَآءِ جُدُرِۭۚ بَأۡسُهُم بَيۡنَهُمۡ شَدِيدٞۚ تَحۡسَبُهُمۡ جَمِيعٗا وَقُلُوبُهُمۡ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡقِلُونَ ١٤﴾[٥].

---

(١) الزبيدي، تاج العروس ج١٧٩/٩، ومحمود شيت خطاب، المصطلحات العسكرية في القرآن، ج١٨٧/١، الطبعة الأولى دار الفتح بيروت ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

(٢) انظر: عبدالعزيز العُمري، الحرف والصناعات في الحجاز، ص١٨٥.

(٣) الزبيدي: تاج العروس ج١٨٧/٦.

(٤) سورة الحشر، الآية ٢.

(٥) سورة الحشر، الآية ١٤.

ومن الآيات يتبيّن أن يهود بني النضير في المدينة كانوا أصحاب حصون قوية، منيعة، كانت تمنعهم من الأعداء[١]، وتستخدم الحصون والآطام بشكل عام. لعامة الناس، مع أن بعضها أملاكٌ خاصة.

والمدينة كانت قبل الإسلام وفي بداياته من أكثر الأماكن في الحجاز حصونًا وآطامًا، فمنها ما كان لليهود من بني النضير الذين أجلاهم الرسول ﷺ في العام الرابع من الهجرة بعد أن حاولوا قتله غيلة، ونزل فيهم آيات من سورة الحشر: ﴿يُخْرِجُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ۝٢﴾ من الآية[٢].

ومنها لبني قريظة الذين نزل فيهم قول الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ۝٢٦﴾[٣]، وغنم المسلمون جميع أموالهم وحصونهم.

وكما كان لليهود حصون وآطام في المدينة فقد كان للعرب من الأوس والخزرج من الأنصار رضي الله عنهم حصون كثيرة.

قد تزيد على الخمسة والثلاثين حصنًا معروفة في المدينة أو مجاورة لها يصعب تعدادها، سمي كل واحد منها باسم خاص، ليسهل تمييزه عن

---

(١) الشوكاني، فتح القدير، ج ٥ / ١٩٦ و٢٠٤.

(٢) سورة الحشر، الآية ٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٢٦.

الحصون الأخرى[١]، ولهذه الحصون والآطام دور كبير في حماية أهل المدينة، اتضح من خلال أحداث غزوة أحد وغزوة الأحزاب.

ومن الحصون المعروفة في المدينة حصن حسان بن ثابت ﷺ، ويسمي (فارع)، وقد أنزل الرسول ﷺ نساءه في هذا الحصن أثناء غزوة الخندق، وهو من أشهر حصون المدينة وكانت بعض تلك الحصون ملكًا خاصًا، إلا أنه من ناحية الاستخدام كانت عامة للمسلمين.

ونجد خيبر تعتمد على الحصون في الدفاع عن نفسها، فقد اشتهرت خيبر بحصونها الكثيرة، وحين فتح ﷺ خيبر سقطت حصونها الواحد تلو الآخر، وكانت حصون خيبر من أقوى حصون الحجاز، تساهم في حماية عامة سكان خيبر، وقد فتحها ﷺ وكان أول حصن فتحه الرسول ﷺ هو حصن (ناعم)، وقد استشهد عنده بعض الصحابة[٢] ثم (القموص) ثم (الصعب)، وآخر ما فتح الرسول ﷺ من حصون خيبر (الوطيح)

---

(١) انظر هذه الآطام باختصار موزعة في كتاب، أحمد بن عبدالحميد العباسي، عمدة الأخبار ص٢٣٢-٤٣٧، وهي متفرقة بين الصفحات ومن أهما (الأشنف) لبني عبيد، (جاعس) لبني سلمه (وحبره) لبني قينقاع و(حسيكه) لبعض اليهود في طرف المدينة و(خيط) لبني سواد بن غنم، و(الرعل) لبني عبدالأشهل و(الرتاب) لنبي حارثة وغيرها، وانظر: د. محمد العيد الخطراوي، المدينة في العصر الجاهلي، الحياة السياسية والثقافية والدينية ص٨٨، الطبعة الأولى مؤسسة علوم القرآن، دمشق ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ود. محمد العبدالخطراوي، شعر الحرب في الجاهلية عند الأوس والخزرج ص٥٠، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

(٢) الفيروز آبادي، المغانم المطابة، ص٤٠٤، وابن هشام السيرة النبوية ج٣/٣٣٠، والحلبي، السيرة الحلبية، ٧٣٢.

و(السلالم)[١]، كما أن من الحصون (الشق) و(النطاة)، وقد قيل إن (خيبر) تعني الحصن بلغة اليهود، ولكون البلد تشتمل على هذه الحصون سميت (خيابر)[٢]، ومنها أشتق اسم خيبر، وفتحها ﷺ في السنة السابعة للهجرة[٣]، وحين أصبحت خيبر جزءًا من دولة الرسول ﷺ لا تسعفنا النصوص حول استخدامات تلك الحصون، ولعل مرد ذلك عدم تعرضها لخطر خارجي، حيث أصبحت وسط الدولة الإسلامية.

وقد تحدد ثلاثة من الحصون لرسول الله ﷺ ضمن الفيء، وأنها كانت من صدقاته ﷺ[٤].

وقد اشتهرت (تيماء) ببعض حصونها، حيث كان يقطن جماعة من يهود، ومن أشهر حصونهم (الأبلق الفرد) وهو حصن السموأل، الذي تضرب به العرب المثل في الحصانة[٥].

وفي وادي القرى كان يسكن مجموعة من اليهود. وقد اتخذوا لهم حصونًا

---

(١) ابن هشام السيرة النبوية، ج٣/٣٣٧، والواقدي، المغازي ج٢/٦٧٠، والسمهودي، وفاء الوفاء ج٣/٢٠٩، الفيروز آبادي، المغانم المطابة ص١٣٤، والسمهودي، وفاء الوفاء ج٣/١٢٠٩.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣/٣٢٩، والواقدي، المغازي، ج٢/٦٤٢، ود. أكرم العُمري، المجتمع المدني في عهد النبوة القسم الثاني، الجهاد ضد المشركين ص١٦٤.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان ص٤٧، والواقدي، المغازي ج٢/٧٠٦، والسمهودي، وفاء الوفاء، ج٤/١٣٢٩، والفيروز آبادي، المغانم المطابة ص٤٢٣.

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ص٧١، حماد بن إسحاق، تركة النبي ص٧٩، وانظر: الحجيلي، الأوقاف النبوية وأقاف الخلفاء الراشدين، ص٤٣.

(٥) ابو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ص٧١.

كثيرة، وقد افتتحها الرسول ﷺ بعد خيبر عنوة[١]، واعتبر الكثيرون أن حصون خيبر ووادي القرى ضمن الأوقاف النبوية[٢]، وأهدافها بالدرجة الأولى دفاعية عسكرية، حيث لم تدخل في مقاسم غنائم خيبر كما دخلت المزارع والبساتين.

الخنادق[٣]:

مفردها خندق، وهو الحفير حول أسوار المدن أو حول المدن للحماية يقول الشاعر:

لا تحسبن الخندق المحفور يدفع عنك القدر المقدورًا[٤]

وكان العرب قبل الإسلام، يعرفون الخنادق، إلا أنهم لم يكونوا يعرفونها كخط دفاعي عن القرى والمدن إلا في عصر الرسول ﷺ، وذلك حينما أشار عليه سلمان الفارسي رضي الله عنه في السنة الخامسة للهجرة، حينما غزت قريش ومن معها من الأحزاب المدينة المنّورة، فقال سلمان رضي الله عنه: يا رسول الله إِنَّا كُنَّا بأرض فارس إذا تخوّفنا الخيل خندقنا علينا خنادق[٥]، فاقتنع الرسول ﷺ بفكرة سلمان رضي الله عنه، وقام بنفسه ﷺ بتحديد مواقع الحفر ومسير

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ص١٥.

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال ص١٧، تركة النبي ﷺ ص٨٠.

(٣) انظر: البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق، ج٣/٢١٢، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص٢٠١، المراغي، تحقيق النصرة، ص٣٣٠.

(٤) الزبيدي، تاج العروس ج٦/٣٣٩، وانظر: المراغي، تحقيق النصرة ٣٠٥.

(٥) الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد، ج٤/٥١٤، والسمهودي، وفاء الوفاء، ج٤/١٢٠٦.

الخندق[١]، جاعلًا جبل سَلع[٢] خلف ظهور المسلمين، وحفر الرسول ومن معه من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية[٣]، وهي المنطقة المفتوحة التي توقّع من الأحزاب أن يهاجموا المدينة منها.

وقد عمل المسلمون في حفر الخندق يدًا واحدة وعمل الرسول ﷺ بيده الكريمة معهم[٤] يعلو الغبار ظهره، وقد عمل معه ﷺ المسلمون الصادقون الذين بلغ عددهم قرابة ثلاثة آلاف مسلم، ما بين أنصاري ومهاجري، قسَّم الرسول العمل فيما بينهم[٥].

وقد قُدِّر طول الخندق حسب الدراسات الحديثة بما يقرب من خمسة آلاف ذراع، وعمقه لا يقل عن سبعة أذرع، وعرضه لا يقل عن تسعة أذرع[٦]، ومن فرغ من المسلمين من عمل ما خصص له اتجه إلى مساعدة بقية إخوانه[٧].

---

(١) الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد ٤/٥١٥، والسمهودي، وفاء الوفاء ج٤/١٢٠٥، والخزاعي، تخريج الدلالات السمعية ص٤٩.

(٢) سَلع: جبيل بسوق المدينة، الفيروز آبادي، المغانم المطابة ص١٨٣.

(٣) العباسي، أحمد بن عبدالحميد، عمدة الأخبار في مدينة المختار ص٣١٤، والمطري، جمال الدين محمد بن أحمد، التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة، تحقيق د. سليمان الرحيلي، دارة الملك عبدالعزيز ١٤٢٦هـ، ص٦١.

(٤) ابن هشام، السيرة النبوية، ج٣/٢١٦ وآخرين، والصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد ج٤/٥١٥، والسمهودي، وفاء الوفاء ج٤/١٢٠٧، والدارمي، سنن الدارمي ج٢/٢٢١.

(٥) السمهودي، وفاء الوفاء ج٤/١٢٠٥.

(٦) علي حافظ، فصول من تاريخ المدينة ص٢٠٧.

(٧) الصالحي الشامي، سبل الهدى والرشاد ج٤/٥١٦، ود. أكرم ضياء العُمري، المجتمع المدني في عهد النبوة (الجهاد ضد المشركين) ص١١٣.

ولا شك أن تجهيز الخندق كان للمصلحة العامة، وبالتالي، وإن لم يكن فيه صريح العبارات الوقفية فهو في حكمها وقت الحاجة له، وبالتالي فهو وقف عام لزمن وغرض محدد، وطلب من جميع القادرين المشاركة في حفره وتجهيزه، وحمايته للمصلحة العامة.

الألوية والرايات:

من متطلبات الجيوش حتى العصر الحاضر، وقد كان له ﷺ رايات مختلفة،[١] في غزواته المتعددة، ولعل تلك الرايات مما هو لعامة جيش المسلمين مع بعض الرايات الخاصة والمميزة لبعض فرق الجيش، وليس لأشخاص بأعينهم، وقد تحدث عدد من المحدثين وأصحاب السير عن رايات رسول الله ﷺ[٢].

(١) انظر: البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ ج١٢/٣.

(٢) انظر: البخاري، صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ ج١٢/٣، ولتخريج الروايات الخاصة برايات النبي ﷺ:

https://www.ahlalhdeeth.com

منافع أخرى عامة

روى ابن ماجه، عن رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وهذا الحديث مع قواعد شرعية أخرى تثبت المصالح المشتركة العامة بين الناس، بما لا يؤدي لنقص أو ضرر على الآخرين، ومن ذلك بعض الأشياء التي لا تعد من الأصول الثابتة، وفيها حق مشاع للانتفاع، ولا يجوز منعه عن الغير، كالوقف العام في حكمه خصوصًا إذا كان لا يُكلف صاحبه.

ويأتي على رأس ذلك الآتي:

النار:

وهي مما يمكن قياسه، ويقصد به شُعل النار واقتباس الناس بعضهم من بعض، وهذا لا يضر أصحابها.

وابتداء النار يتطلب قداحات قد لا تتوفر لدى الجميع، كما أن أهل البلد أو التجمع السكاني مهما كانت طبيعته بحاجة للاقتباس فيما بينهم بما لا يضرهم ولذلك جاء قول النبي ﷺ: ((المسلمون شركاء في ثلاثة، في الماء والكلأ والنار))[١].

ولعل مما يقاس على ذلك الآن مصادر الطاقة الحديثة التي تتوفر في الطبيعة ويصعب حيازتها ولا ينبغي حجرها على أحد بعينه، كالشمس والهواء وغيرها مما يمكن توليد الطاقة منه، دون ضرر يقع على أحد فيما يملكه من أصول ويكون مشاعًا في الأصل بين الناس.

---

(١) حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم: ٩٦٦.

الكلأ:

راعت الشريعة مصالح الناس المشتركة، وحيث كان الرعي حرفة عامة ترتبط بالمراعي وما فيها من كلأ، والكلأ هو النبات في الأرض الموات سواء كان رطبًا أم يابسًا[١]، وقد وردت الأدلة على أن الناس شركاء فيه،-كما مر بنا- فقد قال رسول الله ﷺ: ((المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلأ والنار))[٢].

وبالتالي فالمرعى العام يجري عليه ما يجري على الوقف العام من حكم، وإن لم يكن وقفه صريحًا، فعمليًا هو كذلك، ولا يمنع عامة الناس منه، وبالتالي فإن المراعي الواسعة لا يختص بها أحد، ومن سبق إلى شيء منها فهو أحق به، فمن أخذ شيئًا من كلئها وحازه جاز له بيعه، ولا يجوز لأحد أن يتملك كلئها ويمنعه من الناس[٣].

كما وردت روايات أخرى عن الملح وشراكة الناس فيه[٤]، ويرى الماوردي أن الناس شركاء في معادن كثيرة ظاهرة، فيقول: "فأما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزًا، كمعادن الكحل والملح والقار والنفط، وهو كالماء الذي لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر:

http://fatwa.islamweb.net/

بتاريخ ١٢/١/١٤٤٠هـ.

(٤) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج٢/٨٢٧ حديث رقم ٢٤٧٤.

يجوز إقطاعه والناس فيه سواء يأخذه من ورد إليه"[١].

ويورد رواية منها توقفه ﷺ في إقطاع ملح مأرب في اليمن، ليبقى لعامة الناس[٢]، مما يدل على أنه من المصالح العامة، وأنه لا يحق لأحد أن يمنع الناس من الاستفادة منه، وأنه يشبه الوقف العام في هذه الحالة. وبالتالي فإن مصادره لا يختص بها أحد دون أحد.

المناصع:

أماكن قضاء الحاجة وقد عرفت بـ المناصع، (والمناصع) بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة، وهو جمع منصع، وهذه المناصع مواضع خارج المدينة، أو في أماكن فارغة منها وهو ما عبر عنه، بـ وهو صعيد أفيح، أي أرض متسعة، والأفيح بالفاء المكان الواسع، تقوم النساء فيها بالتبرز وقضاء الحاجة، وخصوصًا في الليل بعيدًا عن الأعين.

ورد عن عروة بن الزبير عن عائشة ﵂ أن أزواج رسول الله ﷺ كنّ يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيح، وكان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة فناداها عمر ألا قد عرفناك يا سودة حرصًا على أن ينزل الحجاب قالت عائشة فأنزل الله ﷻ الحجاب[٣].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٩٧.

(٢) الماوردي، المصدر السابق.

(٣) رواه البخاري، صحيحه، كتاب الاستئذان، باب آية الحجاب ج١٢٨/٧، وراه مسلم،

ضوابط الأوقاف العامة في العهد النبوي

لا شك أن مصالح الناس يجري عليها مدار الأحكام الشرعية.

هناك مصالح إنسانية مشتركة أو خاصة، راعته أحكام الأوقاف للاستخدام العام، وسواء كانت أوقافًا صريحة أم تجري مجراها، وانطلقت منها وقياسًا عليها أراء الفقهاء عبر القرون المختلفة، وقيست عليها، تصرّفات وأنظمة معاصرة.

المصالح العامة مقدمة على الشخصية في المرافق العامة، وما يجري مجرى الأوقاف العامة للمسلمين، ويتساوى الناس في الغالب في الاستفادة منها، كالمساجد والطرق والمقابر والأسواق والمراعي وموارد المياه وغيرها.

ومن ضوابط الأوقاف العامة في العهد النبوي:

- أنه لا يجوز لأيّ أحد أن يقوم بالتسلّط على أيّ جزء من الأماكن العامة، وذلك بالبناء عليها أو حفرها أو نحو ذلك من التصرّفات المتاحة في الأملاك الخاصة.
- تنظم الشريعة قضايا السبق في المساجد والأسواق ومشاعر الحج وغيرها.
- أنه لا يجوز لأيّ شخص أن يقوم باقتطاع جزء من الطرق، وخصوصًا شوارع المدن، والمسالك المطروقة والمتعارف عليها.
- أن الوقف العام لا يرتبط بألفاظ أو وثائق تنص عليه، وإنما تكون بواقع وتخصيص في الاستخدام، كما في المقابر والطرق، ومشاعر الحج،

=

صحيحه، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، ج٦/٧.

وبالتالي يجري عليها مجرى الوقف العام من الحماية والرعاية والحفظ والإصلاح.

- أن الرسول ﷺ تولى صدقاته وأوقافه بنفسه، وساعده على ذلك بعض مواليه، أو أصحابه، وكان ينفق منها على نسائه، ويصرف منها في مصالح المسلمين، وبعد وفاته ﷺ تولاها أبو بكر وعلي رضي الله عنهما كما كان ضمن من تولاها العباس والحسن بن علي رضي الله عنهم(١)، ويظهر من الروايات أنها تنتقل من ناظر لآخر حسب قدرتهم واستعدادهم، دون تغيير في مصارفها مع قناعة منهم أنها صدقات محبوسة، اختلاف اجتهادهم في المصارف بسبب تغير الأولويات عندهم(٢).
- كان الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يولون عناية خاصة للأوقاف النبوية، ويقومن بأنفسهم بمتابعتها، أو متابعة نظارها، وحل أي اشكالات قد تعترض الانتفاع بها ومصارفها.
- نالت الأوقاف النبوية عناية خاصة من المحدثين والفقهاء والمؤرخين وعلماء الأمة، بل والبلدانيين الجغرافيين منهم، فأثبتوها وذكروا ما يرتبط بها من روايات، وبنيت عليها أحكام فقهية متعددة، بل إن بعض المشرعين المعاصرين استقوا منها ما يرتبط ببعض أحكام الوقف، وخصوصًا الأوقاف على المصالح العامة.

---

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١٢/١٩٣، والحجيلي، الأوقاف النبوية وأقاف الخلفاء الراشدين، ص٥٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢/١٩٥، وانظر: الحجيلي، الأوقاف النبوية وأقاف الخلفاء الراشدين، ص٥٥.

- اتضح أن الأوقاف التي أقرها النبي ﷺ فيها المنقول كالسلاح وغيره، وفيها الثابت من العقار والمزارع وغيرها.
- أن الأوقاف التي عملها الرسول ﷺ في زمانه مباركة، وأن الأمة لا تزال تستفيد من بعضها، بل ونمت وكبرت، وخدمتها الأمة حتى عصرنا الحاضر، كمسجده ﷺ ومسجد قباء.
- أن الأوقاف النبوية والوصية بها كانت بروايات شفوية غير مكتوبة، ومع ذلك اعتمدت وأخذت اعتبارها الكامل، وكأنها مكتوبة وموثقة.
- أنه ﷺ شهد على عدد من الأوقاف بنفسه، بل أثنى على الواقفين، كما حصل مع عثمان رضي الله عنه في بئر رومة، وما حصل لعمر ولخالد بن الوليد رضي الله عنهم.

الفصل الثاني

الأوقاف العامة في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

الفصل الثاني

الأوقاف العامة في عصر الخلفاء الراشدين ﷺ

الخلفاء الراشدون

الخلفاء الراشدون هم:

أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب ﷺ، غنيون عن التعريف في مثل هذا البحث، امتدت خلافتهم من بيعة الصديق بعد وفاة الرسول ﷺ يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشر للهجرة النبوية(١)، حتى استشهاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في الحادي والعشرين من رمضان سنة أربعين للهجرة النبوية(٢).

وقد خلفوا النبي ﷺ في نشر الإسلام وقيادة الأمة، وسياستها، ووفقوا في توسيعها وامتدادها بفتوحاتهم العظيمة، فوضعوا أسس الدعوة إلى الله ﷻ والدولة الواسعة، وطبقوا قواعد تنظيمه في الفقه والقضاء والإدارة.

وقد اعتبر الراشدون أفضل المهاجرين والأنصار، وأفضل صحابة النبي ﷺ على الإطلاق.

---

(١) انظر الروايات حول وفاة النبي ﷺ عند: عبدالعزيز العُمري، رسول الله وخاتم النبيين (دين ودولة)، القسم الرابع عالمية الرسالة، ص١٠٦٤، وابن كثير، السيرة النبوية، ج٤/٤٧٠.

(٢) انظر: أكرم العُمري، عصر الخلافة الراشدة (محاولة لنقد الروايات التاريخية وفق منهج المحدثين) ص٤٨٩، وابن أبي شيبة، المغازي، ص٤٦٢.

وقد شهد لهم رسول الله ﷺ بالخير والفضل على من سواهم من المسلمين، ونبه ﷺ على مكانتهم، من خلال المعرفة بالدين والاهتداء بشرع الله ﷻ وتطبيقه، فقال ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ))(١).

كما زكى جيله، وهم ورعاياهم ومن يليهم في قوله ﷺ: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))(٢).

وتأتي أهميتهم من كونهم خلفاء نشروا الإسلام وحكموا الأمة وساسوها، تبعًا لسنة النبي ﷺ الشريفة، ومنهج سيرته في تدبير مصالح الأمة الدينية والدنيوية(٣)، فكانت ادارتهم وسياستهم تطبيقًا عمليًا لما تعلموه منه ﷺ مع علمهم وزهدهم وعفتهم وعدلهم ونزاهتهم وصبرهم وشجاعتهم، واتصفوا في الحكم بتطبيق مقتضيات السياسة الشرعية، والبحث عن مصالح من يرعونه من الناس مسلمهم وغيرهم، في كل الأمور، وإيجاد حلول لما استجد عندهم بعد امتداد دولتهم وتعدد شعوبها، فلذا لقبوا بالخلفاء الراشدين، استنادًا

---

(١) سنن الترمذي، كتاب العلم، ج٤/١٥٠، وقال عنه: حديث حسن صحيح؛ وسنن ابن ماجة، المقدمة، باب إتباع سنة رسول الله ﷺ، ج١/١٥-١٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، (الباب الأول)، فتح الباري، ج٣/٧؛ وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب (فضل الصحابة ثم الذين يلونهم)؛ صحيح مسلم بشرح النووي، ج٨٤/١٦، وانظر تراجمهم عند: ابن عبدالبر، في الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛ وعند ابن حجر في ، الإصابة في معرفة الصحابة.

(٣) انظر: ابن تيمية السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

على الحديث الذي مر سابقًا.

كما أنه في فترة خلافتهم امتّد نشر الإسلام الأمة الإسلامية ودولتها إلى أصقاع العالم المختلفة على حساب دولتي الفرس والروم وأنظمتها ومن يعاصرهم[١].

(١) انظر: عبدالعزيز العُمري، الفتوح الإسلامية عبر العصور، ص٨٩.

المساجد ومنافعها في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ

بناء المساجد:

تبرز في مقدمة الأعمال الخيرية الوقفيَّة العامة التي قام بها الخلفاء الراشدون ومن عاصرهم من الصحابة ﷺ والتابعين بناء المساجد وتوسعتها، وزيادتها أو إعادة بنائها(١).

وتدل الروايات على أنه بعد استقرار بلاد العرب والقضاء على المرتدين فيها في عهد أبي بكر الصديق ﷺ انتشرت فيها المساجد وزاد بناؤها وخصوصًا في خلافة عمر ﷺ.

ويأتي على رأس ذلك توسعة المسجد الحرام في مكة المكرمة، والمسجد النبوي في المدينة المنورة.

فقد قام عمر بن الخطاب ﷺ بتوسعة للمسجد الحرام حيث اشترى بعض الدور المجاورة له وأدخلها فيه(٢)، وجعل حولها جدارًا قصيرًا دون القامة، وعمل سدًّا عظيمًا بأعلى مكة في الجهة الشرقية الشمالية من الكعبة؛ حماية للمسجد الحرام والكعبة من السيول التي كانت تجتاحها(٣).

كما أن عثمان بن عفان ﷺ وسع المسجد الحرام في مكة المكرمة، حيث اشترى عددًا من الدور المجاورة للمسجد وأدخلها فيه سنة ست

---

(١) انظر: عبدالعزيز العُمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ص ٤٠١.

(٢) الفاكهي، أخبار مكة، ج٢/١٥٩، والماوردي، الأحكام السلطانية، ١٦٢.

(٣) انظر: الأزرقي، ج٢/١٦٧.

وعشرين للهجرة[١].

كما زاد عثمان ﷺ في السنة التاسعة والعشرين في المسجد النبوي، وجدد بناءه القديم، وجعل أعمدته من الحجارة وسقفه من الساج[٢].

ويأتي الحديث عن القدس الشريف بعد الحرمين الشريفين، ومن ذلك بناء عمر بن الخطاب ﷺ للمسجد العُمري عند فتحه للقدس، (سنة ١٦ للهجرة) الموافق عام ٦٣٦م[٣].

وقد اختار عمر بن الخطاب ﷺ موضع المسجد بنفسه في الجهة القبلية، بعد حوار مع من حضره، فكان في صدر المسجد الأقصى المبارك في موضع يعتقد أنه نفس الموضع الذي يقوم عليه الآن الجامع القبلي (المصلى الرئيسي حاليًا في المسجد الأقصى المبارك)[٤]، ويظهر أنه بني بناءً بسيطًا في زمن عمر ﷺ كغيره من المساجد.

وقد اهتم الراشدون بمسجد قباء فكان عمر ﷺ يزوره وينظفه بنفسه مع بعض مرافقيه[٥].

---

(١) خليفة بن خياط، تاريخه، ص١٥٩، الفاكهي، أخبار مكة، ج١٥٧/٢، ابن الأثير، الكامل ج٨٧/٣، ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٥١/٧.

(٢) خليفة بن خياط، تاريخه، ص١٦٣، الطبري، تاريخه، ج٥٦/٥. الماوردي، الأحكام السلطانية ص١٨٢، انظر: السمهودي، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، ج٥٠٠١٦٧/٢.

(٣) انظر: خليفة بن خياط، تاريخه،١٣٤، البلاذري، فتوح البلدان ص١٤٤، الطبري، تاريخه، ج١٥٤/٤، ابن الأثير، الكامل، ج٤٩٨/٢.

(٤) انظر: روايات البخاري في صحيحة، كتاب الصلاة، باب مسجد بيت المقدس، ج٥٨/٢.

(٥) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد ج٣٩٧/١.

وحين فتحت البلدان وخططت عدد من الأمصار فيها رافق تخطيطها تحديد مساجدها وبنائها، ووجد في المدينة الواحدة أكثر من مسجد، تبعًا لاتساعها وكثرة سكانها وتوزعهم.

فقد بني المسجد الجامع وسط الكوفة بمواصفات بسيطة، من حيث البناء يحيط به فضاء واسع بطريقة تخطيطية تمنع من التضييق عليه(١).

وتعددت المساجد في الكوفة بعد تأسيسها، حيث أصبح في كل خطة (مجموعة منازل) أو قبيلة مسجد، ومما جاء ذكره من المساجد، مسجد الكوفة وهو جامعها، حيث بناه سعد بن أبي وقاص ﷺ، ومسجد سماك، ينسب إلى سماك بن مخرمة الأسدي(٢)، ومسجد بني عنز، ومسجد بني جذيمة، ومسجد بني المقاصف، ومسجد بني بهدلة، بأسماء القبائل(٣).

وجامع الكوفة بناه سعد بن أبي وقاص ﷺ، بأنقاض قصور الحيرة الَّتِي كانت للمناذرة، وحسبت قيمة ذلك من جزيتهم(٤).

فكان أهم مساجد الكوفة في وسطها بل وأهم مساجد العراق وبه تقام الجمع، ويصلي الأمير، وقد وسع المسجد أكثر من مرة(٥).

---

(١) انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤/٤٩٠، محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص٢٧.

(٢) ذكره ابن حجر في القسم الأول، وقال ابن عبدالبر: له صحبة، وقال ابن معين: من الصحابة. الإصابة، ج٣/١٤٧.

(٣) البلاذري: فتوح البلدان، ص٢٧٨-٢٨٠.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان، ص٢٨٠، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤/٤٩٢.

(٥) انظر: محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ٢٧.

كما تعددت المساجد في البصرة في كل خطة وقبيلة، ومن مساجدها جامعها، اختطه عتبة بن غزوان ﷺ وبناه بالقصب، ثم بناه أبو موسى الأشعري ﷺ باللبن والطين وزاد فيه(١).

وقد كثرت المساجد في البصرة في خلافة عثمان ﷺ(٢)، وتعدد المؤذنون فيها وتجاوبت أصواتهم في البصرة، ومنها مسجد عبدالرحمن بن سمرة(٣)، ومسجد بني عبَّاد من تميم(٤)، ومسجد عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري(٥).

ومسجد عاصم(٦)، ومسجد الحامرة(٧)، ومسجد بني قشير(٨).

أما في المدائن عاصمة الفرس فإن أول مسجد بها بناه سعد بن أبي وقاص ﷺ في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، بعد فتحها مباشرة، كما تعددت المساجد في منطقة السواد(٩)، وقد وسع في خلافة عثمان ﷺ وأحكم بناؤه على يدي حذيفة بن اليمان ﷺ(١٠).

---

(١) البلاذري: فتوح البلدان، ص٣٣٨ و٢٤١ و٢٤٢.

(٢) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج١٠٨/٧.

(٣) البلاذري: فتوح الشام، ص٣٨٤.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان، ص٣٤٦.

(٥) الطبقات الكبرى، ج٢٨/٧.

(٦) نسب إلى عاصم أحد بني ربيعة بن كلاب. البلاذري: فتوح البلدان، ص ٣٤٣.

(٧) نسب إلى قوم من اليمامة قدموها من عمان ثم إلى البصرة، البلاذري: فتوح البلدان، ص٣٦١.

(٨) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٥٠/٧.

(٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٨٨.

(١٠) البلاذري: فتوح البلدان، ص٢٧٦ و٢٨٤.

ويعد مسجد الأنبار[١] من أوائل المساجد التي بنيت في العراق في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ[٢].

وفي مصر بنى عمرو بن العاص ﷺ مسجده المشهور في الفسطاط في مصر، بعد أن اختطها مباشرة[٣]، ولا يزال المسجد قائمًا -بحمد الله-.

كما يظهر أنه بنيت مساجد متعددة في مصر بعد فتحها وإقبال الناس على الإسلام فيها وانتشاره بينهم، ذكر منها الاسكندرية ودمياط وقرى الصعيد وغيرها[٤].

ومن هنا بني المسجد أينما وجد الإسلام، وخصوصًا مع انتشار الإسلام في البلاد المختلفة، وحرص أهلها على الجمعة والجماعات والحاجة القائمة والملحة، مما يجعل حصرها وعدها صعبًا، وخصوصًا في عهدي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ﷺ ولذلك فكثير من المساجد في البلاد المفتوحة ترجع لعصر الخلفاء الراشدين.

ولها أثر كبير في الحياة العلمية للمسلمين في تلك البلدان زمن الراشدين ﷺ وعبر العصور، وكان تأسيسها ووقفها زمن الراشدين وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ حين ينص على بناء المسجد ينص على ما يرتبط به من منافع[٥]، وبأن

---

(١) الأنبار: مدينة عراقية بين الحيرة والسواد شرقي دجلة فتحت زمن أبي بكر الصديق ﷺ، الحميري، الروض المعطار، ج١/١٩٧، ياقوت الحموي، معجم البلدان،ج١/٢٥٨.

(٢) البلاذري: فتوح البلدان، ص٢٨٤، الكندي، تاريخ ولاة مصر، ١٧.

(٣) ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ١٢٨.

(٤) البلاذري: فتوح البلدان، ص٢٨٤.

(٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٧٦، الطبري، تاريخه، ج٤/١٩٢، ابن الأثير، الكامل،

يكون محورًا للمدينة، وأكد عمر ﷺ ذلك عند تأسيس مسجد البصرة[١].

كما فعل عمرو بن العاص ﷺ الشيء نفسه حينما اختط الفسطاط وبنى مسجدها العتيق، حيث جعله مركز المدينة[٢]، ولعل مما ذكره المؤرخون من ذلك قيام (عمير بن سعد الأنصاري ﷺ)[٣] ببناء المساجد في كثير من البلدان والمدن المفتوحة في الشام[٤].

فقد ذُكر أنه بني عددًا من المساجد في منطقة الجزيرة[٥] بعد فتحها في خلافة عمر ﷺ ودخول معظم أهلها في الإسلام[٦].

=

ج٢/٢٥٩، محمد حسن الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ٢٢، طاهر مظفر العميد، تأسيس مدينة الكوفة، ص١١٢، محمد المعتصم، المدينة الإسلامية وخصائصها، ص٢٤٠.

(١) خليفة بن خياط، تاريخه، ص١٢٩، البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٤١، الطبري، تاريخه، ج٤/٤٨، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١/١٤، ٣٠٥، صالح أحمد العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ص٣٦.

(٢) المقريزي، الخطط المقريزية، ج١/٢٨٦.

(٣) عمير بن سعد: بن قيس من بني عمرو بن عوف من الأنصار شهد أبوه بدرًا وكان هو صغيرًا وصحب عمير الرسول ﷺ وشهد تبوك وبعض المشاهد معه ثم اشترك في فتوح الشام وولاه عمر حمص وقد اختلف في وفاته، فقيل: في عهد عمر وقيل: في عهد معاوية (ابن سعد، الطبقات، ج٧/٤٠٢، ابن حجر، الاصابة ج٢/٣٢).

(٤) المصدر السابق، ١٨٢.

(٥) الجَزِيْرَة: سميت الجزيرة؛ لأنها تقع بين دجلة والفرات وهي إقليم واسع يشتمل على العديد من المدن أهمها الرّها والرّقة ونصيبين ومارِدين وغيرها وفيها ديار بكر وديار مضر وقسم منها اليوم في سوريا وقسم في العراق وقسم في تركيا (ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٢/١٣٤، صلاح الدين المنجد، معجم أماكن الفتوح، ص٣٢)، وأما حمص فهي المدينة المشهورة في سوريا حاليًا.

(٦) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٨٢.

وقد قدر أحد الباحثين المساجد التي تم بناؤها في بلاد الجزيرة أيام عمر بن الخطاب ﷺ بما يزيد عن أربعة آلاف مسجد(١)، كان بعضها أثناء ولاية سعيد بن عامر بن حذيم ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ(٢).

وكذلك في ولاية عياض بن غنم أنشأ مجموعة من المساجد فيها(٣).

وتتحدث بعض الإحصاءات أنه أنشئ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ الآف المساجد في بلاد العرب وحدها(٤).

وفي عصر عثمان ﷺ تمكن معاوية من فتح قبرص بصفة نهائية سنة ٣٢هـ ونقل إليها مجموعة من المسلمين قُدرَّ عددهم باثني عشر ألف مسلم بنوا فيها المساجد ونشروا فيها الإسلام(٥).

كما قام ابن كريز في خلافة عثمان ﷺ بتوسعة مسجد البصرة في أيامه وبنائه باللّبن والطين(٦).

وقد قام علي ﷺ بتوجيه أمرائه لبناء عدد كبير من المساجد للمسلمين الجدد في مناطق مختلفة من الولايات الإسلامية(٧).

---

(١) مولوي حسيني، الإدارة العربية في عز العرب، ص١٠٦.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ١٨٢.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ١٨٢.

(٤) مولوي حسيني، الإدارة العربية في عز العرب، ١٠٦.

(٥) البلاذري، فتوح البلدان، ١٥.

(٦) ابن قتيبة، المعارف ٢٤٦.

(٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٢٤.

وهذا يدل على سعي علي ﷺ لإيجاد المساجد أينما حل الإسلام وانتشر.

وقد قام بعض ولاة علي ببناء المساجد، وترحيل بعض المسلمين من أصحاب العطاء إلى مناطق الثغور لكي يتصلوا بالناس، ويدعوهم إلى الإسلام(١).

وقد كانت للأشعث بن قيس بعض الأعمال الهامة أثناء ولاية أذربيجان لعلي؛ ومن ذلك إنزاله مجموعة من العرب (أردبيل)(٢)، وتمصيرها وبناء مسجدها بعد أن انتشر الإسلام بين أهلها(٣).

وعلى وجه العموم فقد تعاون الخلفاء وولاتهم وعامة المسلمين، في سد حاجة المجتمع المسلم المتنامي من المساجد والجوامع في مختلف المناطق التي دخلت تحت لواء الدولة الإسلامية(٤).

ولا شك أنه لم يبق شيء من الأمصار بل والقرى التي فتحها الراشدون ﷺ وأصبحت قواعد للإسلام في كل من فارس والعراق ومصر والشام(٥) وغيرها، إلا وجد في كل منها مجموعة من المساجد والجوامع، مع دخول أهلها في الإسلام ووجود الأمراء والقضاة والمعلمين فيها(٦).

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان ٣٢٤.

(٢) (أَرْدَبِيْل): من أشهر مدن أذربيجان، وهي قاعدتها قبل الإسلام واشتهرت بذلك في صدر الإسلام، وتقع حاليًا على بعد ٦٤ كم شرقي تبريز (ياقوت الحموي، معجم البلدان ج١/١٤٥، صلاح الدين المنجد معجم أماكن الفتوح، ص٩).

(٣) البلاذري، فتوح البلدان ٣٢٤.

(٤) انظر: عبدالعزيز ابراهيم العُمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ص٤٠٦.

(٥) انظر: ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص٩١.

(٦) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢/٤٤.

وقد عُدت جميع المساجد التي أسست في عصر الراشدين أوقافًا لعامة المسلمين، ولا يزال الكثير منها قائمًا عامرًا، يؤدي دوره الذي أسس من أجله إلى اليوم الحاضر -بحمد الله- على مدى ١٤٤٠ سنة.

المنافع العامة

الطرق:

تحدثنا سابقًا عن الطرق وأهميتها في حياة الناس وعن بعض أحكامها، وما وضعه الرسول ﷺ من سنن حولها. ولا شك أن ذلك كان ماثلًا في أذهان الخلفاء الراشدين وعمالهم.

فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله: "لو أن بغلة بالعراق عثرت لظننت أن الله يسألني لم لم تمهد لها الطريق"(١).

وقد نظر عمر وبقية الراشدين ﷺ إلى الطرق كمصالح عامة يحاسبهم الله عليها، وأنهم مسؤولون عن تيسيرها للناس وإزالة العقبات عنها، تتساوى في ذلك الطرق البرية والأزقة والشوارع لصالح عامة الناس، بل حتى الحيوانات.

وحين خططت المدن والأمصار الإسلامية زمن الراشدين، وخصوصًا في عهد عمر بن الخطاب ﷺ، وضعت شوارع المدن وأزقتها بطريقة محددة، وعن طريق خبراء كلفوا بهذه المهمة، ليضمن استمرار تحقيقها للأهداف التي خصصت من أجلها، وعدم الاعتداء عليها(٢).

---

(١) يوسف بن حسن بن عبدالهادي المبرد (المتوفى: ٩٠٩هـ).

(٢) خليفة بن خياط، تاريخه، ص١٢٩، البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٤١، ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص٩٨، الطبري، تاريخه، ج١٩٢/٤، ابن الأثير، الكامل، ج٢٥٩/٢، المقريزي، الخطط، ج١٥٦/١، النويري، نهاية الأرب، ج٣٤١/١٩، محمد عبدالله عنان، مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية، ص١٣، محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في

والمتابع لتخطيط الكوفة والبصرة والفسطاط يجد تعليمات عمر بن الخطاب ﷺ واضحة في هذا الجانب(١).

ومن ذلك عرض الشوارع والأزقة وتوزيعها، والحرص على استيعابها لحركة التنقل(٢).

كما اهتم ولاة الراشدين ببناء الجسور التي تعين السكان على عبور الأنهار والانتفاع بها. فقد أمر سعد بن أبي وقاص ﷺ مجموعة من عماله في نواحي الكوفة ببناء بعض الجسور(٣) كما بنيت بعض الجسور في الجزيرة خلال خلافة عثمان بن عفان ﷺ(٤).

واهتموا بربط الجسور بالطرق وصيانة وإصلاح تلك الجسور فكانوا يجددونها ويعتنون بها باستمرار(٥).

أما الطرق التي يسلكها المسافرون فقد حظيت بعناية خاصة، من تأمين للمياه على الطرق، بل ذهب المؤرخون إلى ما هو أبعد

=

القرن الأول الهجري، ص٣٠.

(١) انظر: ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص١٥١، جوستاف لوبون، حضارة العرب، ص٢٦٤، محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص٢٧و ٢٦٤.

(٢) انظر: محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ٢٧.

(٣) الطبري، تاريخه، ج١٧٩/٤.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ١٥٥.

(٥) انظر: علي مفتاح عبدالسلام الحولي (تخطيط المدن العربية الإسلامية في العصر الراشدي)، ١٣-٤٠هـ، زهران للنشر، عمان ٢٠١١م.

من ذلك، فذكروا أن عمر ﷺ أمر باتخاذ دور للطعام من دقيق وغيره لعابري السبيل والمنقطعين(١).

ويدل اهتمام الخلفاء الراشدين ﷺ بالطرق من باب مراعاة المصالح العامة، مما أعتبرها بمثابة وقف عام للمسلمين وإن لم تسطر ذلك النصوص، ويظهر ذلك جليًا في محافظتهم الدائمة على ما هو قائم منها، وفي استحداث ما يحتاجه المسلمون، وخصوصًا عند تأسيس المدن الجديدة، وبالطبع فإن هذه المدن لم تنشأ جزافًا، بل كانت هناك مراسلات ومشاورات بين عمر بن الخطاب ﷺ وبين الولاة الذين في اختيار مواقعها أولًا، ومن ثم باشر الولاة إنشاء هذه المدن أو الأمصار، وقد امتدت هذه المشاورات في توزيع الأراضي ونوع البناء وتطوره وتفصيلات تلك الأمصار نفسها وشوارعها ومساجدها وأسواقها(٢)، وكان عمر ﷺ يطلع على كل هذه التفصيلات، بل يتدخل تدخلًا مباشرًا في مقاساتها، وقد يعيّن من قبله من يقوم بتحديد اتساع الشوارع والأسواق(٣).

فكان عتبة بن غزوان ﷺ أول من مصّر البصرة، حيث بدأ بتخطيط المدينة بنفسه واستعان ببعض الخبراء في هذا المجال، وكان أولَ ما خط فيها مسجدًا من قصب، ثم بنى دارًا للإمارة قرب المسجد وجعل في المنطقة رحبة

(١) عبدالملك بن حبيب، تاريخ عبدالملك بن حبيب، ورقة ١٠٦.

(٢) انظر: ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ٩١.

(٣) انظر عبدالعزيز العمري، الولاية على البلدات في عصر الخلفاء الراشدين، ص١٠٤ و ١٦٤.

واسعة[١]، ثم جعل أناسًا مختصين يخططون الشوارع ويقسمون الأراضي على القبائل، وكان لعمر ﷺ دور في تحديد عرض الشوارع والأزقة[٢].

ووكل عمر ﷺ أمر التخطيط وتوزيع الأراضي والإشراف على سعة الشوارع وتنظيمها قبل البناء إلى مجموعة من الخبراء في هذا المجال، وحدد لهم مقدار عرض الشوارع والأزقة وتنظيم الأراضي -كما فعل- بالبصرة[٣]، وفي تخطيط الكوفة تم تحديد موقع للمسجد العام في المدينة، وكذلك خصص مكانًا لبيت المال، وبنى دارًا خاصة بأمير الكوفة، إضافة إلى تخصيص أراضٍ رحبة بجوار المسجد، تكون متنفسًا للمسجد، يستفيد منها أهل المدينة في بعض الأوقات والمناسبات[٤].

وقد وزع السكان في الكوفة على أساس قبلي؛ إذ خصص لكل قبيلة منطقة معينة للسكن[٥].

---

(١) خليفة بن خياط، تاريخه، ١٢٩.

(٢) النويري، نهاية الأرب، ج١٩/٣٤١، محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص٣٠.

(٣) اليعقوبي، تاريخه، ج٢/١٥٠، الطبري، تاريخه، ج٤/١٩١، ابن الأثير، الكامل ج٢/٥٢٩، د. محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول للهجرة، القاهرة ١٩٧٠م، ص٢٢.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ٢٧٦، الطبري، تاريخه، ج٤/١٩٢، ابن الأثير، الكامل ج٢/٥٢٩، محمد المعتصم، المدينة الإسلامية وخصائصها، ص٢٤٠، طاهر مظفر العميد، تأسيس مدينة الكوفة، ١١٢.

(٥) المرجع السابق، ١١٣.

وقد احتوت تلك المخططات في المدن الجديدة أو المعاد تنظيمها على ما يحقق الحاجات الإدارية، حيث دارًا للإمارة وأرض رحبة بجوار المسجد يمنع البناء بها، بحيث تكون مناخًا للمسلمين، بالإضافة إلى أسواق عامة تسد حاجة المسلمين. وكل ذلك يعد وقفًا مشاعًا للمسلمين، وقد كانت تلك الأسواق تتعرض للتحديث والزيادة والتغيير حسب الحاجة(١).

وقد استمر اهتمام الراشدين بالطرق البرية وتأمينها، في عهد عثمان رضي الله عنه، فقد عمل واليه على البصرة في تحديد طرق الحج ووضع العلامات عليها وتأمين المياه عليها، وقد زادت أهمية الطرق البرية في عهد الراشدين بعد التوسع في الفتوح وامتداد الإسلام لأصقاع كثيرة.

كان للطرق البحرية أهميتها في عصر الراشدين، فقد كان البحر الأحمر طريقًا للتجارة من مصر ومن أفريقيا، وقد قام عمر بتنمية ميناء الجار(٢)، لتطوير النقل البحري للحجاز عمومًا والمدينة خصوصًا، وقد قام الميناء بدور هام في تأمين الغذاء أثناء الجوع عام الرمادة.

وقد نص المؤرخون على أن البصرة أسست محل الأُبلة ثغر الهند، وكان موقعها مميزًا حيث الطرق البحرية الموصلة للبحرين وعمان والهند، كما كانت ترتبط بالكوفة حيث الطرق البرية والنهرية، كما كانت موانئ الشام رابطة لها ببقية موانئ بحر الروم (البحر الأبيض المتوسط)، بما في ذلك مصر واليونان وبلاد المغرب وغيرها(٣)، وحين سيطر المسلمون على بحر الروم

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٤١.

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣/٣١١، الطبري، تاريخه، ج٤/٢٢٥.

(٣) انظر: محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ١٤٩.

(البحر الأبيض المتوسط) صاروا يؤمنون السفن، مقابل العشور التي يأخذونها من تجار الروم، الذين كانوا يأخذون مثيلها من رعايا المسلمين، والطرق البحرية ملكًا إنسانيًا عامًا، ويصعب القول عنها إنها وقف، وإن كان يجري عليها ما يجري على الوقف من الحماية والتأمين لسالكيه.

الأسواق:

توفير القوت والرخاء للمسلمين وتأمين التجارة هدف شرعي، كان الخلفاء الراشدون يحرصون على تحقيقه في البلدان والمناطق المختلفة ويتابعون الأسواق في المدينة بأنفسهم(١)، كما كانوا يأمرون التجار بالمسير في الآفاق والجلب على المسلمين واغناء أسواقهم(٢)، ويسألون الناس عن توفر السلع في الأسواق بأنفسهم(٣)، حتى إن عثمان ﷺ يسأل الناس عن الأسعار وهو على المنبر يوم الجمعة(٤).

واستمر الراشدون في العمل في سوق المدينة كما كان في عهد الرسول ﷺ باعتباره مصلحة عامة كالوقف يتساوى فيه الناس في الفرص، ولا يؤخذ منهم كراء، ووردت روايات كثيرة عن ازدهار سوق المدينة، واتصاله بأسواق البلدان المفتوحة وازدهار السلع فيه.

وكان الخلفاء بأنفسهم وولاتهم يقومون بمهمتهم في مراقبة الأسواق(٥)،

---

(١) عبدالملك بن حبيب، تاريخه، ورقة ١٠٨.

(٢) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ٧٤٩ والجلب هو الاستيراد.

(٣) عبدالملك بن حبيب، تاريخه، ورقة ١٠٨.

(٤) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج٣/٩٦٠.

(٥) القاسم بن سلام، الأموال، ١١١.

مع حفظ الحقوق المنظمة لعامة الناس والمترددين على السوق، وقد امتد الحرص على توفير السلع والأسواق حتى في طرق السفر للعابرين، حتى قال عبدالله بن عامر بن كريز[١] أمير عثمان ﷺ على البصرة، لو تركت لخرجت المرأة في حِداجتها[٢] على دابتها ترد كل يوم على ماء وسوق حتى توافي مكة[٣]، ولعل من ما استهدفه ذلك الأسواق في طرق الحج، وهي خارج ولايته كما قام بتأمين تلك الطرق[٤].

---

(١) هو عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن عبدشمس بن عبدمناف بن قصي القرشي العبشمي، من كرماء قريش المعدودين، ولد في عهد رسول الله ﷺ في السنة الرابعة للهجرة ، وعندما اعتمر الرسول الكريم ﷺ في السابعة للهجرة، عمرة القضاء، ودخل مكة حُمِلَ إليه عبدالله بن عامر، قال ابن حجر : ((... فتلمظ، وتثاءب، فتفل رسول الله في فيه، ويعوّذه فجعل يبتلع ريق النبي ﷺ، فقال: إنه لمسقي، فكان لا يعالج أرضًا إلا ظهر له الماء))، وكان عمره عند وفاة النبي ﷺ دون السنتين على الأرجح كما قال ابن حجر، لم يتولّ عبدالله بن عامر منصبًا إداريًا أو عسكريًا إلى أن أصبح واليًا على البصرة سنة ٢٩هـ، لعثمان بن عفان ﷺ ولما عُيّن لولاية البصرة، كان عمره أربعًا أو خمسًا وعشرين سنة، وظل واليًا على البصرة حتى مقتل الخليفة عثمان ﷺ (خليفة بن خياط، تأريخ، ص١٧٨؛ ابن حبيب البغدادي، المنمق من أخبار قريش، ص٣٧٩، ٣٩٠، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣١/٥، المصعب الزبيري، نسب قريش، ص١٤٨،ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص٧٥، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٢٧٢/٥، الذهبي، سير أعلام النبلاء،ج١٨/٣، ابن عساكر، تاريخ دمشق –المخطوط– ج٤٥٧/٩).

(٢) الحِدَاجة، والحِدَاج هي مركب لنساء الأعراب يوضع فوق الإبل ويختلف عن الهودج، (الزبيدي، تاج العروس، ج١٩/٢).

(٣) ابن قتيبة، المعارف، ١٤٠.

(٤) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨/٣، ابن عساكر، تاريخ دمشق –المخطوط– ج٤٥٧/٩).

وفي الوقت نفسه اعتنى ابن عامر بسوق البصرة وتنظيمه، حيث إنه عند نمو البصرة وزيادة سكانها اشترى بعض الدور القريبة من السوق وقام بهدمها وإدخالها فيه، وأعاد تنظيمه من جديد(١).

كما فعل الشيء نفسه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه في سوق البصرة(٢).

ووردت أخبار وروايات عن أسواق الشام وأسواق مصر، وبقية أسواق العراق، في بقية عصر الراشدين، كلها تؤكد متابعة الولاة للأسواق وتنظيمها بما يحقق العدالة للجميع، باعتبارها أوقافًا عامة لصالح الجميع ويؤدي لازدهارها، مع ملاحظة وجود الدكاكين والمحلات الخاصة التي لا تتعارض مع الأسواق العامة.

الحِمى:

سعى الراشدون لتنمية الصدقات، وما يتبعها من أموال، وخصوصًا إبل الصدقة وخيل الجهاد، ولأجل ذلك وجريًا على ما فعله ﷺ قبلهم، وضعوا الحمى لإبل الصدقة، فكانت الربذة،(٣) وضرية،(٤) مشهورة في عهد عمر

---

(١) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٥/٤٧؛ البلاذري: فتوح البلدان، ج٣٦١.

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٥/٤٧، محمد الحمادي، المرجع السابق، ١٣٣، ١٣٤، صالح أحمد العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ٢٦٧، المحمادي، ولاية عبدالله بن عامر على البصرة، مجلة المؤرخ العربي، عدد٢١، ص١٣٢.

(٣) الربذة: بفتح أوله وثانيه على مسيرة ثلاثة أيام من المدينة قرية من ذات عرق في الطريق إلى المدينة من فيد (انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٣/٢٤).

(٤) ضِرية: بكسر الضاد والراء، من أهم المحطات على طريق الحج البصري، وهي تقع غربي القصيم جنوب طريق المدينة. (محمد العبودي، معجم القصيم، ج٤/١٤٠٦).

بن الخطاب ﷺ بكونها محمية لإبل الصدقة، ومن المعروف أن إبل الصدقة تعد من الأموال العامة للمسلمين ولها مصارفها المحددة شرعًا.

كما حمى عمر ﷺ مواضع أخرى مختلفة لإبل الصدقة، وخيول الجهاد، ومع هذا فقد كانت أوامره للمسؤولين عن حمى تلك المناطق (أن يدخل رب الصُريمة[١] والغنيمة، وأن لا يمنع الفقراء منها، ولا يظلم أحدًا) أما نعم الأغنياء فلا تدخل الحمى[٢].

ويظهر أنه كانت هناك أحماء حول الكثير من الأمصار والبلدان في بلاد الفتح، وخصوصًا لخيول الجهاد، بالإضافة لبقاء حمى النقيع في المدينة المنورة -سبق الحديث عنه- على ما خصصه له ﷺ.

فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يُقطع أراضي خاصة في الشام والعراق تُعطى لأناس بعينهم لتنمية الخيل واستنتاجها، فإن خرجوا عن الهدف منها أعادها مرة أخرى أرض خراج وأملاكًا عامة[٣].

المراعي:

كان عمر ﷺ يحرص على متابعة ما تحتاجه الرعية من ماء ومرعى ومحتطب، ويكتب لبعض أمرائه بذلك[٤].

وقد تبين اهتمامه بذلك عند طلبه البحث عن مكان لسكنى المسلمين قرب تمصير البصرة.

---

(١) الُصريمة: القطعة الصغيرة من الغنم أو الإبل (مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، ص٥١٤).

(٢) ابن زنجويه، الأموال، ج٦٦٧/٢، ابن شبة، تاريخ المدينة، ج٨٣٩/٣

(٣) انظر: ابن زنجويه، الأموال، ج٦٢٤/٢، ٦٢٥،٦٣٥.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٤١.

ولا شك أنهم يقتدون ويوجهون ولاتهم للتأسي بأمر النبي ﷺ بأن لا يمنع الناس من الماء والكلأ[١]، وهذا يعني عدم حبسها لأشخاص بعينهم، واعتبارها من المصالح العامة، ومن توجيهات عمر رضي الله عنه ألا يمنع ابن السبيل الظل، فكان يقول: (ابن السبيل أحق بالماء والظل فلا تحجروا على الناس الأرض)[٢].

ومع أن عمر قد حمى الربذة فقد أكد على العاملين عليها بعدم منع صاحب الصريمة، وهو صاحب الأنعام القليلة من الرعي بها[٣].

المقابر:

نالت المقابر حضها من الحبس، وكانت أشهر المقابر في عصر الراشدين مقبرة البقيع في المدينة المنورة التي عُدت وقفًا منذ أيام رسول الله ﷺ على موتى المسلمين[٤] -سبق الحديث عنها-، وقد كان الخلفاء الراشدون يتفقدونها ويشهدون دفن الجنائز فيها، بما في ذلك دفن أمهات المؤمنين، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، كما ذكر عن عثمان رضي الله عنه تفقده لمقبرة البقيع وتسويته لقبورها[٥].

وقد كان في كل مصر من الأمصار الإسلامية في عصر الراشدين مقابر خاصة، اشتهرت إما عند التأسيس أو عند سكن المسلمين بها، بل إن المدينة

---

(١) ابن زنجويه، الأموال، ح٢/٦٥٩.

(٢) ابن زنجويه، الأموال، ج٢/٦٦٦.

(٣) ابن سلام، ٣٧٦.

(٤) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/٩٧-١٣٣، عبدالغني، بيوت الصحابة حول المسجد النبوي، ص١٦٥.

(٥) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج٣/١٠١٩

الواحدة كان فيها عدد من المقابر توزعت في أنحائها حسب توزيع القبائل[١].

ومع ذلك ينبغي التوقف كثيرًا والمزيد من التحقيق حين الحديث عن تاريخ بعض المقابر في البلدان الإسلامية.

فقد تنسب بعض المقابر في الشام لأناس من أصحاب النبي ﷺ وهذا إن صح يدل على أنه ربما دفن فيها من سميت تلك المقابر بأسمائهم.

ومنها مقبرة (باب الرحمة) الملاصقة للسور الشرقي للمسجد الأقصى المبارك. وهي من أقدم المقابر الإسلامية في القدس، ويعود تاريخها إلى ١٤٠٠ سنة، ويشار إلى أنها تحوي العديد من قبور الصحابة، وأبرزهم عبادة بن الصامت وشداد بن أوس[٢].

وتوجد كثير من الأخبار الواهية عن مقابر متعددة منسوبة لأنبياء في نواحي دمشق وغيرها، ركز عليها بعض جهلة العوام وزعموا لها شي من الكرامات والأخبار المختلفة[٣].

---

(١) انظر: محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص٣٣.

(٢) انظر:

https://www.alaraby.co.uk/opinion

العربي الجديد:

http://www.wafa.ps

بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٥هـ.

(٣) انظر:

https://www.alaraby.co.uk/opinion

العربي الجديد:

http://www.wafa.ps

بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٥هـ.

وتعد المقابر إداريًا عبر العصور الإسلامية تحت إدراة الجهات المسؤولة عن الأوقاف، وهي حاليًا تابعة للبلديات في المملكة العربية السعودية وفي معظم دول العالم.

المياه:

آبارها، أوديتها، أنهارها، قنواتها[١]:

يعد عصر الخلفاء الراشدين الأربعة من العصور الذهبية في حياة الإنسانية عمومًا والأمة خصوصًا، حيث امتدت دولتهم لما يقارب عشرين دولة من الدول المعاصرة في آسيا وأفريقيا، كانت فيها حضارات سابقة، ونظم مائية متقدمة، تشمل مياه عامة متاحة للجميع، من آبار وأنهار ومجارٍ مائية متعددة.

وعَرف العرب عددًا من الأنهار الكبيرة القريبة من جزيرة العرب، كالفرات ودجلة والنيل، وأصبحت تلك الأنهار في عصر الراشدين جزءًا من مناطق تابعة للدولة الإسلامية، وقد ورد الحديث عن بعضها في السنة النبوية[٢].

ولمزيد من التفصيل يمكن الحديث عما يتعلق بالمياه في عهد كل خليفة منهم على حده.

---

(١) انظر: عبدالعزيز ابراهيم العُمري، السياسة المائية في عصر الخلفاء الراشدين –دراسة تاريخية–، بحث ضمن أعمال الملتقى العلمي الثامن عشر، لجمعية التاريخ والآثار بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنعقد بجامعة الجوف٢١–٢٤ رجب ١٤٣٨هـ/ ١٨–٢١ أبريل٢٠١٧م.

(٢) انظر: جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، ج٧/٢١٢.

أبو بكر الصديق ﷺ

كانت خلافته قصيرة، فقد تولى الخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ الأثنين ١٢ ربيع الأول سنة ١١هـ وتوفي ﷺ في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣هـ وبذلك فإن فترة حكمة امتدت سنتان وثلاثة أشهر وأحد عشر يومًا(١).

تعد خلافة ﷺ فترة إعادة للاستقرار في الدولة الإسلامية وسط الجزيرة العربية، التي حاول تمزيقها المرتدون، أخذت منه جهودًا ضخمه للقضاء على الردة، ومن ثم الانطلاق في الفتوح الإسلامية العالمية، وخصوصًا في العراق والشام، وبالتالي فإن ما يرتبط بالمياه والأوقاف عليها وشواهدها في عهد الصديق ﷺ قليلة، ومن ذلك ما يرتبط باستمرار الأمور على ما هي عليه في العصر النبوي، وهناك بعض الشواهد التي ترتبط بالمدينة المنورة في هذا المجال(٢).

كما يظهر اهتمامه بالمياه وتوفيرها في المدينة وبقية مدن الحجاز، وما كان مرتبطًا به من بلاد العرب، وخصوصًا بعض الشواهد من عُمان واليمن.

ولا شك أنه طبق ما ورد في السنة، وخصوصًا في استصلاح الأراضي وما يرتبط بذلك من استخراج المياه، من خلال إقطاعه

---

(١) الطبري، تاريخه، ج٣/٢٠٧؛ والمحب الطبري، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ج١/٢٣١، الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف الصنائع والعمالات الشرعية، ص٣٦.

(٢) راجع الفصل الأول من هذا البحث، الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف الصنائع والعمالات الشرعية، ص٣٦.

أراضي مختلفة للإنتاج[١]، ومياه تلك الأراضي وآبارها ليست من الأوقاف، لكن الكثير من الملاك يحوله وقفًا.

وكانت الشام والعراق قبل وصول جيوش الصديق ﷺ لها أنهارها وقنواتها المائية، التي تدار بأنظمة سابقة للفتح الإسلامي بفترات طويلة[٢]، ولا شك أنها سارت على ما كان لها من تنظيمات في مرحلة انتقالية لم تستقر في خلافة أبي بكر، لكنها بداية التغيير لمعرفة تلك الأنظمة وضمان العدالة فيها للجميع.

وأشار البلاذري إلى ترتيب لأبي عبيدة في بعض مناطق الأردن، ولعل في ذلك شيئًا من ترتيب المياه والأنهار حين دخلها في أيام أبي بكر الصديق ﷺ[٣]، كما دلت روايات أخرى على تنظيم خالد بن الوليد ﷺ لشيء من المياه قرب الحيرة، وكان غزاها أيام أبي بكر الصديق ﷺ[٤].

---

(١) انظر: ابن سلام، الأموال، ص٣٥٠.

(٢) انظر: ابن شداد، عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم، الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، تحقيق: يحيى زكريا عبارة، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩١م، الجزء الأول، القسم الأول، ص٣٢٥.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٢٢.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٤٤.

عمر بن الخطاب ﷺ

سار ﷺ على ما رسمه رسول الله ﷺ من تشريعات تتعلق بالمياه وتشجع الناس على استخراجها والاستفادة منها، وضمان العدالة والحقوق فيها، ولما رأى عمر ﷺ من أقطعه الرسول ﷺ أرضًا لزراعتها، وذلك يعني العمل على إخراج الماء فيها، لم يقم بعمله المطلوب استعاد الأرض المقطعة له، وقال: إن النبي ﷺ لم يعطك لتحجر على الناس(١).

لم يكن عصره ﷺ عهد الاستقرار في أمصار متعددة فقط، بل عهد تأسيس لعدد من المدن والتجمعات السكانية في المناطق المفتوحة. رسم فيها سياسة معينة لخدمة السكان والمستوطنين في تلك الأماكن والمدن الجديدة، ومنها الكوفة(٢) والبصرة(٣) والفسطاط وبقية مصر، ولا شك أن تأمين احتياجات عامة الناس من الماء كان من أولى الأوليات عنده ﷺ في اختيار أماكن المدن الجديدة وتخطيطها وتوزيعها، حيث نص على ذلك في توجيهه لتخطيط الكوفة(٤).

كما أنه بعد استقرار الفتح في خلافة عمر ﷺ حل المسلمون محل

---

(١) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/١٥١.

(٢) انظر: محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص١٤و٢١.

(٣) انظر: المقدسي البشاري، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ص١١٦و١١٧و ١٩٧، وانظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (الخطط المقريزية)، ج١/٢.

(٤) انظر: محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص٢١.

الإمبراطوريتين الفارسية (الساسانية) والرومية (البيزنطية) في عدد من مناطق نفوذها في الشام ومصر.

وكان لها أنظمتها في إدارة الموارد المائية، وكان معظم السكان يحسون بشيء من الظلم في تلك الأنظمة وعدم العدالة، وسعى المسلمون في زمن الراشدين عمومًا وعمر ﷺ خصوصًا للاستفادة والتطبيق لما ورد في السنة النبوية حول المياه وتنفيذ ما ينفع الناس في هذا المجال تنفيذًا لقول المصطفى ﷺ ((خير الناس أنفعهم للناس))[١].

وقد كان عمر ﷺ يؤكد على ولاته في العراق، وخصوصًا في أراض الخراب بالكوفة، على سياسة استصلاح الأراضي وذلك يتطلب توفير المياه لها، فقد نقل عنه ﷺ ترديده لقوله ﷺ: من أحيا أرضًا ميتة فهي له[٢]، وهذا تذكير وتنفيذ للحديث النبوي الشريف.

كما كانت سياسة الخراج ومقداره في زمن عمر ﷺ مرتبطة بتوفر المياه، وسهولة سقيا الأراضي الزراعية[٣] كما جرى تقسيم بعض أراضي السواد وتقدير الخراج عليها، وخصوصًا التي هرب منها الفرس تبعًا لتوفر المياه فيها[٤].

---

(١) من رواية الطبراني في المعجم الصغير برقم ٨٦٠ وص٤٣٠، وصححه الألباني برقم ٩٠٦ انظر تخريجه، ج٢/٥٧٥، وقد ورد عند آخرين بنفس المعنى مع اختلاف في اللفظ.

(٢) انظر: البخاري، باب (من أحيا أرضًا مواتا)، ج٣/٧٠، الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٧٧.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٤٩، نجدت خماش، الشام في دار الإسلام، ط١ طلاس للنشر، دمشق، ١٩٨٧م، ص٢٩٥

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ٢٧٢؛ وأبو يوسف، الخراج، ص٢٨، والماوردي، الأحكام السلطانية،

وكان من ولاة عمر ﷺ على البصرة أبو موسى الأشعري ﷺ الذي حفر نهرًا لأهل البصرة، بأمر من عمر ﷺ(١).

وقد طلب مجموعة من دهاقين فارس من سعد بن أبي وقاص ﷺ وهو أمير عمر ﷺ على الكوفة، أن يحفر نهرًا، لتغذية مزارعهم بالمياه، فكتب سعد لبعض عماله في تلك المنطقة، فحفر لهم نهرًا(٢)، ولا شك أنه زاد في إنتاجهم وخراجهم.

وهذا الشاهد وشواهد أخرى من مصر تدل على نظر عمر ﷺ في طلبات مباشرة من أهالي المناطق المفتوحة بتطوير القنوات المائية، وما يرتبط بها من جسور وترع وغيرها للمصلحة العامة، وأمره بتنفيذ هذه الاحتياجات(٣).

كما طلب أهل البصرة من عمر ﷺ توفير مزيد من المياه لهم، فكتب عمر ﷺ لأحد عماله، فحفر نهرًا عرف بنهر عدي(٤).

وتدل أخبار متعددة على أن دهاقين فارس كانوا يقومون بحفر الأنهار في مناطقهم، بتوجيه من أمراء عمر ﷺ، وعلى نفقة بيت

=

١٤٧، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ١٩٩، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ١٦٦، انظر: محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ٢٧.

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٥١.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ٢٧٣.

(٣) انظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية)، ج١/٧٤و٧٦.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٧٣.

المال، بما يضمن تدفق المياه للمزارع وحسن إدارته[١].

وقد كان عمرو بن العاص ﷺ واليًا لعمر ﷺ على مصر، فناقش زعمائها حول صلاح خراجها ودوام زراعتها وانتاجها[٢]، فقام بعدة إصلاحات في مجال المياه، منها تعقب القناطر المائية والترع والجسور وإصلاحها (فكانوا لا يدعون ذلك صيفًا ولا شتاء)[٣]، وكان ذلك يِّحمل بيت المال في مصر أمولًا ضخمة، تصرف على ذلك، مما سبب نقصًا فيما كان يرسل إلى المدينة من الخراج، فدارت بسبب ذلك رسائل متعددة بين عمر بن الخطاب ﷺ ووالية على مصر عمرو بن العاص ﷺ[٤].

(١) انظر: عبدالعزيز العُمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ص١٨٣.

(٢) انظر: المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية)، ج١/٧٤و٧٦.

(٣) ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص١٥١، جوستاف لوبون، حضارة العرب، ص٢٦٤.

(٤) ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص١٥٨، مراد محمد علي، الأساليب الإدارية في الإسلام، ص٤٣، عبدالعزيز العمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ص١٠٦.

عثمان بن عفان ﷺ

اشتهر عثمان ﷺ بتأمين آبار المياه بشرائها من ماله الخاص وجعلها سبيلًا يستقي منه عامة الناس منذ أيام النبي ﷺ من ذلك -كما مر بنا- شراؤه ﷺ لبئر رُومَة في المدينة، وجعلها سقاية للمسلمين طلبًا للأجر(١).

وبالتالي يعد عثمان بن عفان ﷺ من أوائل من أوقف بئرًا للسقيا في الإسلام.

كما ذُكر احتفار عثمان خليجًا من أحد أودية المدينة، لإيصال مياه الأمطار إلى بعض المزارع، والأرجح أنه في أثناء خلافته، وإن ولم يشر لزمن ذلك العمل(٢).

كما ذكر حبه ﷺ للخروج وقت المطر، وتتبعه لبعض أودية المدينة أثناء المطر(٣).

كما عمل عثمان ﷺ بعض السدود في المدينة، (وقد كان مهزوزًا وهو من أودية المدينة سال في ولاية عثمان ﷺ سيلًا عظيمًا خيف على المدينة من الغرق، فعمل عثمان ﷺ الردم الذي عند بئر مدرى ليرد به السيل)(٤).

---

(١) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/١٥٣.

(٢) لمزيد من الحديث عن الآبار في العصر النبوي انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/١٦٦، العياشي، إبراهيم، المدينة بين الماضي والحاضر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ١٣٩٢هـ، ص٣٣٢-٣٥٩و٤٥٩.

(٣) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/١٦٧.

(٤) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/١٦٩.

ويبدو أن الردم (السد) عُمل بطريقة هندسية معينة، بحيث تُزال بعض الحجارة عند امتلائه باتجاه معين، لصرف الخطر عن الردم (السد) وتوجيه السيل لأودية أخرى، وقد كشفت إحدى العجائز، عن موضع ذاك الحجر في زمن أبي جعفر المنصور فحفروا عنه فوجدوا حجارة منقوشة ففتحوها فانصرف الماء فيها إلى بطحان(١).

واستمر عثمان في خلافته ﷺ على نفس السياسة في الحرص على تأمين المياه، وخصوصًا في أماكن الحج وطرق المسافرين، وفي الولايات المختلفة، ساعده في ذلك بعض ولاته وأمرائه، ومنهم واليه على البصرة أبو موسى الأشعري ﷺ الذي كان واليًا عليها منذ زمن عمر بن الخطاب ﷺ، حيث اهتم بتنظيم الري فيها، فحفر نهرًا في البصرة، اعتمد عليه الناس في سد حاجاتهم من المياه(٢).

وتعدّ عرفًا وواقعًا وقفًا عامًا، أنفق عليه من بيت مال المسلمين في البصرة.

كما قام عثمان ﷺ عنه بتأمين المياه العذبة على طريق البصرة عن طريق حفر الآبار لهذا الغرض، فاستحداث آبارًا فيما عرف بحفر أبي موسى وهو ما يعرف حاليًا بـ(حفر الباطن)، وهي مصدر للمياه لمن يقصد البصرة ذهابًا أو عودة(٣).

---

(١) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/١٦٩.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان ص٣٥١.

(٣) ياقوت الحموي، رسم ((حفر)) ... نقلًا عن: العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية -بلاد القصيم، ج١/٣٢٦.

وتعد حاليًا مدينة قائمة بذاتها، من كبريات المدن التابعة للمنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية، وهي في المنطقة الفاصلة بين نجد والكويت، يمر عليها من يريد أن يسلك الطريق الذي يمر بالنباج منحدرًا إلى البصرة[١]، وخصوصًا المتوجه إلى مكة مباشرة.

ومن أهم ولاة عثمان عبدالله بن عامر بن كريز ﷺ، الذي كانت سياسته هي تأمين المياه لعامة الناس، تبعًا لسياسة الخليفة عثمان ﷺ التي يمكن معرفة أهدافها فيما نقل عنه من قوله: (لو تركت لخرجت المرأة في حِداجتها[٢] على دابتها تردكل يوم على ماء وسوق حتى توافي مكة)[٣].

وتعد هذه العبارات خطة استراتيجية لتوفير الماء العام لسالكي الطرق من العراق إلى مكة.

ويروى أنه حين أُتي به إلى النبي ﷺ وهو صغير، قال: "هذا يشبهنا"، وجعل ﷺ يتفل عليه، ويعوِّذه، فجعل عبدالله يسوغ ريقَ النبي فقال: "إنه لَمُسْقًى" فكان لا يعالج أرضًا إلا ظهر له فيها الماء[٤].

ويقترن تاريخ عبدالله بن عامر بتوفير المياه لعامة الناس في البصرة وخارجها[٥]، (ولعل من أبرز أعماله في البصرة، في ميدان الري العام، أنه

---

(١) العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية –بلاد القصيم، ج١/٣٢٦.

(٢) الحِدَاجْة، والحِدَاجْ هي مركب لنساء الأعراب يوضع فوق الإبل ويختلف عن الهودج، (الزبيدي، تاج العروس، ج٢/١٩).

(٣) ابن قتيبة، المعارف، ص١٤٠.

(٤) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٣/١٩؛ وانظر: العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية ـ بلاد القصيم، ج١/٣٢٠، و٢٢٣، المصعب الزبيري، نسب قريش، ص٤٧، ٤٨.

(٥) الهاشمي البغدادي، كتاب المحبر، (حيدر آباد، ١٣٦١هـ)، ص١٥٠، التنظيمات الاجتماعية

احتفر نهرين، أحدهما في الشرق، والآخر الذي يُعرف بأم عبدالله[١]، وهو منسوب إلى أم عبدالله بن عامر[٢].

وأمر عبدالله بن عامر زياد بن أبي سفيان بحفر نهر الأبلة، وكان زياد واليًا على الديوان وبيت المال من قبل عبدالله بن عامر، وكان يستخلفه في مكانه عند توجهه للفتوح[٣]، وذكر خليفة بن خياط أن زيادًا احتفر نهر الأبلة حتى انتهى إلى موضع الجبل، الذي تولى حفره لزيادة عبدالرحمن بن أبي بكرة[٤]، فلما فتح عبدالرحمن الماء جعل يُركض فرسه والماء يكاد يسبقه[٥]، وفي أثناء توجه ابن عامر إلى خراسان استخرج عامله زياد بن أبي سفيان نهر أبي مؤمن[٦]، فلما قدم ابن عامر من فتوحه في خراسان، استاء من زياد قائلًا: (أردت أن تذهب بشهرة هذا النهر ...)[٧]، وحفر عبدالله بن عامر، حوضًا نُسب إلى أمّه (وهو حوض أم عبدالله بن عامر بالبصرة منسوب إليها)[٨]، وتولى حفره غيلان بن خرشة الضبي، وقد قيل فيه وفي خدمته

=

والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ص٢٣٨-٢٣٩.

(١) ابن قتيبة، المعارف، ص٣٢١.

(٢) انظر: حمادي، محمد جاسم، ولاية عبدالله بن عامرللبصرة وإصلاحاته الاقتصادية فيها، مجلة المؤرخ العربي، العدد: الحادي والعشرون، ١٩٨٢م، ص١٣٥.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٥١.

(٤) خليفة بن خياط، تأريخ، ج١/١٤٢.

(٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٥١.

(٦) ابن الفقيه الهمداني، مختصر كتاب البلدان، (ليون/١٣٠٢)، ص١٩٠.

(٧) البلاذري، فتوح البلدان، ٣٥٢.

(٨) ابن قتيبة، المعارف، (القاهرة، ١٩٦٠م)، ص٣٢١.

لعامة الناس: (لم أر أعظم بركة من هذا النهر يستقي منه الضعفاء من أبواب دورهم، وتأتيهم منافعهم فيه إلى منازلهم ...)[١]، ومن النص يتبين لنا أن هذا النهر كان يخترق مساكن أهل البصرة، وأن بيوتهم كانت قائمة على ضفافه، يستفيد منه عامة الناس بلا استثناء.

وذكر البلاذري أن عبدالله بن عامر حفر نهرًا، تولى أمر حفره له نافذٌ مولاه، فغلب عليه فقيل نهر نافذ[٢].

وهناك نهر مُرّة لابن عامر، تولى حفره له مرة مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فغلب على ذكره[٣]، وهناك نهر الأساورة الذي حفره لهم عبدالله بن عامر[٤].

وذكر البلاذري قنطرة قرة بالبصرة: (قنطرة قرة نسبة إلى قرة بن حيان الباهلي، وكان عندها نهر قديم ثم اشترته أم عبدالله بن عامر، فتصدقت به مغيضًا لأهل البصرة)[٥]، مما يدل على أنها أوقفته لعامة الناس.

ومن الملاحظ وجود شيء من المنافسة بين من يحفرون الآبار لابن عامر وبينه، ولعل مرد ذلك ارتباط أسماء هذه الأنهار والقنوات بمن عملها في أذهان العامة، وكثرة الدعاء لهم ومن هنا كانت المنافسة.

كما يلاحظ من بعض النصوص وجود ما يشبه الاحتفال، وانتشار

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٦٥.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٥٤.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٥٤.

(٤) خليفة بن خياط، تأريخ، ج١/١٤١.

(٥) البلاذري، فتوح البلدان، ص٣٦٥.

الفرح بين الناس عند إطلاق النهر، ليشق طريقه في مجراه الجديد، وتسابق الأمراء في إظهار السرور والجريان مع الماء، والتنافس في ذلك، حيث يربط اسمه بهم.

كان اهتمام عبدالله بن عامر بن كريز بحفر الأنهار، من أجل سقيا الناس وازدهار الزراعة، إضافة إلى موقع البصرة الاستراتيجي بالنسبة إلى طرق التجارة والحج، وأهميتها العسكرية كقاعدة للفتوحات الإسلامية في المشرق.

وقد اهتم عبدالله بن عامر بالمياه في طرق الحج المتوجهة من البصرة إلى مكة والمدينة، مرورًا بمنطقة نجد وسط الجزيرة العربية، وذلك في خلافة عثمان وبتوجيه منه ﷺ فاستحدث النباج استنبط ماءَه، وشق فيها عيونًا، وغرس نخلًا، وهي ما يعرف بـ (الأسياح) وعيونها حاليًا في منطقة القصيم[١]، قال عنه ابن عساكر: (له النباج الذي يقال له نباج بن عامر، وله الجُحفة وله بستان ابن عامر على ليلة من مكة وله آبار في الأرض كثيرة)[٢]، وليس هناك ما يدل على وقف آبارها وعيونها، لكنها كانت تخدم طريق الحج والمارين بها دون أدنى شك وبلا ثمن.

(بل إن بعض الباحثين أرجع سبب عمارة النباج (الأسياح) على يد عبدالله بن عامر بن كريز إلى كونه تولى إمارة البصرة لعثمان ﷺ، فأصبح تأمين طريق حاج البصرة موكولًا إليه، فكان تفقده لذلك الطريق ومنه النباج، سببًا في عثوره عليه، ثم عمرانه وعمران مواضع أخرى غيره في القصيم، ثم سكنى ذريته وغيرهم

(١) العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية -بلاد القصيم-، ج١/٣٢٠.

(٢) ابن عساكر، تاريخ دمشق -المخطوط-، ج٩/٤٦١.

من قريش وبقاؤهم في القصيم عدة قرون)[١].

والنباج: بلاد كثيرة القُرى، ويسمى "نباج بني عامر" وهي عيون تنبج بالماء ونخيل، وزروع وأعلاها يواصل الجبلين أجا وسلمى بينهما مسيرة يومين[٢].

"...كانت في القرون الأولى التي تلت الاسلام أسير نواحيه ذكرًا، وأكثرها شهرة، وأوفرها عمرانًا، وزاد في شهرتها ورفع من ذكرها أنها كانت محطة هامة من محطات طريق الحاج البصرى إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة، ومنها يفترق الطريق الى المدينتين الكريمتين"[٣].

والقريتان قريبتان من النباج في طريق مكة من البصرة[٤] تنسب لعبدالله بن عامر بن كُريز.

ويرى الشيخ محمد العبودي أن هذا الوصف ينطبق على العيارية احدى القريتين، فهي كان فيها عيون جارية وهي تقع شمال عنيزة[٥].

والأخرى قرية يقال لها (العسكر)، وهي بلد نخل تَطَرِّدُ في اضعافها

---

(١) العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية -بلاد القصيم، ج١/٣٢٧.

(٢) صفة جزيرة العرب، ص١٣٧، نقلًا عن: العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية - بلاد القصيم، ج١/٣٢٠.

(٣) العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية -بلاد القصيم، ج١/٣٢٣، وتقع الأسياح إلى الشرقي من مدينة بريدة، على بعد حوالي ٦٠ كيلًا ويصلها بها طريق مُسَفْلَت، مارًا بالطرفية.

(٤) البكري، معجم ما استعجم ج٢/١٢٩٣؛ الحميري، الروض المعطار في خبر الأقطار، ص٥٧٢؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥/٢٥٥؛ العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية -بلاد القصيم، ج٥/١٩٦٢.

(٥) بلاد العرب، ص ٣٣٩ -٣٤٠، نقلًا عن: العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية - بلاد القصيم، ج٥/١٩٦٣.

عيون في مائها غلظ، وأهلها يستعذبون ماء عنيزة، وهي على ميلين من القريتين[١].

وقد كانت القريتان منزلًا هامًا من منازل الطريق المذكور يذكرهما كل من ذكر منازله أو عدد محطاته، ولذلك كانت القريتان[٢] في القديم مكانًا واضحًا معروفًا، حتى كانت بعض البلدان والمواضع تعرّف بقربها أو بعدها منهما أو بالنسبة إلى الاتجاه لهما.

(ومن آثار عبدالله بن عامر بن كريز العمرانية في القصيم قرية ابن عامر قرب عنيزة، وكذلك (عيون الجواء)[٣]، وهو الذي عمل السقاية بعرفة[٤].

ولا شك أنه توفير للماء لعامة الناس، ويعد وقفًا أنفق عليه من بيت مال المسلمين زمن عثمان ﷺ، وله بستان ابن عامر بنخلة[٥] على ليلة من مكة، وله آثار في الأرض كثيرة[٦].

---

(١) المناسك، ص ٥٨٨-٥٨٩، نقلًا عن: العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية -بلاد القصيم، ج٥/١٩٦٨.

(٢) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٤/٣٣٦.

(٣) العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية ـ بلاد القصيم، ج١/٣٢٣، وانظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥/٢٥٥.

(٤) البلاذري، أنساب الأشراف ج٧/٦٨٦.

(٥) نخلة: (شرق مكة على طريق الطائف القديم، وهي معروفة باسمها وموقعها الآن على طريق السيل الرابط بين مكة والطائف، وكانت ملتقى حجاج اليمن وحجاج نجد قبل نزولهم إلى مكة) المصعب الزبيري، نسب قريش، ص١٤٨، (انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥/٢٧٧، ١/٤١٤).

(٦) الزبيري، نسب قريش، ص ١٤٨-٤٧١؛ البلاذري، أنساب الأشراف ج٧/٦٨٦؛ وانظر: العبودي، المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية -بلاد القصيم، ج١/٣٢٣.

علي بن أبي طالب ﷺ[١]

كان علي ﷺ قبل أن يلي الخلافة من أحرص الناس على استخراج المياه لنفسه وملكه، ولينفع الناس الآخرين، ومع استخراج الماء فقد كان يعمر الأرض بالزراعة، فقد أقطعه النبي ﷺ بذي العشيرة من ينبع ثم أقطعه عمر، واحتفر عيونًا هناك، حتى إذا أصبحت عيونًا ومياه تصدق بها: (على الفقراء والمساكين وابن السبيل، القريب والبعيد، وفي الحياة والسلم والحرب، صدقة لا توهب ولا تورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين)[٢].

كما كان له صدقات أخرى من عيون المياه في أماكن متعددة منها وادي القرى وغيره[٣].

وبذلك يعتبر علي بن أبي طالب ﷺ شخصيًا من أكثر الصحابة أوقافًا للسقيا من عيون وغيرها، فبقيت صدقة كما خصصها طيلة حياته، ومن ذلك فترة خلافته، وكانت له عدد من مصادر المياه، تصدق بها في وقت متأخر قبيل خلافته ﷺ[٤]، حيث عالج أرضًا عرفت بعين (أبي نيزر)، نسبة لأحد مواليه[٥]، حتى استخرج منها الماء. فقد أخذ المعول

---

(١) انظر: الحديث عن أوقاف علي بن أبي طالب ﷺ عمومًا عند، الحجيلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص٢٨٩.

(٢) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/٢٢١.

(٣) لمزيد من الحديث عن الآبار التي تصدق بها علي ﷺ انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/٢٢٤

(٤) لمزيد من الحديث عن الآبار التي عملها علي ﷺ، انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/٢٢٣.

(٥) عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج١/٢٢١.

وانحدر في العين. وجعل يضرب، وأبطأ عليه الماء، فخرج وقد تفضخ جبينه عرقًا، فأنتكف العرق عن جبينه ثم أخذ المعول وعاد إلى العين، فأقبل يضرب فيها وجعل يهمهم، فانثالت كأنها عنق جزور، فخرج مسرعًا، وقال: أشهد الله أنها صدقة. عليَّ بدواة وصحيفة ... فكتب: (هذا ما تصدق به عبدالله علي أمير المؤمنين، تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبغيبغة على فقراء المدينة وابن السبيل ليقي الله بهما وجهه حر النار يوم القيامة، لا تباع ولا تورث، حتى يرثهما الله وهو خير الوارثين إلا أن يحتاج إليهما الحسن أو الحسين فهما طلق لهما وليس لأحد غيرهما)[١].

وبعد استخلاف علي كان ﷺ يؤكد على ولاته في العراق، وخصوصًا في أراضي الخراب بالكوفة، على الاستمرار في سياسة استصلاح الأراضي التي سار عليها من قبله من الخلفاء وذلك يتطلب توفير المياه لها، كما كان يعلم الناس قوله ﷺ من أحيا أرضًا ميتة فهي له[٢].

وفي ذلك حث للناس على استخراج الماء الذي هو عماد الزراعة وإحياء الأرض.

ولعل المتتبع الدقيق للمناطق التي دخلت تحت حكم علي بن أبي طالب ﷺ، تكشف المزيد من أعماله في توفير المياه، وتسهيل السقيا لعامة الناس، خصوصًا أنه ﷺ استقر له حكم العراق، بما يقع إلى الشرق منها

(١) انظر: البكري، معجم ما استعجم، وهي موضع بقرب ينبع ليست بعيدة عن جبل رضوى، ج١/٦٥٨.
(٢) انظر: البخاري، باب (من أحيا أرضًا مواتًا)، ج٣/٧٠

ومناطق أخرى فعمل على صيانة وتوفير أنهار وروافد مائية متعددة[١].

ولعل المتتبع لصدقات الصحابة عمومًا في عصر الراشدين دون تحديد زمن خليفة بعينه يجد وقفياتهم لآبار الماء كثيرة، فهذ العباس بن عبدالمطلب ﷺ يتبرع بعين له في ينبع[٢].

المزارع والبساتين.

منذ أيام رسول الله ﷺ والمسلمون يقتدون به في حبسه لأموال مخيريق، التي جعلها لرسول الله ﷺ وهي سبعة حوائط -مزارع-[٣] ورد الحديث عنها سابقًا. وبالتالي فهم يحرصون على إيقاف المزارع والحوائط نظرًا لما تنتجه من الثمار المختلفة، وعلى رأسها التمر، وهو معظم قوت أهل المدينة، وغيرهم من مناطق الحجاز وبقية بلاد العرب.

وكانت وقفية عمر ﷺ في زمن النبي ﷺ لنخيله في خيبر -مر الحديث عنها- في زمن النبي ﷺ، لكن عمر كتب وثيقة الوقف وأشهد عليها بعض الصحابة، وكان لذلك أثر كبير في قيام عدد من الصحبة في إيقاف شيء من أموالهم وخصوصًا العقارات ومنها المزارع[٤].

وقد حبس أبو بكر ﷺ أرضًا له فيها مزرعة بالقرب من المدينة على

---

(١) انظر: انظر: محمد حسين الزبيدي، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، ص ١٣٦.

(٢) انظر: عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج١/٢١٩

(٣) انظر: المزارع والبساتين، من الفصل الأول من البحث.

(٤) انظر: الحجيلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص١٢٧.

بيت مال المسلمين عند وفاته[١]، وهذا يعني أنها وقف عام.

وقد تغيرت الحال بعد امتداد الفتوح الإسلامية خارج بلاد العرب، ومع ذلك فإن مبدأ حبس المزارع ووقفها في سبيل الله ﷻ، ولمصالح عامة المسلمين انتقل مع المسلمين للأماكن الجديدة، بل وبدأ مرحلة جديدة، وخصوصًا بعد استقرار الأمور في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، حيث تحكم المسلمون في الكثير من الأراضي وحازوها، وخشي عمر ﷺ من تقسيمها على الفاتحين وبالتالي انشغالهم بالزراعة عن الجهاد، ولذلك فقد توجه لحبس تلك الأراضي، وقال: (رأيت أن أحبس الأراضين بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية فيؤدونها فتكون فيئًا للمسلمين، المقاتلة والذرية ومن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام -كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر- لابد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون"[٢].

لقد كان هذا القرار من عمر ﷺ إعلانًا بحبس ووقف تلك الأراضي على ديوان المسلمين وبيت مالهم سواء منها ديوان العطاء أم ديوان الجند، وهذا يعني حبسها وقفًا عامًا للمسلمين وبيت مالهم، فكانت مصروفات ديواني العطاء والجند تعتمد على الخراج المفروض على الأراضي الزراعية

(١) النويري، نهاية الأرب، ج١٩/١٣٢.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٢٧. ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص٩٢.

المفتوحة عنوة[١]، وهذا تطور جديد في إدارة اقتصاديات الأمة، استحدثه عمر ووافقه عليه بقية الصحابة، بعد مناقشة طويلة فيما بينهم[٢]، تمكن عمر من خلالها إقناع بقية الصحابة ﷺ برأيه الخاص بحبس تلك الأراضي لمصالح المسلمين العامة[٣].

وقد استمر بقية الخلفاء الراشدين على هذا الأمر كما سار عليه بعض خلفاء بني أمية[٤]، وقد امتدح الفقهاء هذا الاجتهاد لعمر بن الخطاب ﷺ.

يقول أبو يوسف الذي ألف كتابًا في هذا الموضوع: (والذي رأى عمر ﷺ من الامتناع عن قسمة الأراضين بين من افتتحها، عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقًا من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم؛ لأن هذا لو لم يكن موقوفًا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد، ولما أُمن رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة)[٥].

---

(١) انظر: ابن سلام، الأموال، ص٧٩.

(٢) أبو يوسف، الخراج، ص٢٧.

(٣) انظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص٢١٥، ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص١٥١، خليفة بن خياط، تاريخه، ص١٤٤، القاسم بن سلام، الأموال، ص٨١، ١٠١، ٩٧، زنجويه، الأموال، ج٢٠٩/١، الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٤٤، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ١٠٧/١، المقريزي، الخطط المقريزية، ج١٦٦/١.

(٤) انظر: ابن سلام، الأموال، ص١٠١، زنجويه، الأموال، ج٢٣٣/١.

(٥) أبو يوسف، الخراج، ص٢٩.

ولا شك أن حصر الأراضي وتقييمها ومعرفة إنتاجها تطلب لجانًا خاصة شكلها عمر لهذه المهمة، كان على رأسها في العراق (عثمان بن حنيف رضي الله عنه)[١].

ولا شك أنه وجد غيره في الشام والجزيرة ومصر، وكانت تلك الأراضي المحبوسة مقيدة بدقة في سجلات خاصة، وضعت أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحفظت قرابة خمسين سنة من بعده، حتى احترقت زمن الحجاج بن يوسف، فسطى عليها الناس حيث أخذ كل قوم مما يليهم[٢].

وقد حرص معظم الصحابة رضي الله عنهم على حبس المزارع والتصدق بها على عامة المسلمين وذوي الحاجة منهم، بخلاف الأوقاف الذرية، خصوصًا بعدما زادت أموالهم وكثرت ثرواتهم، نتيجة الفتوح وما رافقها من غنائم، فصاروا يشترون المزارع ويوقفونها في سبيل الله عز وجل، كما أن بعضهم أخذ يعالج بعض الأراضي البور التي لم تستزرع بعد[٣]، ويستخرج منها الماء ويستزرعها ثم يوقفها صدقة في سبيل الله عز وجل[٤].

وكان من أبرز هؤلاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي سعى لاستقطاع بعض الأراضي واستصلاحها في نواحي ينبع ابتداء من أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى آخر أيامه، وقد عمل بها بنفسه شخصيًا في أيام عمر بن الخطاب

(١) انظر: ابن سلام، الأموال ص٩٢.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٧٦.

(٣) انظر: ابن زنجويه، ج٢/٦١٣.

(٤) انظر: صدقات علي رضي الله عنه من هذا البحث.

رضي الله عنه مع بعض مواليه وأصحابه -كما مربنا- في الحديث عن المياه كما قام خلال ذلك بإحياء الكثير من الأراضي بالزراعة وأقام بها عددًا من مواليه، وخصوصًا في غربي الحجاز قرب ينبع وفي وادي القرى وفي غيرها، ومن ذلك -كما مر بنا- في المياه أرضًا عرفت بعين (أبي نيزر) نسبة لأحد مواليه،(١) حيث استخرج منها الماء ... وتصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبغيبغة(٢) على فقراء المدينة وابن السبيل(٣)، ويظهر أن وقفيتها كانت في أثناء خلافته رضي الله عنه(٤).

كما كان له رضي الله عنه صدقات متفرقة في المدينة منها آبار ومزارع(٥)، إضافة إلى صدقات أخرى في خيبر، وفي فدك(٦)، وتعد صدقات علي رضي الله عنه بمثابة أوقاف عامة للصالح العام لفئات محتاجة، حددها علي رضي الله عنه في وصيته في الفقراء وابن السبيل وفي سبيل الله، وعلى ذوي الحاجة من الأقارب(٧).

وقد تصدق العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه عم النبي ﷺ بأملاك له في ينبع وجعل ذلك في السقاية لزمزم(٨).

---

(١) عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج١/٢٢١.

(٢) وعين أبي نيزر والبغيبغة تقع قرب ينبع النخل ولا تزال معروفة بنفس الاسم، اندثرت مع مرور الوقت.

(٣) البكري، معجم ما استعجم، ح٢/٦٥٨.

(٤) البكري، معجم ما استعجم، ح٢/٦٥٨.

(٥) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/٢٢٣.

(٦) الحجيلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص٣٩٣.

(٧) الحجيلي، عبدالله بن محمد، الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ص٣٩٧.

(٨) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/٢١٨.

كما أن أم المؤمنين حفصة بنت عمر ﷺ تصدقت بمال لها في الغابة[١]، بالمدينة وجعلت الوصي عليها عبدالله بن عمر ﷺ[٢].

وعمرو بن العاص ﷺ أوقف مزارع في منطقة الوهط بالطائف[٣]، ولعل بداية عمله بها وصدقته كانت في عصر الراشدين ﷺ، وإن كانت شهرتها في أيام بني أمية أكثر.

النار:

هي من الحاجات الضرورية للإنسان، وقد تحدثنا عن ذلك بالتفصيل، وما ورد من لزوم إتاحة الاقتباس من النار للآخرين، واعتبار ذلك حسب الأوامر النبوية مما يلزم الناس بعضهم لبعض، ولا شك أن هذا التشريع والأوامر الواضحة حوله كانت محل عناية وتطبيق الدولة الإسلامية في العهد النبوي وما امتدت إليه في عصر الراشدين، فلما توسعت الدولة لأمصار ومناطق متعددة بعد الفتوح حملت معها التشريعات عمومًا، ومنها ما يخص المصالح العامة، فطبق ما يتعلق بأن الناس شركاء في النار، أي اقتباس بعضهم من بعض في كل المناطق التي وقعت تحت حكم وإدارة الخلفاء الراشدين ﷺ، واستمر هذا الأمر متعارف عليه في الأمة إلى اليوم الحاضر.

---

(١) الغابة: أرض كثيفة الأشجار بين وسط المدينة وجبل أحد، (البلادي، معجم الأماكن الواردة في السيرة النبوية، ص٢٢٣).

(٢) ابن حجر، الإصابة، ترجمة حفصة، ج٤/٢٧٣. الصالحي الشامي، أزواج النبي ﷺ، ص١٤٤.

(٣) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج٥/٢٨٦.

الجهاد في سبيل الله ﷻ وأدواته

مر بنا حث رسول الله ﷺ على حبس المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله، كما روى البخاري عن النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...)[١]، كما أثنى ﷺ على خالد بن الوليد ﷺ فقال: (أما خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[٢].

كانت هذه التوجيهات النبوية محل عناية المسلمين في عصر الراشدين، وهو عصر جهاد في سبيل الله ﷻ، وأكثر العصور فتوحًا وتوسعًا وامتدادًا لدولة الإسلام في تاريخه، فتحت أهم البلدان حينها في فارس والعراق ومصر والشام، وكانت الدولة الإسلامية تحرك الجهاد وتدعمه بما يمكنها من مال عام أو خاص.

وما ديوان الجند الذي أسس في عهد عمر بن الخطاب ﷺ إلا جزء من هذا الدعم، وقد كان عمر ﷺ صريحًا حينما حبس الأراضي المفتوحة ثم جعلها مما يساعد في تجهيز الجيوش، ويبدو ذلك واضحًا في قوله: (أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام -كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر- لابد لها من أن تشحن بالجيوش)[٣].

---

(١) البخاري، صحيحه، باب من احتبس فرسًا في سبيل الله، ج٣/٢١٦.

(٢) البخاري، صحيحه، باب وجوب الزكاة وقوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، باب العرض في الزكاة، ج٢/١٢٢.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٢٧.

وقد كان عمر يجهز الكثير من الغزاة في سبيل الله ﷻ بأمتعة خاصة للجهاد، تكون محبوسة لهذا الأمر بعينه(١).

وكان كثير من الصحابة ﷺ يجاهد بنفسه وماله وسلاحه، وكثير منهم قبيل استشهاده يوصي بسلاحه للمجاهدين في سبيل الله ﷻ(٢)، وتكون وصية عامة لا تخص أحدًا بعينه.

كما أن خالد بن الوليد ﷺ قبل وفاته في خلافة عمر ﷺ أوصى بحضرة أبي الدرداء ﷺ فقال: (إن خيلي التي حبست في الثغر وسلاحي هو على ما جعلته عدة في سبيل الله قوة يغزى عليها، وتعلف من مالي، وداري بالمدينة صدقة حبس لا تباع، ولا تورث) (٣).

إعداد الخيل ووقفها:

كانت الخيل ذات أهمية خاصة في الجهاد، وقد اهتم المسلمون بتربيتها منذ أيام الرسول ﷺ واعتنوا بها عناية خاصة، حيث أسهمت الخلافة والخلفاء والصحابة ﷺ، والتابعون في تنميتها وتكاثرها، وكان أبو بكر الصديق ﷺ يشتري من بيت المال الإبل والخيل والسلاح فيحمل الناس عليها في سبيل الله ﷻ(٤).

وعمر ﷺ وضع سياسة عامة في الدولة لتوفير الخيل اللازمة للجهاد في

---

(١) انظر: الإمام مالك، الموطأ (كتاب الجهاد، باب العمل فيمن أعطي شيئًا في سبيل الله ﷻ، ص٣٦١.

(٢) انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج٢٨٢/٤.

(٣) ابن العديم، بغية الطلب، ج٣١٦٥/٧، وأنظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق، ج٦، ورقة ٥٢٦.

(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج٢١٣/٣.

الأمصار الإسلامية حسب حاجتها، فأقطع أناسًا من البصرة أراضي كي يعملوا فيها على إنتاج الخيل وتربيتها[١].

كما أعطى أناسًا من المسلمين في دمشق أراضي للعناية بالخيل، فزرعوها فانتزعها منهم وأغرمهم[٢] لمخالفتهم الهدف من إعطائهم للأراضي، وهو المساعدة في إنتاج الخيل.

وقد ذكر الطبري أنه كان لعمر أربعة آلاف فرس في الكوفة وكان قَيِّمة عليها (سلمان بن ربيعة الباهلي)[٣]، في نفر من أهل الكوفة يصنّع سوابقها ويجريها في كل عام، وبالبصرة نحوًا منها، وكان في كل مصر من الأمصار الثمانية عدد قريب من العدد السابق[٤]، وكانت هذه الخيول مجهزة للدفاع الفوري، فإن نابتهم نائبة ركب قوم وتقدموا إلى أن يستعد الناس[٥].

كان عمر بن الخطاب ﷺ يُقطع أراضي خاصة في الشام والعراق، تُعطى لأناس بعينهم لتنمية الخيل واستنتاجها، فإن خرجوا عن الهدف منها أعادها مرة أخرى أرض خراج وأملاكًا عامة[٦]، وبالتالي فإن هذا يعني أنها

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ٣٤٦، القاسم بن سلاَّم، الأموال، ٣٥٢.

(٢) المصدر السابق، ٣٦٠.

(٣) سلمان بن ربيعة الباهلي: مختلف في صحبته، من أمراء عمر، ومن أئمة التابعين، شهد فتوح الشام وغيرها، ثم سكن العراق، وولاه عمر ﷺ قضاء الكوفة، كما تولى الخيل في العراق لعمر، ثم ولي غزو أرمينية في خلافة عثمان فقتل ببلنجر سنة ثلاثين للهجرة، (ابن حجر، الإصابة، ج٦١/٢).

(٤) انظر الطبري، تاريخه ج١٩٦/٤.

(٥) انظر: الطبري، تاريخه، ج١٩٦/٤.

(٦) انظر: ابن زنجويه، الأموال، ج٦٢٤/٢، ٦٣٥،٦٢٥.

وإن أقطعت لشخص معين تخرج عن الهدف، فهي محبوسة أصلًا لاستنتاج الخيل، مما يخدم الجهاد، كما استمر عمر ﷺ في تنظيم حمى النقيع لخيل المسلمين، فقيل له: وإبل الصدقة. فقال: لا[١].

وبلغ عدد الإبل في حمى ضربة في عهد عمر ﷺ أربعين ألفًا (٤٠,٠٠٠)، وهي للصدقة ولحمل المجاهدين إلى مواقع الغزو، وكلها موقوفة للجهاد في سبيل الله ﷻ[٢]، وأوصى عبدالرحمن بن عوف ﷺ بألف (١,٠٠٠) فرس في سبيل الله ﷻ[٣].

تحصين البلاد:

لا شك أن البلاد المفتوحة كانت مهددة من بقايا الأنظمة وخصوصًا في فارس والمشرق. وتحصينها يعد أمرًا مهمًا لمصلحة المسلمين العامة. وقد عمل أمراء البلدان على ترتيب أمور البلاد المفتوحة وشحنها بالجنود. ليتمكنوا من الدفاع عنها، واهتموا اهتمامًا خاصًا بالمناطق المتاخمة للعدو، بالإضافة إلى المناطق الساحلية التي من الممكن أن تتعرض لغارات مفاجئة من قبل الأعداء، فكان عمر ﷺ قد أمر ببناء حصون لمن نزل الجزيرة في مصر من قبائل الفتح؛ خوفًا عليهم من الغارات المفاجئة، فكانت ملجأ لهم من أعدائهم عند الحاجة[٤].

---

(١) ابن زنجويه، الأموال، ج٢/٢٧٠.

(٢) السمهودي، علي بن عبدالله بن أحمد الحسني الشافعي (ت٩١١هـ): وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ج٣/٢٢٥.

(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج١/٩٠.

(٤) ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ١٢٨.

وكان ذلك تلبية لرغبة بعض القبائل أن تنزل في الجيزة، حين بعث عمرو بن العاص ﷺ إلى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في المدينة فوافق على ذلك، بشرط أن يبني لهم من الحصون ما يؤمنهم من العدوان عليهم(١).

والخليفة عثمان ﷺ يأمر بتحصين السواحل وشحنها وإقطاع القطائع لمن ينزلها من المسلمين(٢)، للمساعدة في شحنها بالرجال، كما كان ﷺ يقوم ببناء الحصون في مناطق الحدود(٣)، وتعد هذه الحصون وقفًا في مجال الجهاد، والدفاع عن عامة المسلمين.

(١) ابن عبدالحكم، فتوح مصر وأخبارها، ١٢٨.
(٢) انظر البلاذري، فتوح البلدان، ١٣٤.
(٣) البلاذري، فتوح البلدان، ص١٣٤.

منافع أخرى

هناك بعض المنافع التي يصعب الحديث عنها، لكنها مقارنة بما بعيشه الناس في هذا الزمان لها أهميتها ويصعب تركها، ولعل من ذلك ما عرف بـ (الكناسة) والتي يظهر أنها مكان تجميع القمامة في الأمصار، والتي وجدت وعرفت وحددت في كثير من المصادر، ولها أهميتها في حياة الناس، وإن لم ينص على كونها وقفًا فهي فيما يظهر محبوسة لمصالح عامة الناس فقد ذكر "مزبلة لأهل الكوفة تطرح فيها القمامات والكساحات"(١)، ومن خلال الواقع فإن في كل الأمصار والبلدان لا تخلو من مثلها، بل وتعددها في أكثر من موضع من البلد.

المصاحف(٢):

ورد ما يشير لتسمية الكتب السماوية التي نزلت على الأنبياء السابقين بالصحف، كما في قوله ﷻ: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا يَأْتِينَا بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ ۚ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٣٣﴾﴾(٣).

وفي قوله ﷻ: ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾(٤).

---

(١) البلاذري، فتوح البلدان، ص٢٨١.

(٢) تسمية القرآن الكريم بالمصحف ظهرت في زمن أبي بكر الصديق ﷺ، وألفت بعد ذلك عدد من الكتب عن المصاحف وعن خطوطها ونساخها، وانتشارها، حتى يومن الحاضر (انظر، صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن ص ٧٧).

(٣) سورة طه، الآية ١٣٣.

(٤) سورة الأعلى، الآية ١٩.

وفي قوله ﷻ: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾﴾[١].

وفي قوله ﷻ: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾﴾[٢]، كما أشير للقرآن في قوله ﷻ: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾﴾[٣]،

وقد ضمن الله لنبيه ﷺ عدم نسيانه للقرآن الكريم في قوله ﷻ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ﴿٦﴾﴾[٤].

ومع أنه ﷺ لا يقرأ ولا يكتب فقد ثبت الله فؤاده بالقرآن الكريم، كما قال ﷻ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[٥].

وقد تلقى الصحابة رضي الله عنهم القرآن الكريم من رسول الله ﷺ مباشرة، وجمع عدد كبير منهم القرآن الكريم في صدورهم حفظًا[٦]، بالإضافة لكتابة بعضهم لأجزاء من القرآن على ما يتيسر لهم لاستخدامهم الخاص،[٧] وكان بعضهم يراجع ما كتبه على رسول الله ﷺ[٨].

---

(١) سورة عبس، الآية ١٣.

(٢) سورة النجم، الآية ٣٦.

(٣) سورة البينة، الآية ٢.

(٤) سورة الأعلى، الآية ٦.

(٥) سورة الفرقان، الآية ٣٢.

(٦) انظر: العك، خالد عبدالرحمن، تاريخ توثيق نص القرآن، عنوان: (استيداع النص القرآني في الصدور) ص٢٧.

(٧) انظر: الكردي، محمد طاهر، تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه، ص٤٠.

(٨) راجع روايات الترمذي، صحيحه، كتاب فضائل القرآن، ج٥/١٥٥، صبحي الصالح، مباحث

لكن لم يعرف جمع كامل إلا في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ، وذلك حين استشهد جمع كبير من أصحاب النبي ﷺ في موقعة اليمامة، ضد مسيلمة الكذاب[١]، وفيهم جماعة ممن شهدوا بدرًا وأحدًا والمشاهد مع النبي ﷺ، وقد بلغ عدة الشهداء ثلاثمائة وستين من الأنصار وثلاثمائة من المهاجرين، إضافة إلى بعض الأعراب[٢]، كما بلغ عدة من قتل من بني حنيفة عشرين ألفًا[٣]، وكان معظم قتلى المسلمين في اليمامة من الصحابة ﷺ حملة للقرآن ومن حفاظه، فخشي المسلمون ضياع القرآن بكثرة القتلى من حملته، وبالتالي عملوا على جمعه في المصحف الجمع الأول في عهد أبي بكر ﷺ[٤]، وكان عمر ﷺ من أكثر الناس حماسًا لجمع القرآن الكريم[٥].

=

في علوم القرآن،٦٦، وانظر: العك، خالد عبدالرحمن، تاريخ توثيق نص القرآن، عنوان: (استيداع النص القرآني في الصدور) ص٣٠.

(١) خليفة بن خياط، تاريخه، ص١١٠.١١١، الطبري، تاريخه، ج٣/٢٥٣، الذهبي، تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين)، ص٤٠.

(٢) لمعرفة من استشهد من المسلمين في اليمامة راجع خليفة بن خياط، تاريخه، ص١١١-١١٥. الذهبي، تاريخ الإسلام (عهد الخلفاء الراشدين)، من ص٥٣-٧٣.

(٣) الطبري، تاريخه، ج٣/٢٥٢، ابن كثير، الكامل، ج٢/٣٦٤، الكردي، محمد طاهر، تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه، ص٤٢.

(٤) انظر: الحديث الذي أخرجه البخاري في ابن حجر العسقلاني: فتح الباري في باب جمع القرآن، ج٩/٨. الذهبي، تاريخ الإسلام (عهد الراشدين)، ص٧٩، المحب الطبري، الرياض النضرة، ج١/١٦٢.

(٥) انظر: عمر بن شبه، تاريخه، ج٢/٧٠٥.

أورد البخاري في صحيحه: أن زيد بن ثابت ﷺ[١] قال: أرسل إلي أبو بكر ﷺ مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب ﷺ عنده، قال أبو بكر ﷺ: إن عمر أتاني، فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ، قال عمر هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر، إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر ﷺ، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾، حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر ﷺ حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر ﷺ[٢].

---

(١) زيد بن ثابت هو صحابيٌّ جليل أنصاريٌّ نجَّاريٌّ، مقرئ وإمام الفرضيين، كاتِب وحي لرسول الله ﷺ، شهد أُحُدًا وما بعدها، روى أحاديثَ عديدةً، وله فضائلُ ومناقبُ كثيرةٌ، تُوفِّي سنة (٤٥هـ)، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ٣٥٨/٢، ابن الأثير، أسد الغابة، ٢٢١/٢، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٤٢٦/٢، ابن حجر الإصابة، ٥٦١/١،

(٢) انظر: الحديث الذي أخرجه البخاري في ابن حجر العسقلاني: فتح الباري في باب جمع القرآن، ج ٨/٩.

واختيار أبي بكر ﷺ زيد بن ثابت ﷺ لجمع القرآن الكريم مرده لأسباب منها:

- جمعه بين الحفظ والكتابة، مما يؤهله للقيام بمثل هذا العمل الصعب، كما أنه كان يلي كتابة الوحي في عهد رسول الله ﷺ.
- وكان حافظًا للقرآن الكريم عن ظهر قلب، زمن النبي ﷺ وفق العرضة الأخيرة.
- وكان زيد مع حفظه من آخر الصحابة عرضًا للقرآن على رسول الله ﷺ(١).
- أن زيدًا كان معروفًا بوفرة عقله، وصبره وشبابه، وهذا مما يؤهله لإتمام هذه المهمة والصبر عليها، وقد استثقل زيد بن ثابت ﷺ هذه المهمة، وأحس أنها مسؤولية عظمى، كما أشرنا لرواية البخاري(٢).

قام زيد ﷺ بجمع القرآن من الرقاع واللخاف والعظام والجلود وصدور الرجال، وأشرف عليه وعاونه في ذلك أبو بكر وعمر وكبار الصحابة(٣).

ومشاركة الصحابة بجمع القرآن جعلت له صفة جماعية، حيث اتفق عليه الصحابة، ونال قبولهم كافة، فجُمِعَ القرآن على أكمل وجه وأتمه(٤).

=

الذهبي، تاريخ الإسلام (عهد الراشدين)، ص ٧٩. المحب الطبري، الرياض النضرة، ج ١٦٢/١.

(١) انظر: العك، خالد عبدالرحمن، تاريخ توثيق نص القرآن، عنوان: (استيداع النص القرآني في الصدور) ص٤٤.

(٢) انظر: الرواية السابقة للبخاري.

(٣) صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ص٧٥.

(٤) انظر: عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج١٠٠٢/٣.

وبعد جمع المصحف كان عند أبي بكر ﷺ حتى توفي، ثم عند عمر ﷺ حتى توفي فصار بعد ذلك عند أم المؤمنين حفصة ﷺ(١).

روي عن علي ﷺ أنه قال: رحمة الله على أبي بكر، كان أعظم الناس أجرًا في جمع المصاحف، وهو أول من جمع بين اللوحين، قال ابن حجر: وما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يُعدُّ في فضائله، ويُنوِّه بعظيم منقبته؛ لثبوت قوله ﷺ: (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة) (٢).

ثم قال: فما جمع أحد بعده إلا كان له مثل أجره إلى يوم القيامة.

وهناك قصة وردت في صحيح البخاري دفعت عثمان لتوحيد المصاحف على نسخة واحدة، حيث روى عن أنس بن مالك ﷺ "أن حذيفة بن اليمان ﷺ قدم على عثمان ﷺ وكان يُغازي أهل الشأم في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة ﷺ اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان ﷺ إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير ﷺ(٣)

---

(١) انظر: الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن ج٦/٩٩.

(٢) رواه مسلم، صحيحه، صحيح مسلم، كِتَاب الْعِلْمِ، بَاب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دعا إلى هدى أو ضلالة، ج٨/٦١.

(٣) عبدالله بن الزبير: هو ابن للزبير بن العوام، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وخالته عائشة ﷺ، وهو من صغار الصحابة، وهو أول مولود للمسلمين في المدينة المنورة بعد هجرة النبي ﷺ،

وسعيد بن العاص ﷺ[١] وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام ﷺ[٢] فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان ﷺ للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان ﷺ الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق"[٣]، وقد عمل عثمان ﷺ على كتابة المصحف الشريف على رقاع خاصة وبمراجعة دقيقة للنسخ، وإرسل نسخًا منه إلى الأمصار، وأمر ولاته بإحراق ما لدى الناس من مصاحف أخرى من قبيل المحافظة على أهم أصول الدين وهو القرآن الكريم[٤].

وقد كلف بهذا الأمر زيد بن ثابت ﷺ -كما أشرنا- وكلف معه في مسؤولية هذا الأمر عبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص[٥] وعبدالرحمن بن

=

كما شارك في قيادة بعض معارك الفتوحات الإسلامية.

(١) سعيد بن العاص: ابن سعيد بن العاص بن أمية بن عبدشمس توفي الرسول ﷺ وله قرابة عشر سنوات كان من فصحاء قريش وأعجب به عمر وندبه عثمان مع كتبة المصحف وقد ولاه عثمان الكوفة ثم كان من أمراء معاوية بعد استقرار الخلافة له. توفي بعد سنة ٥٣هـ بالمدينة.

(٢) عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: تابعي جليل من بني مخزوم، كان ابن عشر سنين حين توفي النبي ﷺ كان ربيًا لعمر حيث تزوج من أمه، توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالمدينة، عرف بالكرم والسخاء (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٣/٥ والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٣/٤٨٤).

(٣) انظر: رواية البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن ج٦/٩٩، انظر: صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن ص٨٤.

(٤) رواية البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن ج٦/٩٩.

(٥) سعيد بن العاص: ابن سعيد بن العاص بن أمية بن عبدشمس توفي الرسول ﷺ وله قرابة عشر

الحارث بن هشام ﷺ، وكان هؤلاء الثلاثة من قريش هم المرجع في القراءة عند الاختلاف في النطق واللسان؛ لأن القرآن إنما أنزل بلسان قريش(١)، والكتابة ومراجعتها من عمل زيد بن ثابت ﷺ.

كان بداية عمل اللجنة المكلفة من عثمان ﷺ سنة ٢٥هـ خمس وعشرين للهجرة النبوية(٢)، وقد نفذوا أمر عثمان ﷺ في النسخ من مصحف أبي بكر الإمام، ثم أعادوه لحفصة ﷺ(٣)، ومن المؤكد بعث عثمان ﷺ للمصاحف المستنسخة لعدد من الأمصار اختلف فيها، فقيل أربع وقيل سبع(٤)، ورأيي والله أعلم أنها كانت في البداية أربع نسخ، ثم زاد الاستنساخ حسب الحاجة.

وتؤكد الروايات أن عثمان ﷺ بعث مع كل نسخة من القرآن رجلًا مختصًا من القراء لكل مصر ممن أرسلت لهم المصاحف يعلمهم، ويتابع معهم ما في المصاحف مع مطابقتها وضبطها(٥).

=

سنوات كان من فصحاء قريش وأعجب به عمر وندبه عثمان ولاه عثمان الكوفة ثم صار من أمراء معاوية بعد استقرار الخلافة له. توفي سنة ٥٣هـ تقريبًا بالمدينة.

(١) انظر، صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن ص٨٠.

(٢) انظر، صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن ص٨٣.

(٣) انظر، تفصيلات دقيقة عند عمر بن شبه، تاريخ المدين، ٩٩٢/٣، السمهودي، وفاء الوفاء، ج٦٧٠/٢، صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن ص٨٣.

(٤) انظر: الكردي، محمد طاهر، تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه، ص٤٠، وصبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن ص٨٤.

(٥) انظر: السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى ٩١١هـ)، تحقيق محمد

وقد أبقى عثمان ﷺ نسخة واحدة عنده في المدينة المنورة، دار الخلافة حينها، وكانت نسخ الأمصار مرجعًا لنساخ المصاحف للمطابقة عليها، ومراجعة نسخهم، عبر سنين عديدة، ولا شك أن عدد النسخ تطلب جهدًا كبيرًا ودقيقًا من النساخ، كما تطلب نفقات مالية لشراء الجلود، خصوصًا أنه ذكر استنساخها على أرق وأغلى الجلود المتوفرة في وقته، وهو رق الغزال(١).

فكان مصحف المدينة مرجعًا لأهلها للمطابقة عليه، حيث ذكر وجود مصحف لدى عبدالله بن الزبير ﷺ، ومصاحف أخرى لدى بعض أمهات المؤمنين ﷺ(٢)، ولا شك أن هذا العمل من أسباب حفظ الله ﷻ للقرآن الكريم كما وعد ﷻ في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾(٣)، في قوله ﷻ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾(٤).

وقد أثنى الصحابة ﷺ على عمل عثمان ﷺ مع مشاركتهم فيه وعلى رأس المثنين على عمل عثمان، علي بن أبي طالب ﷺ(٥).

=

أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، وصبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن ص٩٤.

(١) انظر: الكتاني، التراتيب الإدارية، ج٢/٢٤٣.

(٢) انظر: صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن ص٨٤.

(٣) سورة الحجر، الآية ٩.

(٤) سورة فصلت، الآية ٤٢.

(٥) انظر: عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج٣/٩٩٦.

استفسر البعض: أين أصبحت المصاحف العثمانية الآن، وقد وقفت بنفسي سنة ١٣٩٨هـ على نسخة أصلية في جامع صنعاء، كما شوهدت نسخة في طاشكند في أوزبكستان، وتوجد نسخة أخرى في متحف طوب كابي في إسطنبول.

أوقاف مختلفة

إن متابعة الأوقاف وتصنيفها يجعل الباحث في حيرة من أمره، لكن وجود الشواهد التاريخية تستوقفه؛ ليقوم بالإفادة منها في بحثه، وقد وردت العديد من الشواهد التي يمكن اعتبارها من العقارات، لكنها من ناحية المستفيدين يمكن تصنيفها للذرية أو الأرحام، وأحيانًا يستفيد منها عامة الناس وذلك نادر.

وليس هذا البحث موضوعها ومع ذلك أود الإشارة إلى أنه قد أوقف كثير من الصحابة ﷺ في زمن الراشدين بعض الدور والعقارات لأنفسهم وللمحتاجين من ذراريهم وأقاربهم،(١) سواء في البلاد التي كانوا يقيمون فيها أم في البلاد التي يحتاجون لزيارتها، وقد وردت روايات دالة على مثل هذه الأوقاف من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، (بَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا فَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عبدالله)(٢).

وقد كانت دار الزبير بن العوام ﷺ ودور أخرى لغيره من آل الزبير صدقات أوقفوها في المدينة المنورة على ذوي الحاجة من أهلهم(٣).

---

(١) وقد أجاز العلماء شروط الواقفين ما لم يكن فيها إجحاف أو مخالفة لأمر شرعي. (أنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣/١٩٧).

(٢) البخاري، صحيحه، كتاب الوصايا، ج٣/ ١٩٧.

(٣) انظر: عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/٢٢٩.

كما أوقف سعد بن أبي وقاص ﷺ دارًا له في المدينة (حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث، وأن للمردودة أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، حتى تستغني)[١].

كما تصدقت أسماء بنت أبي بكر ﷺ بدار لها في المدينة وقفًا على أبنائها من الزبير ﷺ[٢].

كما حبّس خالد بن الوليد ﷺ داره التي في المدينة لا تباع ولا توهب، فكانت أمه تقيم فيها بعد وفاته ﷺ في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ[٣].

والأمثلة على حبس الدور والعقارات كثيرة يصعب حصرها، وكانت في الغالب -كما ذكرنا- مما حبس لمصالح الذرية، وخصوصًا المحتاجين من النساء والصغار.

---

(١) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج١/٢٣٧.

(٢) عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج١/٢٤٣.

(٣) عمر بن شبه، تاريخ المدينة، ج١/٢٤٥، ابن العديم، بغية الطلب، ج٧/٣١٦٥.

ضوابط الأوقاف العامة في عهد الراشدين ﷺ

كثير مما يعتبر عرفًا وشرعًا حبسًا لمصلحة عامة الناس لم ينص عليه أو يوثق، يصعب وصفه بأنه وقف من الناحية الفقهية، لكنه فعليًا وعمليًا في حكم الوقف العام، وتنطبق عليه الكثير من أحكامه في مجال الانتفاع والتصرف والحبس.

أخذ الراشدون ﷺ بسنة رسول الله ﷺ في الوقف العام الواضح فاستمروا في كل أبوابه، كالمياه والحمى والمقابر، والجهاد وغيرها، وزادوا عليها.

كان عصر الراشدين ﷺ عصر امتداد لبلدان ومناطق متعددة وواسعة، ذات ديانات وأنظمة مختلفة، استوعبها الراشدون، وأخذوا منها ما يمكن الإفادة منه، ومن ذلك الدواوين، وحبس الأراضي على موارد المسلمين العامة.

احتاج المسلمون لتحصينات متعددة في المجال العسكري، وخصوصًا في مناطق الثغور، مما جعلهم يعتنون بذلك ويقيمون الحصون والقلاع، للمساعدة في الدفاع عن المسلمين، وكانت بمثابة أوقاف عامة لمصالح المسلمين وللدفاع عنهم.

ظهرت الوثائق المكتوبة للأوقاف في عصر الراشدين ﷺ لأول مرة، ونقلت لنا نصوص بعضها، وسار الواقفون بعد ذلك على طريقة عمر ﷺ في التوثيق.

حرص بعض الخلفاء بأنفسهم، ومنهم علي بن أبي طالب ﷺ على تملك العيون والمزارع عن طريق الإحياء الشرعي، ومن ثم إيقافها.

ظهرت بعض التطورات في الوقف العام سواء في شيوعه في المناطق

المفتوحة أم فيما طرأ، كالمصاحف والأمصار الحديثة، وما يرتبط بمصالح أهلها من طرق وخدمات متنوعة.

توجه الخلفاء الراشدون وولاتهم على الأمصار لمتابعة ما يرتبط بمصالح عامة الناس، فيما يعتبر وقفًا عامًا، كالأنهار والسدود والجسور وأراضي الخراج وغيرها، وطوروها ونظموها ووثقوها.

كان الراشدون منصفين في نظرتهم لأوقاف أهل الكتاب في الأراضي المفتوحة، كالكنائس والأديرة وغيرها، فحفظوها لأهلها، وراعوا مصالحها.

تولت بعض النساء نظارة الأوقاف، كأم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهما الناظرة على وقف أبيها.

ظهرت أوقاف متعددة للنساء من أمهات المؤمنين ومن بقية الصحابيات رضي الله عنهن في مكة والمدينة وغيرها من البلاد المفتوحة.

الخـاتمــة

الخـــاتمـــة

حبب ﷺ نفع الناس عامة، وتقديم وتسهيل كل ما ينفعهم مما يحتاجونه في حياتهم اليومية، ومارس ذلك بنفسه، وشجع الناس عليه.

ظهرت أول أوقاف الإسلام على يده ﷺ وخصوصًا المساجد فكان ﷺ أول من أوقف في الإسلام، ثم توالت وقفيات الصحابة رضي الله عنهم.

خصصت الكثير من أموال الفيء لمصارف رسول الله ﷺ ولمصالح المسلمين العامة كأضياف النبي ﷺ، ومصالح الجهاد.

وضع ﷺ من التشريعات ما يحفظ حق عامة الناس في أمور مشتركة ويمنع احتكارها كالمياه والمراعي والنار.

أصبحت مراعاة المصالح العامة في الأوقاف وما في حكمها في العصر النبوي وعصر الراشدين نبراسًا استفاد منه الفقهاء والقضاة وعلماء السياسة الشرعية والأحكام السلطانية والمشرعون عبر العصور فيما ألف ومورس من أنظمة شرعية عبر العصور حتى يومنا الحاضر.

يمكن الاستئناس بالروايات التاريخية من عصر الراشدين، فيما يتفق مع روايات المحدِّثين، ولا يتعارض معها، في وضع النظم والتشريعات المعاصرة التي تحفظ مصالح عامة الناس المشتركة.

كان عصر الراشدين قادته أفاضل الصحابة ورعيته من الصحابة أو من قارب سنهم من التابعين في الغالب.

امتثل أصحاب رسول الله ﷺ ومن عاش زمنهم توجيهاته الشريفة بالصدقة ونفع الناس، فسعوا بأنفسهم ومن أموالهم الخاصة بحبس الأوقاف

والصدقات على مختلف حاجات المسلمين العامة والخاصة.

كان للأوقاف الشخصية لعامة الناس دورها في تنمية المياه والزراعة والصناعة، والأموال العامة، وسد حاجات الفقراء والمساكين، والمجاهدين وعابري السبيل، سواء كانوا من الذرية أو غيرهم.

من الملاحظ أن أوقاف الصحابة ومنهم الراشدون ومن عاصرهم في الغالب يستفيد منها عامة الناس وليست محصورة في الذُريَّة، كما ساد هذا في العصور المتأخرة، وبالتالي فقد كان لها أثرها المميز في سد حاجات المجتمع النامي والمتطور بكافة أشكاله في تلك الفترة.

من الملاحظ أن الدولة الإسلامية في عصر الراشدين ساهمت في نمو المجتمع وما يخدم عامة الناس. والمحافظة على ما يعتبر شرعًا وعرفًا أوقافًا عامة من العهد النبوي وأسست لأوقاف أخرى وإن لم يسجل فيها وثائق أو وصايا تخصها كالمساجد والأسواق والمراعي وموارد المياه.

سعى الخلفاء الراشدون لحفظ كثير من الأموال والأراضي الخراجية وعدم تقسيمها لضمان حاجة الأجيال القادمة من أبناء المسلمين.

إن حبس الأراضي المفتوحة عنوة في خلافة عمر رضي الله عنه، ووضع الخراج عليها لصالح بيت مال المسلمين، أوجد أكبر وقف عام، يدعم بيت المال وديوان الخراج ومنه لديوان العطاء. وهي مؤسسات عامة، لمصروفاته على الجهاد والعطاء وغير ذلك من المصارف لمصالح عامة المسلمين.

اهتم الراشدون بتأمين المياه، وإصلاح ما يرتبط بها من قنوات أو جسور أو آبار، سواء بين المسلمين أم بين أهل الذمة ممن هم تحت حكم

المسلمين، والذين في عمار بلادهم عمار لبلاد المسلمين، ولبيت مالهم، ولما هو تحت حكمهم. واعتبروها أحباسًا عامة، يلزم تنميتها والمحافظة عليها.

ولذلك فقد أنفق الخلفاء الراشدون بسخاء على موارد المياه وتأمينها، كما حرص عثمان ﷺ على تأمين المياه في الطرق البرية في بلاد العرب، حتى إن أميره على البصرة عَمَّر طريق الحجاج من العراق إلى الحجاز بموارد المياه التي لا تزال آثارها باقية إلى اليوم.

كما ساهمت الدولة في سد حاجات المجاهدين عن طريق الموارد العامة من الأوقاف والأحباس التي تدر على بيت المال، ومن موارد بيت المال المختلفة، ولذلك يمكن اعتبار الدولة الإسلامية أكبر الواقفين على سبيل الخير، ومنه الجهاد وأبوابه المختلفة.

أن الصحابة ﷺ أوقفوا الأوقاف في سبيل الله ﷻ من أموالهم الخاصة في مختلف الأقاليم الإسلامية، وقد ساعدهم على ذلك نمو أموالهم بعد الفتوح وكثرة مواليهم وأتباعهم، وقد قام بعضهم بتنشيط الزراعة في بلاد العرب وبتنمية الخيل والأنعام لأجل الصدقة والوقف.

والشواهد كثيرة، يصعب حصرها في هذه العجالة، لكنني أدعو لإعادة قراءة تاريخ هذه الفترة المباركة في إنجازاتها البعيدة عن التعقيدات في ترتيبها، البسيطة في تطبيقاتها، المحببة إلى النفس دائمًا وأبدًا، لتكون نبراسًا للمسلمين عامتهم وخاصتهم، ولنستن بسنة الراشدين ﷺ في كل أحوالهم، كما أمرنا سيد ولد آدم ﷺ نبينا محمد.

والحمد لله رب العالمين.

فهـــرس

المصـــادر والمراجـــع العلمية

فهـرس
المصـادر والمراجـع العلمية

م	بيان
أولًا: المصادر:	
١	القرآن الكريم
٢	ابن آدم، يحي القرشي، (ت: ٣٠٣)، االخراج، بيروت: دار المعرفة (د. ت).
٣	ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد (ت٢٣٥هـ)، المصنف، تصحيح عبد الخالق الأفغاني، كراتشي، دار الفرقان، ١٤٠٦هـ.
٤	المغازي، تحقيق عبدالعزيز بن إبراهيم العُمري، ط١، الرياض، دار اشبيليا ١٤٢١هـ،
٥	ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم، (ت: ٦٣٠هـ)، أُسد الغابة في معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
٦	الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٥هـ.
٧	الأزدي، حماد بن إسحاق بن إسماعيل (ت٢٦٧هـ)، تركة النبي ﷺ والسبل التي وجهها فيها، تحقيق د. أكرم ضياء العُمري، د. ن ١٤٠٤هـ.
٨	الأزدي، محمد بن عبدالله، (ت:٢٣١هـ)، تاريخ فتوح الشام، تحقيق عبد المنعم عامر، القاهرة، مؤسسة سجل العربي، ١٩٨٠م.
٩	الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد (ت:٢٥٠هـ)، أخبار مكة، تحقيق رشدي الصالح ملحس، بيروت، دار الثقافة ١٣٩٩هـ.
١٠	الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت،٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١١	ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار، سيرة ابن إسحاق المسماة كتاب المبتدأ والمبعث والمغازي، تحقيق محمد حميد الله، كلية العلوم الإسلامية، مدينة أرض روم، تركيا، ١٤٠٠هـ.
١٢	البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (١٩٤ـ ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار إشبيليا، الرياض، ١٤١٨هـ.

م	بيان
١٣	البكري، عبد الله بن عبدالعزيز الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق مصطفى السقا، بيروت، عالم الكتب (د. ت).
١٤	البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحي بن جابر بن داود البغدادي (ت:٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ.
١٥	أنساب الأشراف، تحقيق وفهرسة محمود الفردوس العظم، دار اليقظة العربية، دمشق ٢٠٠٠م.
١٦	أنساب الأشراف، ج١، تحقيق محمد حميد الله، معهد المخطوطات العربي ودار المعارف، القاهرة، ١٩٥٩م.
١٧	البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت:٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
١٨	دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، تخريج وتعليق عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ هـ.
١٩	الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سور، (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق أحمد محمود شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د ت).
٢٠	ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام، (ت:٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط٤، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
٢١	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط٤، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٩م.
٢٢	مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم وابنه محمد، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٣٩٩هـ.
٢٣	الثقفي، المرجي. (القرن الخامس وما قبله)، أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، مركز جمعة الماجد، دبي، ٢٠٠٢م.
٢٤	ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت:٥٩٧هـ)، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق زينب إبراهيم القاروط، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

م	بيان
٢٥	ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت٧٣٩هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٣٢هـ.
٢٦	ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي، (ت:٢٤٥هـ)، كتاب المحبّر، تحقيق ايلزه ليختن شتيتر، بيروت، دار الآفاق (د.ت).
٢٧	المنمق في أخبار قريش، صححه وعلق عليه خورشيد أحمد فاروق، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٥هـ.
٢٨	ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ.
٢٩	فتح الباري شرح صحيح البخاري، مراجعة عبد الرؤوف سعد وآخرين، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ.
٣٠	تهذيب التهذيب، حيدر آباد، الهند، دائرة المعارف، ١٣٢٥هـ.
٣١	تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.
٣٢	ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٣٨٤-٤٥٦هـ)، جمهرة أنساب العرب، راجعه لجنة من العلماء، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٣٣	الحسيني الشافعي، أبو النصر تاج الدين عبدالوهاب بن عمر، (ت: ٨٧٥هـ)، الروض المغرس في فضائل البيت المقدس، دراسة وتحقيق زهير غنايم عبداللطيف ومحمد، ط١، دار جرير، عمّان، الأردن ١٤٣٠.
٣٤	الحلبي، علي بن برهان الدين، (ت:٩٧٥هـ)، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون (إنسان العيون)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.
٣٥	الحموي، ياقوت شهاب الدين أبو عبدالله، (ت:٦٢٦هـ)، معجم البلدان، بيروت، دار الكتاب العربي، (د. ت).
٣٦	معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د. ت).
٣٧	الحميري، محمد بن عبد المنعم، (ت: ٩٠٠هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، ط٢، بيروت، مكتبة لبنان ١٩٨٤م.

م	بيان
٣٨	ابن حنبل، الإمام أبو عبدالله أحمد، (ت: ٢٤١هـ)،
٣٩	مسند الإمام أحمد، بيروت، المكتبة الإسلامي ١٣٩٨هـ.
٤٠	فضائل الصحابة، تحقيق وصي الله بن محمد عباس ط١، بيروت، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة ومؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.
٤١	الخزاعي، أبو الحسن علي بن محمد التلمساني.
٤٢	تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق أحمد محمود أبو سلامة، ط١، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٤٠١هـ.
٤٣	ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت: ٨٠٨هـ)، المقدمة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩١هـ.
٤٤	خليفة بن خياط، ابن أبي هبيرة الليثي العصفري، (١٦٠ - ٢٤٠هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العُمري، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ.
٤٥	الدارمي، أبو عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، (ت: ٢٥٥)، سنن الدارمي، عناية محمد أحمد دهمان، (د. م) و (د. ت).
٤٦	أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تعليق عزت عبير، ط١، حمص، دار الحديث، ١٣٩١هـ.
٤٧	الذهبي، الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (ت: ٨٤٧هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (عهد الراشدين)، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
٤٨	سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.
٤٩	ابن زبالة، محمد الحسن، (ت: ١٩٩هـ)، أخبار المدينة، جمع وتوثيق ودراسة صلاح عبدالعزيز بن زين سلامة، مركز بحوث ودراسات المدينة،١٤٢٤هـ.
٥٠	الزبيدي، أبو الفضل محمد مرتضى. (ت١٢٠٥)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، القاهرة، المكتبة الخيرية، ١٣٠٦هـ.

م	بيان
٥١	الزبيري، أبو عبد الله المصعب بن عبدالله بن المصعب، (١٥٦- ٢٣٦هـ)، نسب قريش، تحقيق ليفي بروفنسال، ط٣، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٢م.
٥٢	ابن زنجوية، حميد. (ت٢٥١)، كتاب الأموال، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، ١٤٠٦هـ.
٥٣	ابن سلام، أبو عبيد القاسم، (ت: ٢٢٤هـ)، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ط٢، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٥هـ.
٥٤	ابن سعد، محمد بن منيع الزهري، (ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، (د. ت).
٥٥	السمهودي، نور الدين علي بن أحمد، (ت: ٩١١هـ)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق محي الدين عبدالحميد، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.
٥٦	السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تعليق طه عبدالرؤوف سعد، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٥٧	ابن سيد الناس، أبو محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله، (ت:٦٧١هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، بيروت دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٠هـ.
٥٨	جلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.
٥٩	ابن شبة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، (ت: ٢٦٤هـ)، تاريخ المدينة، تحقيق فهيم محمد شلتوت، المدينة المنورة، نشره السيد حبيب محمود أحمد، ١٣٩٣هـ.
٦٠	ابن شداد، عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم. (ت٦٤٨هـ)، الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، الجزء الأول القسم الأول، تحقيق يحيى زكريا عبارة، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩١م.
٦١	الشوكاني، محمد علي بن محمد، (ت: ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت ط٣، ١٣٩٣هـ.
٦٢	الشافعي، محمد بن إدريس. (٢٦٤)، الأم، دار الشعب، القاهرة، ١٣٨٨هـ.

م	بيان
٦٣	الصالحي الشامي، محمد بن يوسف، (ت:٩٤٢هـ)، سبل الهدى والرشاد في هدي خير العباد، ج١، تحقيق مصطفى عبدالواحد، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٤هـ.
٦٤	الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الصغير، (مع أحكام المحدث محمد ناصرالدين الألباني)، تحقيق توفيق عبدالله الزنتاني، ط١، ١٤٣٢هـ.
٦٥	المعجم الكبير، ضبط أبو محمد الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م.
٦٦	الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.
٦٧	تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الفكر، (د. ت)، ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ).
٦٨	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (حاشية على الإصابة)، القاهرة: ١٣٢٨هـ.
٦٩	العباسي، أحمد عبدالحميد، (ق١٠)، عمدة الأخبار في مدينة النبي المختار، المكتبة العلمية، المدينة، (د.ت).
٧٠	ابن عبدالحكم، القاسم عبدالرحمن بن عبدالله، (ت: ٢٥٧هـ)، فتوح مصر وأخبارها، لايدن، ١٩٢٠م.
٧١	ابن العديم، الصاحب كمال الدين عمر بن أحمد (ت٦٦٠هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٧٢	الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
٧٣	الفاكهي، أبو عبدالله أحمد بن إسحاق، (ت:٢٧٩هـ تقريبًا)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط١، مكة المكرمة، مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٧هـ.
٧٤	ابن عساكر، الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن، (ت:٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، صورة من المخطوط الأصلي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٧هـ.

م	بيان
٧٥	ابن الفقيه الهمداني، أبو بكر أحمد بن محمد الهمداني، (ت: ٣٥٦هـ)، مختصر كتاب البلدان، ليدن، ١٣٠٢هـ.
٧٦	الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٦هـ)، المغانم المطابة في معالم طابة، قسم المواضع، تحقيق حمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
٧٧	القاموس المحيط.
٧٨	ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت: ٢٧٦هـ)، المعارف، تحقيق محمد إسماعيل الصاوي، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٠هـ.
٧٩	ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، (ت: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، خرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٠	زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت، المكتبة العلمية، (د. ت).
٨١	الفروسية، مكتبة عاطف، القاهرة، (د.ت).
٨٢	إعلام الموقعين، حققه محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٨٣	ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، (ت:٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، ط٣، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٨م.
٨٤	تفسير القرآن العظيم، دار كنوز إشبيليا، ط٢، ١٤٣٠ هـ.
٨٥	السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبدالواحد، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٦هـ.
٨٦	الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب، (ت:٣٥٠هـ)، ولاة مصر، تحقيق حسين نصار، دار صادر، بيروت (د.ت)
٨٧	ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (٢٠٧-٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، ١٣٧٣هـ.
٨٨	مالك بن أنس، الإمام، (ت: ١٧٩هـ)، الموطأ، مراجعة فاروق سعد، ط٨، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠١هـ.

م	بيان
٨٩	الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت:٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
٩٠	المبرد، يوسف حسن عبدالهادي (ت٩٠٩هـ)، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق د. عبدالعزيز بن محمد الفريح، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ومكتبة أضواء السلف، ١٤٢٠هـ
٩١	مجموعة من العلماء، المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعته المكتبة الإسلامية، إستانبول، (د. ت).
٩٢	المحب الطبري، أبو جعفر أحمد بن عبدالله، (ت: ٦٩٤هـ)، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ط٢، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٣٧٢هـ.
٩٣	المراغي الشافعي، أبو الحسين بن عمر بن محمد (ت٨١٦)، تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، تحقيق د. عبدالله عبدالرحيم عسيلان، ط١، المدينة، ١٤٢٢هـ.
٩٤	المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.
٩٥	مسلم، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ)، الجامع الصحيح، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (د. ت).
٩٦	المطري، جمال الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ)، التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة، تحقيق د. سليمان الرحيلي، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٦هـ.
٩٧	المقدسي البشار، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد (ت٣٨٠هـ)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة ليدن، ١٩٠٩م.
٩٨	المقريزي، أحمد بن علي، (ت:٨٤٥هـ)، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار (الخطط المقريزية)، القاهرة، مطبعة التوفيق، ١٨٩٨م.
٩٩	ميمون، عبدالله، (ت:٧٥٩هـ)، الإفادة والتبصير لكل رام مبتدي أو ماهر نحرير، ورقة ١٤ مخطوط بمعهد المخطوطات العربية، القاهرة، ميكروفيلم رقم ١٢١٣.
١٠٠	ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

م	بيان
١٠١	النجار، محمد بن محمود (ت٦٤٣هـ)، الدرة الثمينة في أخبار المدينة، دراسة وتحقيق د. صلاح الدين عباس، ط١، مركز بحوث المدينة، ١٤٢٧هـ.
١٠٢	النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، (٢١٤-٣٠٣هـ)، سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).
١٠٣	النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، (٦٧٧-٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب الوطنية، القاهرة، (د. ت).
١٠٤	ابن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري، (ت٢١٣هـ)، السيرة النبوية، تعليق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة شقرون، القاهرة، (د. ت).
١٠٥	الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي، (ت.٢٠٧هـ)، المغازي، تحقيق مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، (د.ت).
١٠٦	القاضي أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الحنبلي، (ت: ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط٣، بيروت، دار الفكر ١٣٩٤هـ.
١٠٧	اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (ت:٢٨٢هـ)، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٠٨	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، (ت:١٨٢هـ)، كتاب الخراج، تحقيق قصي الدين الخطيب، ط٥، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٩٦هـ.
ثانيًا: المراجع:	
١٠٩	ابن إبراهيم، الشيخ محمد (مفتي الديار السعودية)، الفتاوى، الموقع الإلكتروني لفتاوى الشيخ. انظر: http://www.islamww.com/islamww/alfatwa
١١٠	ابن إدريس، عبد الله بن عبد العزيز، مجتمع المدينة في عهد الرسول ﷺ جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٢هـ.
١١١	إدريس أحمد مشهور، مقال بعنوان: (ما المصلحة العامة بين حق الله وحق العبد). https://islamonline.net
١١٢	الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط٥، مكتبة المعارف الرياض، ٣ أجزاء.

م	بيان
١١٣	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، برقم ١٥٨٣.
١١٤	الألوسي، محمود شكري، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق محمد بهجة الأثري، ط٣، القاهرة، ١٣٤٢هـ.
١١٥	الأنصاري، ناجي محمد حسن، عمارة وتوسعة المسجد النبوي عبر التاريخ، من إصدارات النادي الأدبي بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.
١١٦	البكري، د. محمد أنور ـ م. طه، حاتم عمر، بقيع الغرقد، ط١، مكتبة الحلبي، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.
١١٧	البلادي، عاتق غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط١، دار مكة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ.
١١٨	الترمانيني، عبدالسلام، أزمة التاريخ الإسلامي، مراجعة وتحقيق د. شاكر مصطفي، ود. أحمد مختار العبادي، الطبعة الأولى، الكويت ١٤٠١هـ.
١١٩	الحاجي، محمد علي، علي بن أبي طالب.
١٢٠	حافظ، علي، فصول من تاريخ المدينة المنورة، شركة المدينة للطباعة والنشر، جدة، (د.ت).
١٢١	الحجيلي، عبدالله بن محمد بن سعد، الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام (دراسة فقهية تاريخية وثائقية) بحث مقدم لندوة (المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية)، المدينة المنورة، محرم ١٤٢٠هـ.
١٢٢	الحداد، محمد حمزة إسماعيل، عمارة المسجد النبوي الشريف، الجمعية التاريخية السعودية، الرياض، ١٤١٩هـ.
١٢٣	الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م.
١٢٤	الحصين، صالح بن عبدالرحمن، فكرة التزام المرافق العامة في الفقه الإسلامي. (انظر الموقع الإلكتروني).

م	بيان
١٢٥	حلاوي، محمود مصطفى، النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام، ط١، دار الأرقم، بيروت.
١٢٦	الحولي، على مفتاح عبدالسلام، تخطيط المدن العربية الإسلامية في العصر الراشدي، زهران للنشر، ١٤٣٠هـ/٢٠١١م.
١٢٧	الخروف، أحمد، شهيد الدار عثمان بن عفان. دار عمار للنشر والتوزيع، عمان الأردن ١٩٩٧م.
١٢٨	الخطراوي، محمد العيد، المدينة في العصر الجاهلي: الحياة السياسية والثقافية والدينية، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن، دمشق ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٢٩	شعر الحرب في الجاهلية عند الأوس والخزرج، الطبعة الأولى، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.
١٣٠	خطَّاب، محمود شيت، الوسيط في رسالة المسجد العسكرية، دار القرآن الكريم، بيروت، ط٧، ١٤٠١هـ.
١٣١	المصطلحات العسكرية في القرآن، الطبعة الأولى، دار الفتح بيروت ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
١٣٢	خماش، نجدت، الشام في دار الإسلام، ط١، طلاس للنشر، دمشق، ١٩٨٧م.
١٣٣	الخياري، أحمد ياسين، تاريخ معالم المدينة قديماً وحديثاً، النادي الأدبي بالمدينة المنورة، ١٤١٠هـ.
١٣٤	ابن دهيش، عبدالملك، الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به ـ دراسة تاريخية وميدانية، مكة المكرمة، "د. ت".
١٣٥	ابن دهيش، منيرة بنت عبدالملك، دور المسجد في القرن الأول الهجري.
١٣٦	ديورانت، ويل، قصة الحضارة، ترجمة زكي نجيب محمود، ط٤، الإدارة الثقافية، جامعة الدول العربية، ١٩٧٣م.
١٣٧	رستم، أسد، الروم في سياستهم وحضارتهم ودينهم وثقافتهم وصلاتهم بالعرب، الطبعة الأولى، دار الكشوف، بيروت.
١٣٨	رضا، محمد رشيد، ذو النورين عثمان بن عفان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.

م	بيان
١٣٩	الرفاعي، صالح بن حامد، الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ط١، مركز السنة والسيرة، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ.
١٤٠	الزبيدي، محمد حسين، الحياة الاجتماعية والاقتصادية في الكوفة في القرن الأول الهجري، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٧٠م.
١٤١	السحيباني، عبدالله بن عمر، أحكام المقابر، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤٢٦هـ.
١٤٢	السلمي، محمد صامل، خلافة عثمان بن عفان، دار الوطن، الرياض.
١٤٣	السنبراوي، عيسى، مسجد قباء تاريخ وفضائل وأحكام، مكتبة دار الآل والصحب بالمدينة.
١٤٤	الشنقيطي، عبدالله، أسماء المدينة المنورة، مطبعة المحمودية، جدة، ٢٠١٣م.
١٤٥	الشهري، هزاع بن زهير، أحكام آبار المياه في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، ١٤٣٢هـ.
١٤٦	الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، ط١٦، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٥م.
١٤٧	النظم الإسلامية.
١٤٨	الصلابي، علي محمد محمد، علي بن أبي طالب ﷺ وأرضاه، دار الإيمان، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
١٤٩	تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان، شخصيته وعصره، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٦ هـ.
١٥٠	الصوياني، أبوعمر محمد بن حمد، السيرة النبوية كما جاءت في الأحاديث الصحيحة، مكتبة العبيكان، ط٣، ١٤٣٠هـ.
١٥١	الظاهري، أبو تراب، أصحاب الصفة، دار القبلة، جدة، ١٤٠٣هـ.
١٥٢	العبودي، محمد ناصر، المعجم الجغرافي للبلاد السعودية (بلاد القصيم)، الرياض، دار اليمامة، ١٣٩٩هـ.
١٥٣	العبيدي، عبدالجبار منسي، الطائف ودور قبيلة ثقيف.

م	بيان
١٥٤	العك، خالد عبد الرحمن، تاريخ توثيق نص القرآن، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ.
١٥٥	العلي، إبراهيم بن محمد بن حسين. صحيح السيرة النبوية.
١٥٦	العلي، صالح أحمد. التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ط٢، دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٩م.
١٥٧	علي، جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٦م.
١٥٨	المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٨م.
١٥٩	علي، مراد محمد. الأساليب الادارية في الإسلام، مجلة المؤرخ العربي، الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب، بغداد، العراق، العدد الحادي والعشرون، ١٩٨٢م.
١٦٠	العُمري، أكرم ضياء. عصر الخلافة الراشدة (محاولة لنقد الروايات التاريخية وفق منهج المحدثين)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٦هـ.
١٦١	المجتمع المدني في عهد النبوة (خصائصه وتنظيماته الأولى)، ط١، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٣هـ.
١٦٢	العُمري، عبدالعزيز بن إبراهيم. رسول الله وخاتم النبيين (دين ودولة)، خمسة أجزاء، القسم الرابع: (عالمية الرسالة).
١٦٣	الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ط١، الرياض، دار إشبيليا، ١٤٢٢هـ.
١٦٤	الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول ﷺ، ط٣، الرياض، دار إشبيليا، ١٤٢٠هـ.
١٦٥	الفتوح الإسلامية عبر العصور، ط٢، الرياض، دار إشبيليا، ١٤١٩هـ.
١٦٦	استراتيجيات مدنية وعسكرية من عصر الراشدين، ط١/ الرياض ١٤٢٧
١٦٧	السياسة المائية في عصر الخلفاء الراشدين ـ دراسة تاريخية، بحث ضمن أعمال الملتقى العلمي الثامن عشر، لجمعية التاريخ والآثار بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنعقد بجامعة الجوف ٢٤.٢١ رجب ١٤٣٨هـ/ ١٨-٢١ أبريل٢٠١٧م

م	بيان
١٦٨	العميد، طاهر مظفر. تأسيس مدينة الكوفة. مجلة (موسوعة حضارة العراق/ الجزء التاسع/ ١٩٨٥).
١٦٩	عنان، محمد عبدالله، مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٨هـ.
١٧٠	العوضي، أحلام أحمد، الوقف الذري الذرية وأبناء الظهور، سنة النشر: ١٤٣٠–٢٠١٠م
١٧١	عبدالغني، محمد إلياس. بيوت الصحابة حول المسجد النبوي الشريف، ط٢، مركز طيبة للطباعة، المدينة المنورة، ١٤٠٧ هـ.
١٧٢	تاريخ المسجد النبوي، المدينة المنورة. ط١، المدينة المنورة،١٤١٦هـ.
١٧٣	المساجد الأثرية في المدينة النبوية، المدينة المنورة،١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
١٧٤	كريستنسن، آرثر. إيران في عهد الساسانيين، ترجمة د. يحيى الخشاب، مراجعة عبدالوهاب عزام، القاهرة، ١٩٥٧م.
١٧٥	آل فريان، الوليد بن عبدالرحمن، حكم إجارة دُور مكة، (شبكة الألوكة)، انظر الرابط: www.alukah.net/books/files/book
١٧٦	قربي، إبراهيم بن إبراهيم، مرويات غزوة حنين، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامي، العام الجامعي ١٤٠٤هـ.
١٧٧	الكتاني، عبدا لحى بن عبد الكبير، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ـ بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ت).
١٧٨	كردي، محمد طاهر بن عبدالقادر، تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه، تحقيق د. أحمد عيسى المعصراوي، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٩هـ.
١٧٩	كعكي، عبد العزيز عبد الرحمن إبراهيم، معالم المدينة المنورة بين العمارة والتاريخ، ط١، المدينة المنورة، ١٤٢٧هـ.
١٨٠	المجموعة المصورة لأشهر معالم المدينة المنورة، ط١، المدينة المنورة،١٤٢٠هـ.

م	بيان
١٨١	لمعي، صالح، المدينة المنورة .. تطورها العمراني وتراثها المعماري، دار النهضة، بيروت، ١٩٨١م.
١٨٢	لوبون، غوستاف، حضارة العرب، نقله الى العربية: عادل زعيتر، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
١٨٣	مال الله، محمد، أبو بكر الصديق، الرياض، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٠هـ.
١٨٤	ذو النورين عثمان بن عفان، ط١، ١٤١٠هـ.
١٨٥	المالقي، محمد بن يحي، التمهيد والبيان في فضل الشهيد عثمان.
١٨٦	ماهر، سعاد، مساجد في السيرة النبوية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٧م.
١٨٧	المحمادي، محمد جاسم، ولاية عبدالله بن عامر على البصرة وإصلاحاته الاقتصادية فيها، مجلة المؤرخ العربي، عدد٢١، ص١٣٢.
١٨٨	مركز الإنتاج الإعلامي، دور الوقف في خدمة التنمية البشرية عبر العصور، الإصدار التاسع عشر، سلسلة (نحو مجتمع المعرفة)، دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٢٩هـ.
١٨٩	مروان، مروان، مفهوم المصلحة العامة: https://www.scribd.com/ بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٢هـ
١٩٠	الندوي، أبو الحسن، المرتضي سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.
١٩١	هيكل، محمد حسين، عثمان بن عفان.
١٩٢	الولي، طه، المسجد في الإسلام، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٩هـ.
ثالثًا: المواقع الإلكترونية:	
١٩٣	https://www.scribd.com
١٩٤	https://islamonline.net
١٩٥	http://waqef.com.sa

م	بيان
١٩٦	http://minhajadvisory.com/fatwa/all-fatwas/
١٩٧	http://majles.alukah.net
١٩٨	https://www.almaany.com
١٩٩	https://ar.tripadvisor.com
٢٠٠	https://ar.wikipedia.org https://binbaz.org.sa
٢٠١	www.alukah.net/books/files/book
٢٠٢	http://www.al-eman.com
٢٠٣	http://www.islamww.com/islamww/alfatwa
٢٠٤	http://www.taibanet.net
٢٠٥	http://www.saaid.net
٢٠٦	https://vb.tafsir.net/tafsir
٢٠٧	https://www.aliftaa.jo/
٢٠٨	http://www.un.org/
٢٠٩	http://fatwa.islamweb.net
٢١٠	https://www.alaraby.co.uk/opinion/
٢١١	http://www.wafa.ps
٢١٢	http://www.wafa.ps
٢١٣	https://www.alaraby.co.uk/opinio

فهـــرس

الموضـــوعـــات

فهـــرس
الموضـــوعـــات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	١
السيرة الذاتية للمؤلف	٢
ملخص البحث	٥
ملخص البحث (عربي)	٧
ملخص البحث (انجليزي)	٩
إهـداء	١١
المقدمـــة	١٣
التمهيـد	١٩
عصر الرسول ﷺ	٢١
عصر الراشدين رضي الله عنهم	٢٥
مفهوم الوقف	٢٩
مفهوم المصالح العامة	٣٢
الوقف قبل الإسلام	٣٤
الفصل الأول: الأوقاف العامة في عصر الرسول ﷺ	٣٧
المساجد ومنافعها	٣٩
مصادر المياه	٥٨
المزارع والبساتين	٦٩
المراعي	٧٣
الحِمى	٧٦
المقابر	٨١

الموضوع	الصفحة
الطرق وأحكامها	٨٧
الأسواق	٩٦
الجهاد وأدواته	١٠٣
البنايات العسكرية	١٠٨
منافع أخرى عامة	١١٦
ضوابط الأوقاف العامة في العهد النبوي	١١٩
الفصل الثاني: الأوقاف العامة في عصر الخلفاء الراشدين ﷺ	١٢٣
الخلفاء الراشدون	١٢٥
المساجد ومنافعها في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ	١٢٨
المنافع العامة	١٣٧
الجهاد في سبيل الله ﷻ وأدواته	١٧١
منافع أخرى	١٧٦
أوقاف مختلفة	١٨٦
ضوابط الأوقاف العامة في عهد الراشدين ﷺ	١٨٨
الخـاتمـة	١٩١
فهرس المصادر والمراجع العلمية	١٩٧
قائمة المصادر والمراجع العلمية	١٩٩
فهرس الموضـــوعـات	٢١٥
قائمة الموضـــوعـات	٢١٦